كويت جديدة
NEWKUWAIT
وزارة التربية
الفقه الشافعي
للصف الثاني عشر
التعليم الديني
الجزء الأول
الطبعة الثانية

الفقه الشافعي

للصف الثاني عشر
التعليم الديني
الجزء الأول

تـأليـــف

أ . نـاصـر مـنـصـور الـبـاز « مشرفاً ومؤلفاً »

أ . فلاح سلطان رجا المطيري

أ . سناء عبدالرحمن الحمود

د . خالد عبدالمؤمن السعيد

أ . عبير ياسر الحجي

الطبعة الثانية

١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ

٢٠١٩ - ٢٠٢٠ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج
إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى : ٢٠١٥/ ٢٠١٦م

الطبعة الثانية : ٢٠١٩/ ٢٠٢٠م

المراجعة العلمية

أ. لينة أحمد السيد جلبط

التصحيح اللغوي

أ. شفيقة الكندري

تصميم وإخراج

أ. شهاب الدين أحمد الشديدي

الكتاب كاملاً

شاركنا بتقييم مناهجنا

شركة مطابع الرسالة – الكويت

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٢٢) بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٩ م

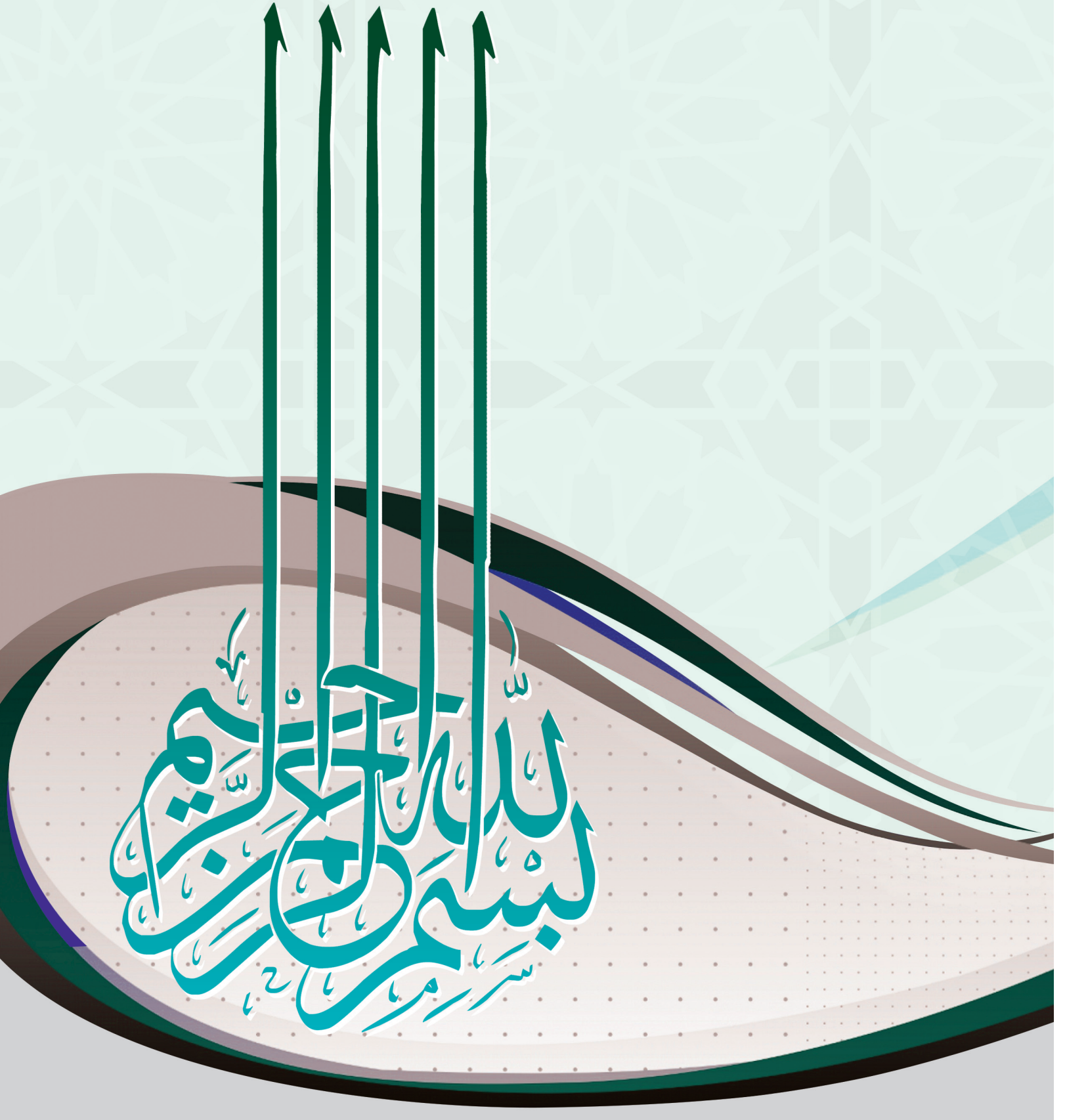
بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

المحتوى

م	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١١
	الوحدة الأولى	١٣
١	الجنايات	١٥
٢	الجناية على ما دون النفس	٢٣
٣	الدّية	٣٠
٤	ديّات غير المسلمين	٤١
٥	ديّة ما دون النفس	٤٦
٦	ديّة الجنين ، وديّة السن	٥٨
٧	القسامة	٦٤
٨	كفارة القتل	٧٠
٩	كتاب الحدود	٧٦
١٠	أولاً : حد الزنا	٧٨
١١	ثانياً : حد القذف	٩٠
١٢	ثالثاً : حد شرب الخمر	٩٥

م	الموضوع	الصفحة
	الوحدة الثانية	١٠١
١	رابعاً : حد السرقة	١٠٣
٢	خامساً : حد قطع الطريق	١١٢
٣	سادساً : حد الردة	١١٨
٤	حكم تارك الصلاة	١٢٤
٥	الصيال	١٢٩
٦	البُغاة	١٣٨
٧	الجهاد	١٤٧
٨	الأسرى	١٥٣
٩	الغنيمة	١٥٩
١٠	الفيء	١٦٨
١١	عقد الذمة	١٧٤
١٢	الجزية	١٨١
١٣	الصيد	١٨٧
	المراجع	١٩٤

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خلق الخلق بحكمته ، وأوجب عليهم عبادته بقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] ، فهو الغني عن عباده قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾[2] ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الخلق وأطهرهم محمد -ﷺ- المبعوث بالدين إلى البشرية أجمعين ، جعله ربه رحمةً للعالمين ، وحجةً على الناس أجمعين ، فكان قدوةً وأسوةً في عبادته ، وفي أخلاقه ، وفي حياته كلها ، قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[3] ، وقد شيّد منار الإسلام ، وأرسى قواعده . ونصلي ونسلم على آل بيت النبوة الأطهار الأبرار الذين جاء فيهم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[4] ، ونسلم على أصحاب نبينا الأخيار من المهاجرين والأنصار ، ونخص بالذكر أبا بكر وعمر وعثمان وعلي ، والأئمة الأعلام ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فيا أيها المتعلم المجد الساعي للمراتب العليا ، إن علم الفقه من أفضل العلوم ، فهو موضع عناية أهل العلم والدين ، كما أنه موضع عناية الباحثين من المسلمين وغيرهم من منصفين وغير منصفين ، كيف لا ورسولنا -ﷺ- أشاد به وبمن سلك طريقه وتفقه فيه فقال : « من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين »[5] من هنا أصبح لزاماً عليك أيها المتعلم أن تنهل من كتب الفقه ، وفي هذا الكتاب وضعنا لك أحكام قتل النفس ، ودية النفس وغيرها ، والقسامة ، وكفارة القتل ، والحدود ، وأحكام الجهاد ، وما يترتب على الجهاد من أسر وغنيمة ، وفيء ، وعقد الذمة ، والجزية ، وأحكام الصيد .

---

(١) سورة الذاريات : ٥٦ .
(٢) سورة فاطر : ١٥ .
(٣) سورة الأحزاب : ٢١ .
(٤) سورة الأحزاب : ٣٣ .
(٥) الإمارة ، باب : قوله -ﷺ- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم .

أيها المتعلم المجد ، إنه ليطيب للجنة تأليف الفقه الشافعي أن تهنئ متعلمي الصف الثاني عشر بالعام الدراسي الجديد سائلين الله تعالى أن يجعله عام خير على جميع المسلمين .

متعلمينا الأعزاء نرحب بكم ونقدم بين يديكم الجزء الأول من كتاب الفقه الشافعي للصف الثاني عشر الثانوي ، والذي يحوي ما سبق ذكره ، وقد حاولنا أن نيسره لكم ، وأن نعرض مادته العلمية عرضاً سهلاً يعينكم على فهمه .

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه ، نافعاً لعباده ، وهذا جهد المقل الضعيف ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من خطأ ، فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان ، والله تعالى ورسوله -ﷺ- منه بريئان .

المـؤلفـــون

الوحدة الأولى

الجنايات

تعريف الجنايات :

لغةً : جمع جناية [١] ، وهي مصدر جنى يجني إذا أذنب ، وجنى على نفسه : أساء إليها ، وجنى على قومه : أذنب ذنباً يؤخذ به .

شرعاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مالاً .

حكم الجناية على البدن :

الجناية على البدن حرام شرعاً ومنهي عنها ، فلا يجوز التعدي على الأبدان ولا توجيه الأذى إليها .

الأدلة على تحريم الجناية على الأبدان :

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . . . ﴾ [٢] .

ثانياً : من السنة :

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله تعالى ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف [٣] ، وقذف المحصنات [٤] الغافلات » [٥] .

---

(١) الجناية : جمعت وهي مصدر والمصادر لا تثنى ولا تجمع ؛ لتنوعها إلى عمد وخطأ وشبه عمد .
(٢) سورة الإسراء : ٣٣ .
(٣) التولي يوم الزحف : الفرار عن القتال عند لقاء الأعداء .
(٤) قذف المحصنات : رمي العفيفات بالزنى .
(٥) البخاري : الوصايا : باب : قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ ؛ مسلم : الإيمان : باب : تحريم الكبائر وبيانه .

حكم قتل النفس :

أ – قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر ، والمستحل لقتل النفس المعصومة كافر من غير خلاف ومخلد في النار ، أما من قتل متعمداً وهو غير مستحل ، فيحكم عليه بالفسق والفجور ، ولا يحكم عليه بالكفر .

ب– قتل النفس قد يعتريه الأحكام الخمسة الآتية :

١– واجب : كقتل المرتد إذا لم يتب ، والحربي إذا لم يسلم أو يعطي الجزية .

٢– حرام : كقتل المعصوم بغير حق .

٣– مكروه : كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله تعالى أو رسوله –ﷺ– .

٤– مندوب : كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله تعالى أو رسوله –ﷺ– .

٥– مباح : كقتل الإمام للأسير الكافر إذا استوت فيه الخصال ، فإنه مخير فيه .

توبه القاتل المتعمد :

تصح توبة القاتل عمداً إذا تاب توبة نصوحاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [١] .

أنواع القتل :

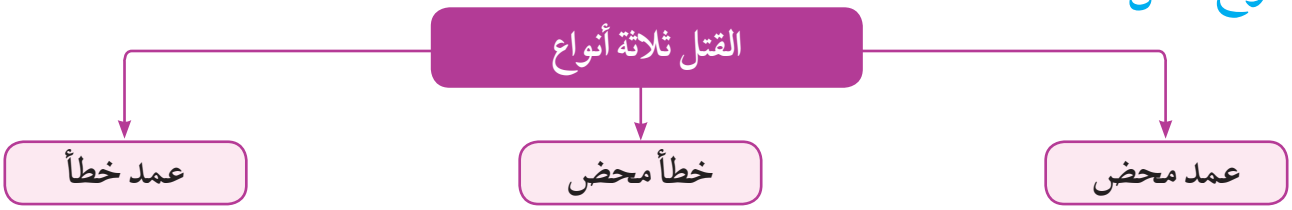

النوع الأول : القتل العمد المحض :

تعريف القتل العمد المحض :

القتل العمد المحض[٢] : هو أن يعمد[٣] إلى ضربه[٤] بما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك .

---

(١) سورة النساء : ٤٨ .
(٢) المحض : الخالص .
(٣) يعمد : يقصد .
(٤) ضربه : أي الشخص المقصود بالجناية .

ما يتحقق به القتل العمد :

يكون القتل عمداً إذا تحقق فيه أمران :

١- قصد الشخص بالقتل ، فلو كان غير قاصد لقتله ، فإنه لا يسمى عمداً : كما لو انزلقت رجله فوقع على غيره فمات ، فهو خطأ ، أو رمى زيداً فأصاب عمراً ، فهو خطأ .

٢- أن تكون الوسيلة في القتل مما تقتل غالباً . كجارح ومثقل كمطرقة ، وسحر ، وطلق نار ، وسكين ، وسيف وغير ذلك .

عقوبة القتل العمد :

١- القتل العمد عقوبته : القَوْد [١] قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [٢] وإنما وجب القَوْد فيه ؛ لأنه بدل متلف فتعيّن جنسه كسائر المتلفات .

٢- إن عفا وليُّ المقتول على مال ، وجبت دية مغلظة ، وإن لم يرض الجاني ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يعفو وإما أن يقتل » [٣] وفي رواية « إما أن يقاد ، وإما أن يفدي » [٤] .

النوع الثاني : القتل الخطأ المحض :

تعريف القتل الخطأ المحض :

للقتل الخطأ المحض تعريفان هما :

الأول : أن يقصد الفعل دون الشخص . كأن يرمي إلى شيء كشجرة أو صيد فيصُيب إنساناً فيقتله ، أو يرمي زيداً فيصيب عمراً .

الثاني : ما لم يقصد فيه الفعل . كمن سقط على غيره فمات .

---

(١) القود : القصاص .
(٢) سورة البقرة : ١٧٨ .
(٣) الترمذي : الديات ، باب : ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو .
(٤) النسائي : الديات : باب : هل يؤخذ من قاتل العمد الدِّيَة إذا عفا ولي المقتول عن القَوْد .

عقوبة القتل الخطأ المحض :

القتل الخطأ المحض لا قَوْد فيه ، لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[1] ، فأوجب الدِّيَة ولم يتعرض للقصاص ، والدِّيَة تكون مخففة ؛ لأنهم يحملونها على سبيل المواساة .

النوع الثالث : القتل العمد الخطأ[2] :

تعريفه : هو أن يقصد ضرب الشخص بما لا يقتل غالباً[3] ، فيموت بسببه .

عقوبة القتل العمد الخطأ :

القتل العمد الخطأ لا قَوْد فيه على القاتل ؛ لفقد الآلة القاتلة غالباً فموته بغيرها قدر الله تعالى ، وتجب دية مغلظة من جهة[4] ، ومخففة من جهتين[5] ، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « شبه العمد قتيل السوط والعصا ، فيه مئة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها »[6] ، وأعطي هذا النوع من القتل حكم العمد من وجه تغليظ الدِّيَة من ناحية الإبل ؛ لكونه قصد الفعل والشخص ، وحكم الخطأ من وجهين كون الدِّيَة على العاقلة ، ومؤجلة في ثلاث سنين ؛ لكون الآلة التي استعملها لا تقتل غالباً .

شروط وجوب القصاص في القتل العمد :

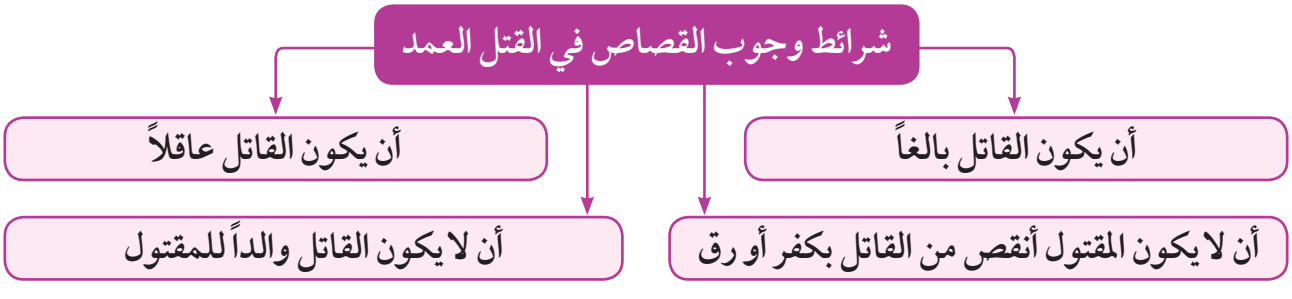

---

(١) سورة النساء : ٩٢ .
(٢) العمد الخطأ : يسمى بشبه العمد .
(٣) أمثلة ما لا يقتل غالباً : السوط والعصا الخفيفة .
(٤) مغلظة من جهة : أي من الإبل من حيث كونها مثلثة .
(٥) مخففة من ناحيتين : ١- كونها على العاقلة ، ٢- كونها مؤجلة تستوفى على ثلاث سنين .
(٦) النسائي : القسامة : باب : كم دية شبه العمد ؟

الشرط الأول : أن يكون القاتل بالغاً ، فلا قصاص على صبي ؛ لرفع القلم عنه .

الشرط الثاني : أن يكون القاتل عاقلاً ، فلا قصاص على مجنون [١] ؛ لعدم تكليفه ، ومن لزمه قصاص ثم جن استوفى منه حال جنونه ؛ لأنه لا يقبل الرجوع .

مسائل :

١- قال القاتل كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً وكذّبه وليّ المقتول صُدِّقَ القاتل بيمينه إن أمكن الصبا وقت القتل أو عهد الجنون قبله ؛ لأن الأصل بقاؤهما بخلاف ما إذا لم يكن صباه ، ولم يعهد جنونه .

٢- من تعدى بشرب دواء يزيل العقل وقَتَلَ ، وجب عليه القصاص ؛ لأنه مكلف ، ولئلا يؤدي إلى ترك القصاص ، ولأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه .

٣- من شَرِبَ ما يزيل العقل من غير تعدٍّ ، كمن شرب ناسياً أو غالطاً ، فلا قصاص عليه .

الشرط الثالث :أن لا يكون القاتل والداً للمقتول ،فلو قتل شخص ابنه لم يقتص من الأب القاتل فقد جاء عن عمر -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -رضي الله عنه- يقول : « لا يقاد الوالد بالولد » [٢] ، وعلة عدم قتل الوالد بالولد ولو كان كافراً رعاية حرمته ، ولأنه كان سبباً في وجوده فلا يكون الابن سبباً في عدمه ، والولد يقتل بكل واحد من والديه ، بشرط التساوي في الإسلام والحرية .

الشرط الرابع : أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رِق أو هدر دم تحقيقاً للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص .

مسائل :

١- لو قتل مسلم كافراً أو قَتَل حُرٌّ من فيه رق ، فلا قصاص ؛ لعدم المكافأة ، ولحديث علي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « نهى أن يقتل مسلم بكافر » [٣] ، وفي رواية لأبي داود « لا يقتل حر بعبد » [٤] .

---

(١) محل عدم الجناية على المجنون إذا كان جنونه مطبقاً فإن تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال إفاقته .
(٢) الترمذي : الديات : باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا .
(٣) الترمذي : الديات : باب : ما جاء « لا يقتل مسلم بكافر » .
(٤) أبو داود : الديات : باب : من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه .

٢- لو قَتل معصوم بالإسلام زانياً محصناً ، فلا قصاص ، لأن الزاني المحصن مهدور الدم .

٣- لو قَتل رجل مسلم امرأة مسلمة ، قُتِل بذلك ؛ للمكافأة .

٤- لو قَتل عالم مسلم جاهلاً مسلماً أو عكسه ، وجب القصاص ؛ للمكافأة .

٥- لو قَتل مسلم شريف مسلماً خسيساً أو عكسه ، وجب القصاص ؛ للمكافأة .

٦- لو قَتل شيخ مسلم شاباً مسلماً أو عكسه ، وجب القصاص ؛ للمكافأة .

قتل الجماعة بالواحد :

تقتل الجماعة وإن كثروا بالواحد ، وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق أو في بحر .

دليل قتل الجماعة بالواحد : عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : أن غلاماً قُتِلَ غيلة ، فقال عمر -رضي الله عنه- : « لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم »[1] ، ولم ينكر أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- فعل عمر -رضي الله عنه- فصار إجماعاً .

الحكمة من مشروعية قتل الجماعة بالواحد :

أن القصاص شُرع لحقن الدماء ، فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخر على قتله واتخذ بذلك ذريعة لسفك الدماء ؛ لأنه صار آمناً من القصاص ، ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فتجب للواحد على الجماعة .

عفو الولّي عن الجماعة القاتلة :

للولي العفو عن القصاص على الدِّيَة ، وتُوزع الدِّيَة بين الجماعة باعتبار عدد الرؤوس ؛ لأن تأثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة .

---

(١) البخاري تعليقاً ، في الديات ، باب : إذا أصاب قوم من رجل ، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟

التقويم

السؤال الأول :

أ- أجب عما يأتي :

١- عرِّف الجنايات لغةً وشرعاً .

- الجنايات لغةً : .....

- الجنايات شرعاً : .....

٢- ما شروط وجوب القصاص في القتل العمد ؟

.....

.....

ب- أكمل الفراغ الآتي بما يناسبه :

١- قتل النفس قد يعتريه أحكام خمسة منها : الوجوب و .....

و ..... و ..... و ..... .

٢- أنواع القتل ..... و .....

و ..... .

ج- علل ما يأتي :

١- تصح توبة القاتل المتعمد :

.....

٢- القصاص للقاتل المتعمد :

.....

٣- منع القصاص في القتل الخطأ وعمد الخطأ :

.....

٤- الوالد لا يقتل بقتل ولده :

.....

٥- مشروعية قتل الجماعة بالواحد :

.....

د- ارجع للمكتبة المدرسية ، واكتب بحثاً عن توبة القاتل العمد .

السؤال الثاني :

أ- وازن بين أنواع القتل على ضوء المطلوب في الجدول الآتي :

بيان الموازنة / وجه الموازنة	القتل العمد	القتل الخطأ	القتل العمد الخطأ
التعريف			
العقوبة			

ب- اكتب الحكم الشرعي لما يأتي . مع بيان السبب :

١- تعدى إنسان بشرب دواء مزيل للعقل ، وقتل غيره :

.....

٢- قال القاتل : « كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً » وكذّبه ولي المقتول :

.....

الدرس الثاني :

الجناية على ما دون النفس

أنواع الجناية على ما دون النفس :

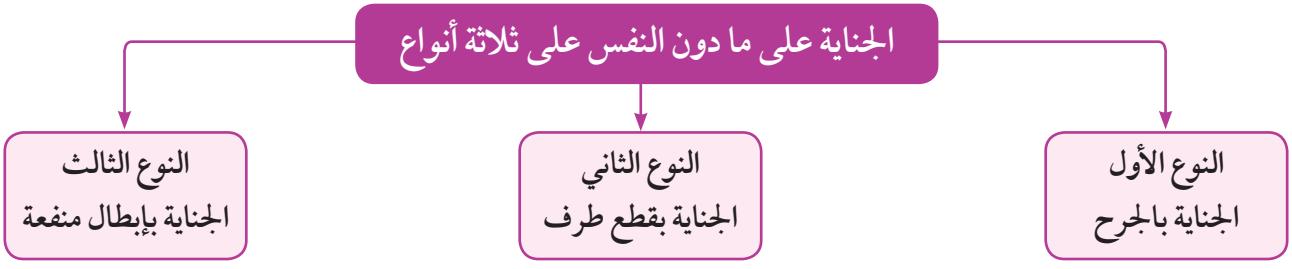

النوع الأول : الجناية بالجرح ، والجراح الواقعة في البدن على ضربين هما :

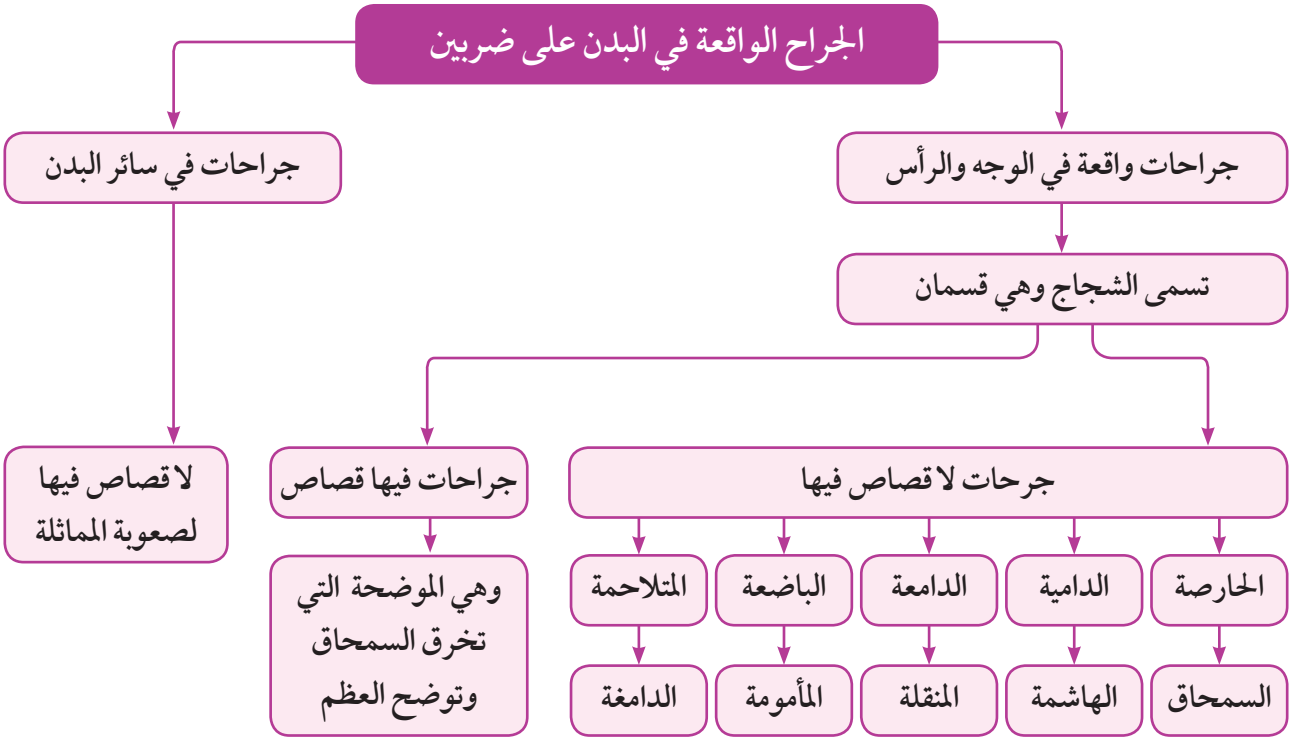

الضرب الأول :

الجراحات الواقعة على الوجه والرأس ، وتسمى الشجاج وهي قسمان هما :

القسم الأول : الجراحات التي لا قصاص فيها وهي :

١- **الحارصة** : وهي التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش ، وتسمى القاشرة .

٢- **الدامية** : وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش ، ولا يقطر منها دم .

٣- **الدامعة** : وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش ويقطر منها دم .

٤- **الباضعة** : وهي التي تبضع [١] اللحم بعد الجلد .

٥- **المتلاحمة** [٢] : وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم .

٦- **السِمْحاق** : وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم [٣] .

٧- **الهاشمة** : وهي التي تهشم العظم [٤] .

٨- **المنقلة** : وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا .

٩- **المأمومة** : وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به ، ويقال لها الآمة .

١٠- **الدامغة** : وهي التي تخرق خريطة الدماغ ، وتصل إليه ، وهي مذففة غالباً .

والقصاص لا يجب في الجراحات السابقة لصعوبة الحصول على المماثلة ، إذ لا يؤمن فيها الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها .

القسم الثاني : جراحات فيها قصاص وهي الموضحة [٥] ، وهي التي تخرق السمحاق ، وتوضح العظم [٦] ، ويجب فيها القصاص ؛ ليسر ضبطها واستيفاء مثلها ، وأمن الزيادة فيها .

---

(١) تبضع اللحم : تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً ، مأخوذة من البضع وهو القطع .
(٢) سميت متلاحمة : تفاؤلاً بما تؤول إليه من الالتحام .
(٣) الجلدة التي بين اللحم والعظم : اسمها السمحاق .
(٤) تهشم العظم : تكسره سواء أوضحته أم لا .
(٥) الموضحة : تقع في جزء من أجزاء البدن كالصدر والعنق ، والساعد ، والأصابع .
(٦) توضح العظم : تكشفه ، وإن لم يشاهد من أجل الدم الذي يستره .

الضرب الثاني : الجراحات في سائر البدن ، فلا قصاص فيها ؛ لصعوبة المماثلة .

النوع الثاني : **الجناية بقطع طرف ، وهي ثلاثة أقسام** :

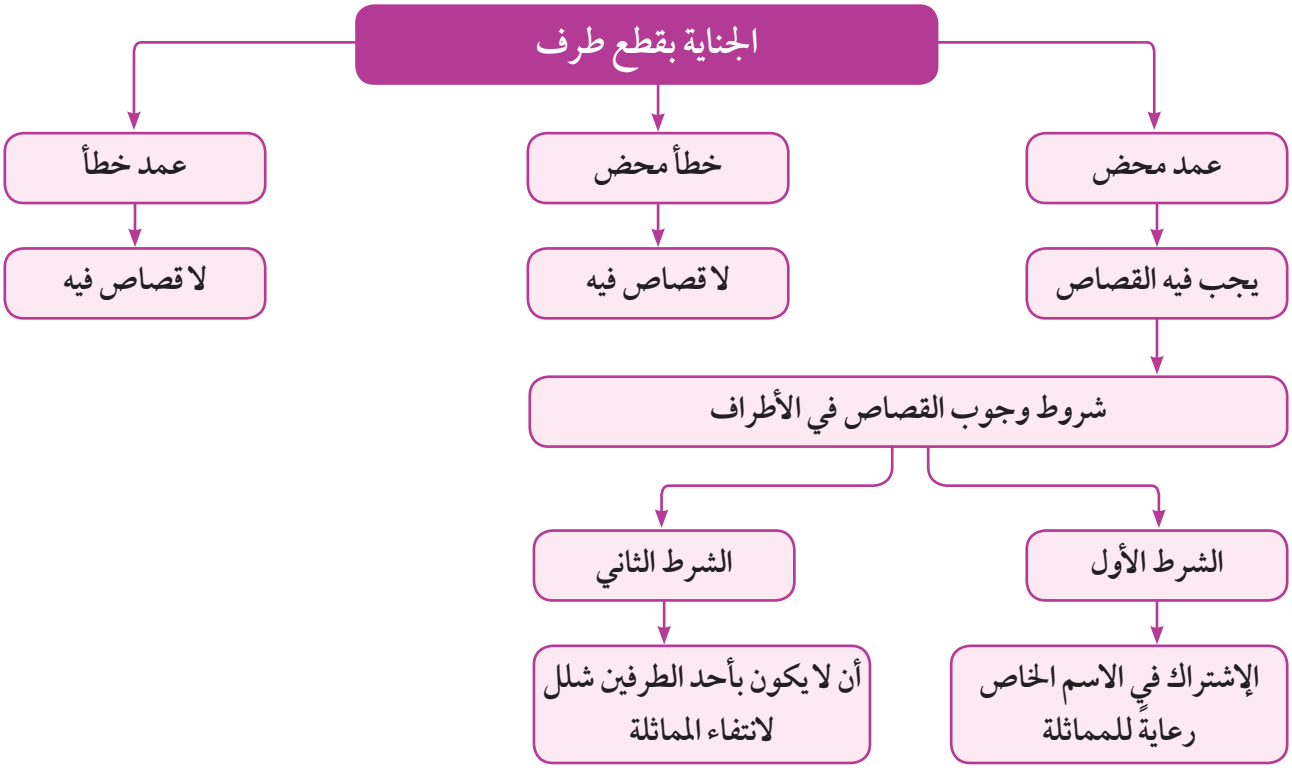

١- عمد محض ، فيجب فيه القصاص ؛ لأنه يجب القصاص في النفس في قتل العمد ، فكذا في قطع الطرف ، فكل عضو أخذ من مفصل عمداً ، ففيه قصاص ، كالعين ، والجفن ، ومارن الأنف [١] ، والأذن ، والسن ، واللسان ، والشفة ، واليد والرجل ، والأصابع ، والأنامل ، والذكر والأنثيين ، والفرج ونحو ذلك بشرط المماثلة [٢] .

٢- خطأ محض ، فلا قصاص فيه ؛ لأنه لا يجب القصاص في النفس في القتل الخطأ المحض ، فكذا في قطع الطرف ، بل يجب دية .

٣- عمد خطأ ، فلا قصاص فيه ؛ لأنه لا يجب القصاص في النفس في القتل العمد الخطأ ، فكذا في قطع الطرف ، بل يجب دية .

---

(١) مارن الأنف : ما لان منه .

(٢) تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك ج ٢ صـ ٩٣٧ بتصرف .

شرط وجوب القصاص في الأطراف :

شرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط الأربع المذكورة في قصاص النفس اثنان :

الشرط الأول : الاشتراك في الاسم الخاص[1] رعايةً للمماثلة ، فاليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار بيمين ، ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما .

الشرط الثاني : أن لا يكون بأحد الطرفين [2] شلل [3] ، فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي به الجاني أو شلت يده أو رجله بعد الجناية ؛ لانتفاء المماثلة .

مسائل :

١- تقطع الشلاء بالشلاء إذا استويا في الشلل ، ولم يخف نزف الدم ، وإلا فلا قطع .

٢- تقطع الشلاء أيضاً بالصحيحة ؛ لأنها دون الحق .

٣- يقطع عضو سليم بأعسم [4] وأعرج إذ لا خلل في العضو .

٤- يقطع أنف صحيح الشم بأخشم .

٥- تقطع أذن سميع بأصم .

٦- لا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء .

٧- لا يقطع لسان ناطق بأخرس .

كسر العظام :

لا قصاص بكسر العظام ؛ لعدم الوثوق بالمماثلة ، بل فيه الدِّيَة ، لكن لو كسر عظماً وأبانه ، فللمجني عليه قطع أقرب مفصل إلى المكسور ، وأخذ حكومة عن الباقي .

---

(١) خرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن ، فلا يشترط ، فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما .
(٢) أحد الطرفين : الجاني والمجني عليه .
(٣) الشلل : يبس في العضو يبطل عمله .
(٤) العسم : تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد .

النوع الثالث : جناية بإبطال منفعة ، والجناية بإبطال منفعة عضو أو جزء منه ، لا قصاص فيها ، بل تجب الدِّيَة ، والمنافع التي فيها دية هي :

١- إزالة العقل ، فلا قصاص في إذهابه بل تجب الدِّيَة ؛ لعدم إمكان القصاص .

٢- ذهاب السمع ، فإذا أبطل إنسان سمع آخر بالكلية ، فلا قصاص بل تجب دية .

٣- ذهاب البصر ، فإذا أذهب إنسان بصر آخر بالكلية فلا قصاص بل تجب دية .

٤- إبطال الشم بالكلية ، فلا قصاص فيه بل تجب دية .

٥- ذهاب النطق ، فإذا جنى إنسان على آخر فأبطل كلامه ، فلا قصاص فيه بل تجب دية .

٦- ذهاب الصوت ، فلا قصاص في إذهابه ، بل تجب دية .

٧- ذهاب الذوق ، فإذا جنى إنسان على آخر فأذهب ذوقه ، فلا قصاص بل تجب دية .

٨- زوال المضغ ، فإذا جنى إنسان على آخر فأزال مضغه ، فلا قصاص بل تجب دية .

٩- زوال الإمناء ، فإذا جنى إنسان على آخر فأبطل إِمناءَه ، فلا قصاص بل تجب دية .

١٠- إبطال قوة الإحبال ، لا قصاص بل تجب دية .

١١- إبطال الجماع ، فلو جنى شخص على آخر فأبطل الجماع عنده ، فلا قصاص بل تجب دية .

التقويم

السؤال الأول :

أ – أجب عما يأتي :

١– ما الجراح الواقعة في البدن ؟

.....

٢– في أي جراح البدن يكون القصاص؟

.....

ب – أكمل الآتي بما يناسبه :

١– المأمومة هي : .....

٢– الدامغة هي : .....

٣– اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى تعني .....

ج– اختر لعبارات القائمة (أ) ما يناسبها من عبارات القائمة (ب) وذلك بوضع الرقم المناسب أمامها :

م	أ		ب
١	العضو السليم يقطع		بالصحيحة
٢	ذهاب الشم		بالأعرج
٣	لا تقطع الشلاء من الأعضاء		فيه الدِّيَة

السؤال الثاني :

أ- اكتب ما يجب في كل مما يأتي :

١- قطع إنسان يد غيره بالخطأ .

.....

٢- قطع سمين قدم آخر عمداً .

.....

٣- فقأ الشريف عين الوضيع عمداً .

.....

ب- ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- الجراحات في سائر البدن ، لا قصاص فيها ؛ لصعوبة المماثلة . ( )

٢- السمحاق ، توضح العظم ويجب فيها القصاص . ( )

٣- لا يقطع لسان ناطق بأخرس . ( )

الدرس الثالث :

الدِّيَة

تعريف الدِّيَة :

الدِّيَة لغةً : اسم مصدر من ودى يدي ، وهو دفع الدِّيَة .

الدِّيَة شرعاً : اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على الحر في نفس أو فيما دونها .

حكم الدِّيَة :

الدِّيَة واجبة في قتل الخطأ ، وشبه العمد ، وفي قتل العمد إذا عفا أولياء الدم عن القصاص إلى الدِّيَة ، وتجب على كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب .

أدلة مشروعية الدِّيَة :

من الكتاب والسنة :

١- دليل وجوبها في قتل الخطأ : قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[١] .

٢- دليل وجوب الدِّيَة في قتل العمد الخطأ : عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا ، مئة من الإبل : أربعون منها خلفة في بطونها أولادها »[٢] .

٣- دليل وجوب الدِّيَة في قتل العمد عند العفو : عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودى ، وإما أن يقاد » ولفظ مسلم إما أن يعطي - يعني الدِّيَة - وإما أن يقاد أهل القتيل[٣] .

---

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) أبو داود : الديات ، باب : في دية الخطأ شبه العمد .

(٣) البخاري : الديات ، باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، مسلم : الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها .

الحكمة من مشروعية الدِّيَة :

الدِّيَة جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض ، ففيها من الزجر والردع ما يكف الجناة ، ويحمي الأنفس ، وفيها من جهة أخرى التعويض ؛ لما فات من الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه أو ورثته .

جهات تحمل الدِّيَة :

تتحمل الدِّيَة ثلاث جهات هي :

الجهة الأولى : العاقلة : قال الإمام الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : « ولا أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب وقال لا أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي وإن أيسرا لا يحملان شيئاً ، وكذا المعتوه عندي » واستثنى من العصبة أصل الجاني وإن علا وفرعه وإن سفل ؛ لأنهم أبعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه ، ويقدم في تحمل الدِّيَة من العصبة الأقرب فالأقرب .

الجهة الثانية : الولاء ، مُعْتَقٌ ذكر ، فعن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب» [1] ثم إن فقد المعتق أو لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير أصله وإن علا وفرعه وإن سفل كما مر في أصل الجاني وفرعه ، ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الأصل والفرع .

الجهة الثالثة : بيت المال إن كان منتظماً ، فإن فقد بيت المال ، فكل الدِّيَة على الجاني بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح .

صفات من يعقل في الدِّيَة :

صفات من يعقل في الدِّيَة خمس هي :

١- الذكورة ، فلا تعقل امرأة .

٢- عدم الفقر ، فلا يعقل فقير ولو كسوباً .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى : الولاء : باب : من أعتق مملوكاً له . صحيح الإسناد .

٣- الحرية ، فلا يعقل رقيق ولو مكاتباً .

٤- التكليف ، فلا يعقل صبي ولا مجنون .

٥- اتفاق الدين ، فلا يعقل مسلم عن كافر وعكسه .

أقسام الدِّيَة :

الدِّيَة باعتبار نوع العدوان قسمان هما :

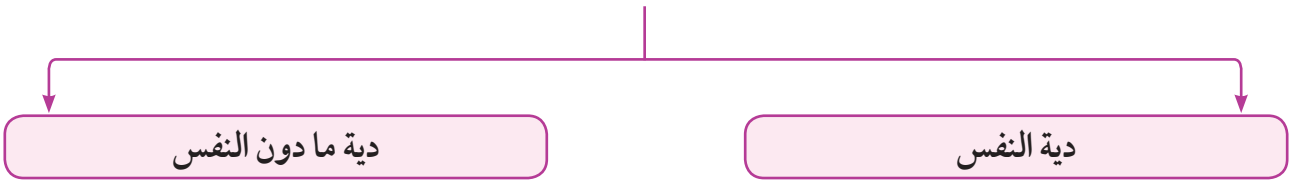

أولاً : دية النفس :

تعريفها : هي الدِّيَة التي تكون في مقابل إزهاق للنفس عدواناً .

أنواع دية النفس : دية النفس بالنظر إلى درجة القصد وعدمه في العدوان نوعان هما :

الأول : دية مغلظة ، وهي دية القتل العمد أو القتل شبه العمد .

الثاني : دية مخففة ، وهي دية القتل الخطأ .

أسباب تغليظ الدِّيَة : تغلظ الدِّيَة بأحد أسباب خمسة هي :

١- القتل العمد .

٢- القتل شبه العمد .

٣- القتل الخطأ في الأشهر الحرم .

٤- القتل الخطأ لذي رحم محرم .

٥- القتل الخطأ في الحرم .

أسباب تُنقِص الدِّيَة : تَنْقُص الدِّيَة بأحد أسباب أربعة هي :

١- الأنوثة فلها شطر دية الرجل ، ومثلها الخنثى .

٢- الرق ، فله قيمته .

٣- الجنين ، فله غرة عبد أو أمة .

٤- الكفر ، فله ثلث دية أو أقل .

نوع ومقدار دية النفس :

أولاً : دية النفس في القتل العمد للمسلم الحر محقون الدم غير الجنين ، بعد العفو عن القصاص إلى الدِّيَة ، دية مغلظة وهي : مئة من الإبل مقسمة على ثلاثة أقسام هي :

١- ثلاثون حقة [١] .

٢- ثلاثون جذعة [٢] .

٣- أربعون خلفة [٣] .

أوجه تغليظ دية قتل العمد : تغلظ من ثلاثة أوجه هي :

١- كونها على الجاني [٤] .

٢- كونها حالّة [٥] .

٣- كونها مثلثة [٦] من جهة السن .

ثانياً : دية النفس في القتل العمد الخطأ ، ويسمى : شبه العمد للمسلم الحر المحقون الدم غير الجنين دية مغلظة من وجه ومخففة من وجهين ، وهي : مئة من الإبل مقسمة إلى ثلاثة أقسام هي :

١- ثلاثون حقة .

٢- ثلاثون جذعة .

٣- أربعون خلفة .

---

(١) الحقة : ما لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة .
(٢) الجذعة : ما لها أربع سنوات وطعنت في الخامسة .
(٣) الخلفة : الحامل .
(٤) على الجاني : أي تؤخذ من مال الجاني .
(٥) حالّة : لا تأجيل فيها .
(٦) مثلثة : أي ثلاثة أنواع ، حقاق ، وجذاع ، وخلفات .

أوجه التغليظ والتخفيف في دية قتل العمد الخطأ :

التغليظ : كون الدِّيَة ثلاثة أنواع من الإبل .

التخفيف :

١- كون الدِّيَة على العاقلة [١] .

٢- كون الدِّيَة تدفع على ثلاث سنوات ، في كل سنة ثلث .

ثالثاً : دية النفس في القتل الخطأ المحض للمسلم الحر محقون الدم غير الجنين ، دية مخففة ، وهي : مئة من الإبل مقسمة إلى خمسة أقسام هي :

١- عشرون بنت مخاض [٢] .

٢- عشرون بنت لبون [٣] .

٣- عشرون ابن لبون [٤] .

٤- عشرون حقة .

٥- عشرون جذعة .

أوجه التخفيف في دية قتل الخطأ :

١- كون الدِّيَة على العاقلة .

٢- كون الدِّيَة مخمسة من الإبل ، كما تقدم .

٣- كون الدِّيَة مؤجلة في ثلاث سنوات .

العفو عن الدِّيَة :

بما أن الدِّيَة حق لأولياء القتيل ، فلهم العفو عنها كلها أو بعضها ؛ لأن الله تعالى شرعها للعبد ، وتسويةً للعلاقات الإنسانية ؛ حتى لا تهددها الضغائن والأحقاد ، فلو عفا صاحب الحق

---

(١) العاقلة : عصبة الإنسان وأقاربه من جهة أبيه ، والعاقلة الذين يلزمهم أداء الدِّيَة هم : عصبة الجاني الذكور ما عدا الأصول والفروع .
(٢) بنت مخاض : ما لها سنة ودخلت في الثانية .
(٣) بنت لبون : ما لها سنتان ، ودخلت في الثالثة .
(٤) ابن لبون : ما له سنتان ودخل في الثالثة .

عن حقه ، فقد تعامل بالفضل ، لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[1] ،وقال تعالى :﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[2] .

الإبل المعيبة في الدِّيَة :

لا يقبل في إبل الدِّيَة معيب بما يثبت الرد في المبيع ، ومن لزمته دية ، وله إبل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها ؛ لأنها تؤخذ على سبيل المواساة ، فكانت مما عنده .

من لزمته دية ولا إبل عنده :

من لزمته دية ولم يكن له إبل ، فمن غالب إبل بلده ، أو غالب إبل قبيلة أخرى ؛ لأنها بدل متلف ، فوجب فيها البدل الغالب ، فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء ، أخذت من غالب إبل أقرب بلاد أو أقرب قبائل إلى موضع المؤدي .

مؤنة نقل إبل الدِّيَة إلى أولياء الدم :

يلزم من عليه دية نقلها ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ، فإنه لا يجب حينئذ نقلها .

العدول عن النوع الواجب من الإبل :

إذا وجب نوع من الإبل في دية ، لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب ، ولا إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدي والمستحق .

إنعدام الإبل في الدِّيَة :

انعدام الإبل نوعان هما :

الأول : انعدام حسي ، وهو أن لا توجد في موضع يجب تحصيلها منه .

الثاني : انعدام شرعي ، وهو أن توجد في المكان بأكثر من ثمن مثلها .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٨ .
(٢) سورة البقرة : ٢٣٧ .

فإذا عدمت الإبل حساً أو شرعاً قولان :

الأول : انتقل إلى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغةً ما بلغت ؛ لأنها بدل متلف ، فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتُقَوَّمْ بنقد بلده الغالب ؛ لأنه أقرب من غيره وأضبط ، وهو الصحيح .

الثاني : ينتقل المستحق عند عدمها إلى أخذ ألف دينار من أهل الدنانير [١] أو ينتقل إلى اثني عشر ألف درهم فضة من أهل الدراهم [٢] المضروبة الخالصة ، وهذا المذهب القديم .

مواضع تغليظ دية قتل الخطأ :

دية قتل الخطأ تغلظ إذا كان القتل في ثلاثة مواضع هي :

الأول : القتل في حرم مكة ؛ لأن له تأثيراً في الأمن .

الثاني : القتل في الأشهر الحرم الأربعة [٣] .

الثالث : قتل ذي الرحم المحرم [٤] ؛ لما في ذلك من قطيعة الرحم .

ما يكون به تغليظ دية قتل الخطأ :

تغلظ دية القتل الخطأ من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة من الإبل .

مسائل :

١- حرم المدينة ، لا تغلظ فيه الدِّيَة ؛ لأن قتل الصيد فيه لا جزاء عليه .

٢- الكافر الذي قُتِل خطأً في حرم مكة لا تغلظ ديته ؛ لأنه ممنوع من دخول الحرم .

٣- الرحم من الرضاع إذا قُتِل خطأً ، لا تغلظ ديته ؛ لما بينهما من التفاوت في القرابة .

٤- ابن العم وابن الخال ، إذا قُتِل خطأً ، لا تغلظ ديتهم ؛ لما بينهما من التفاوت في القرابة .

٥- الذي يلبس ملابس الإحرام وهو خارج الحرم إذا قُتِل ، لا تغلظ ديته ؛ لأن حرمته عارضة غير مستقرة .

---

(١) الدينار : يقصد به الدينار الذهبي ، وهو أربع جرامات وربع من الذهب الخالص .
(٢) المعتبر في الدرهم : المضروب الخالص – المختوم – .
(٣) الأشهر الحرم : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .
(٤) الرحم المحرم : مثل : القريب كالأم والأخت .

القتل الذي يقبل التغليظ في الدِّيَة :

القتل الخطأ يقبل التغليظ إذا كان في المواضع التي تغلظ فيها الدِّيَة ، أما العمد وشبه العمد ، فلا يقبل أي منهما التغليظ إذا كان في المواضع التي تغلظ فيها الدِّيَة ؛ لأن الشيء إذا انتهى إلى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ .

دية المرأة :

دية المرأة الحرة سواء أقتلها رجل أم امرأة على النصف من دية الرجل الحر سواء أكان ذلك في دية النفس أم كان ذلك في دية الأعضاء والأطراف ، أم كان في دية الجروح والمنافع ، ودليله ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم -رضي الله عنهم- أنهم قالوا : « دية المرأة نصف دية الرجل »[1] ولا مخالف لهم فصار إجماعاً ، والحكمة في كون دية المرأة نصف دية الرجل ، أن الدِّيَة منفعة مالية ، والشرع قد اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على النصف من الرجل كالميراث .

مثال لدية المرأة المسلمة إذا قُتِلَتْ عمداً أو شبه عمدٍ :

١- خمس عشرة حقة .

٢- خمس عشرة جذعة .

٣- عشرون خلفة .

مثال لدية المرأة المسلمة إذا قتلت خطأً :

١- عشر بنات مخاض .

٢- عشر بنات لبون .

٣- عشرة ابن لبون .

٤- عشر حقاق .

٥- عشر جذاع .

والخنثى كالمرأة هنا في جميع أحكامها ؛ لأن زيادته عليها مشكوك فيها .

---

(١) البيهقي : الديات ، باب : ما جاء في دية المرأة .

التقويم

السؤال الأول :

أ- اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

- (.....) اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على الحر في أو فيما دونها .

ب- اكتب الحكمة مما يأتي :

١- مشروعية الدِّيَة :

.....

٢- كون دية المرأة نصف دية الرجل :

.....

.....

ج- أجب عما يأتي :

١- تخفف دية قتل الخطأ من ثلاثة أوجه . سجلها :

.....

.....

٢- تغلظ دية قتل العمد من ثلاثة أوجه . فما هي؟

.....

.....

٣- حدّد صفات من يعقل في الدِّيَة :

.....

٤- ما الحكم لو عدمت الإبل في باب الدِّيَة ؟

.....

٥- تغلظ دية قتل الخطأ في ثلاثة مواضع . فما هي؟

.....

.....

٦- تنقص الدِّيَة بأحد أسباب أربعة . اكتبها :

.....

.....

د - حدّد مقدار الدِّيَة لكل مما يأتي :

١- المسلم الحر المقتول عمداً :

.....

٢- المسلم الحر المقتول خطأً :

.....

السؤال الثاني :

أ- اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بكتابة الرقم أمام المناسب :

م	أ	الرقم	ب
١	الحقة		ما لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة .
٢	بنت لبون		ما لها سنتان ، ودخلت في الثالثة .
٣	الجذعة		ما لها أربع سنوات وطعنت في الخامسة .
٤	بنت مخاض		ما لها سنة ودخلت في الثانية .

ب- سجل ما تدل النصوص الآتية عليه :

١- قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ .

.....

.....

٢- قال -ﷺ- « ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودى ، وإما أن يقاد » .

.....

.....

الدرس الرابع :

ديات غير المسلمين

أولاً : دية أهل الكتاب [1] : ينظر :

أ- إن كان الكتابي معصوم الدم بذمة أو عهد أو أمان ، وكان ممن تحل مناكحته ، فقتل ، فديته ثلث دية المسلم في النفس فما دونها ، لما رواه الشافعي قال : « فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان -رضي الله عنهما- في دية اليهودي والنصراني بثلث دية مسلم » [2] .

مثال لديته إذا قُتِلَ عمداً أو شبه عمدٍ :

١- عشر حقاق .

٢- عشر جذاع .

٣- ثلاث عشرة خلفة وثلث .

فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث .

مثال لديته إذا قُتِلَ خطأً :

١- ستة وثلثان من بنات المخاض .

٢- ستة وثلثان من بنات اللبون .

٣- ستة وثلثان من ابن اللبون .

٤- ستة وثلثان من الحقاق .

٥- ستة وثلثان من الجذاع ، فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث .

---

(١) أهل الكتاب : اليهودي والنصراني .

(٢) الشافعي في الأم : ديات الخطأ ، باب : دية المعاهد .

ب - إن كان الكتابي معصوم الدم بذمة أو عهد أو أمان ، ولا تحل مناكحته ، فهو كالمجوسي .

ج - إن كان الكتابي غير معصوم الدم سواء أكان من المرتدين ، أو ممن لا أمان له ، فإنه مقتول بكل حال ، ولا دية له ، وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس .

دية المرأة الكتابية :

ديتها نصف دية الرجل الكتابي نفساً ، ونصف دية الرجل الكتابي فيما دون النفس .

ثانياً : دية السامرة [1] والصابئة [2] : ينظر :

١- إن ألحقوا باليهود والنصارى ، في الجزية والذبائح والمناكحة ، ولم يكفّرهم أهل ملتهم ، فديتهم دية أهل الكتاب .

٢- إن لم يلحقوا بهم في الجزية والذبائح والمناكحة ، وكان لهم أمان ، فديتهم دية المجوس [3] .

ثالثاً : دية المجوس :

دية الذي له أمان من المجوس ، أخس الديات ، وهي : ثلثا عشر دية المسلم ، قال الشافعي في الأم ، وقضى عمر في المجوسي بثمانمئة درهم ، وذلك ثلثا عشر دية المسلم ، وروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهم- ، وانتشر ذلك في الصحابة ، ولم ينكره منهم أحد ، فكان إجماعاً .

علة كون دية المجوس خمس دية أهل الكتاب :

إن في اليهود والنصارى خمس فضائل وهي :

١- لهم كتاب .

٢- لهم دين .

٣- يحل للمسلمين الزواج من نسائهم .

---

(١) السامرة : قوم يؤمنون بموسى والتوراة ويدينون بها ويؤمنون بالمعاد والجنة والنار ويصلّون صلاة اليهود ويصومون صومهم ويستنون بسنتهم ، ويحرمون ما يحرمه اليهود في التوراة ولا يخالفون اليهود في التوراة ولا في موسى ، ويخالفونهم في القبلة فاليهود تصلي إلى بيت المقدس والسامرة تصلي إلى جبل عزون ببلد نابلوس وتزعم أنها القبلة التي أمر الله موسى أن يستقبلها .

(٢) الصابئة : أمة كانوا بجزيرة الموصل يقولون لا إله إلا الله ، ويقرأون الزبور ، ليسوا يهوداً ولا نصارى ، واحدهم صابئ وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ، ولم يؤمنوا بمحمد -ﷺ- فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي -ﷺ- وأصحابه هؤلاء الصابئون يشبهونهم بهم .

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لتقي الدين أبي بكر ، تحقيق : على عبد الحميد أبو الخير ، محمد وهبي صـ ٥٥٣ بتصرف .

٤- يحل للمسلمين الأكل من ذبائحهم .

٥- يقرون بالجزية ، وليس للمجوسي من الفضائل الخمسة السابقة ، إلا أنهم يقرون بالجزية ، فكانت ديته خمس دية اليهودي والنصراني .

رابعاً : دية الوثني ونحوه :

الوثني[١] ونحوه كعابد شمس وقمر وبقر وشجر ، وزنديق[٢] ممن له أمان [٣] ، فديته دية مجوسي ، أما من لا أمان له فمهدر دمه .

خامساً : دية المتولد بين كتابي ووثني :

المتولد بين كتابي ووثني ديته دية كتابي ؛ اعتباراً بالأشرف سواء أكان أباً أم أماً ؛ لأن المتولد يتبع أشرف الأبوين ديناً ، والضمان يغلب فيه جانب التغليظ .

حكم الاعتداء على من له أمان ذمياً أو معاهداً :

مما يجب أن يُعلم أن الاعتداء على الذمي والمعاهد ومن له أمان حرام ، ومعصية كبيرة ؛ لأمانه ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله [٤] ، فلا يُرَح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً » [٥] .

دية من لم تبلغه دعوة محمد -صلى الله عليه وسلم- وبلغته دعوة غيره :

من لم تبلغه دعوة محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى الله تعالى وبلغته دعوة غيره نص الشافعي على أنه إن كان يهودياً أو نصرانياً فثلث دية إن كان معصوم الدم بذمة أو عهد أو أمان ، وكان ممن تحل مناكحته ، وإن كان مجوسياً أو وثنياً ، ففيه ثلثا عشر الدِّيَة ؛ لأنه ثبت بجهله نوع عصمة فألحق بالمستأمن من أهل دينه ، ولا يجوز قتله .

سادساً : دية من لا يعرف له دين :

من لا يعرف له دين ، فالمذهب على أن ديته دية مجوسي .

---

(١) الوثني : عابد الوثن من أحجار وأصنام وغيرها .
(٢) الزنديق : هو من لا ينتحل ديناً .
(٣) مثال الأمان : دخوله بلاد المسلمين سفيراً ، أو رسولاً ، أو عاملاً ، أو مستثمراً .
(٤) أخفر ذمة الله : نقض عهده وغدر به .
(٥) الترمذي : في الديات ، باب : ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة .

التقويم

السؤال الأول :

أ- أجب عما يأتي :

١- ما المقصود بغير المسلمين؟

.....

٢- ما حكم الاعتداء على من له أمان ذمياً أو معاهداً ؟

.....

ب- املأ الفراغ الآتي بما يناسبه :

١- دية النصراني واليهودي إذا قتل ..... والمرأة الكتابية ..... .

٢- دية المجوسي إذا كان له أمان ..... وإذا لم يكن له أمان ..... .

٣- دية المتولد بين الوثني والكتابي ..... .

ج - علل ما يأتي :

١- دية أهل الكتاب أفضل من المجوس :

.....

٢- عدم الضمان في قتل مرتد لا أمان له :

.....

د - اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

١- (.....) هو عابد الأحجار والأصنام .

٢- (.....) هو من لا ينتحل ديناً .

السؤال الثاني :

أ – اكتب ما يجب في كل مما يأتي . مع بيان السبب :

١– قتل المسلم امرأة كتابية بالخطأ :

.....

٢– الكتابي إذا قتل وثنياً له أمان عمداً :

.....

ب – اختر لكل عبارة من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) وذلك بوضع الرقم أمام المناسب :

م	أ		ب
١	من لم تبلغه دعوة محمد –ﷺ–		ديته دية المجوسي
٢	الكتابية ديتها		ثلثا عشر دية المسلم
٣	المجوسي الذي له أمان		نصف دية الكتابي
٤	من لا يعرف له دين		يلحق بالمستأمن من أهل دينه

ج– دوِّن الفضائل التي تميّز بها أهل الكتاب على المجوس :

.....

.....

.....

د – ارجع للمكتبة المدرسية ، واكتب تقريراً حول ديات غير المسلمين .

.....

.....

.....

الدرس الخامس :

دية ما دون النفس

النوع الثاني من أنواع الدِّيَة باعتبار العدوان دية ما دون النفس وهو ثلاثة أقسام هي :

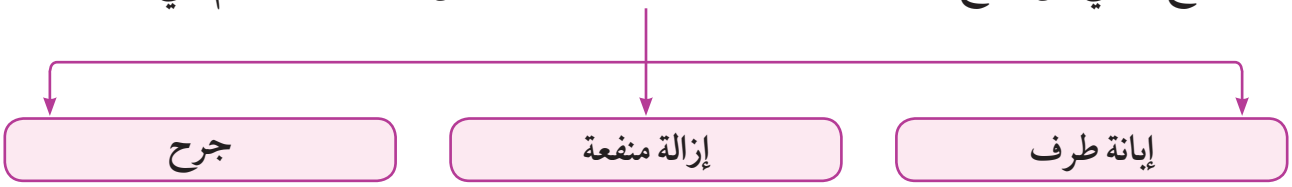

القسم الأول : إبانة [١] طرف ، والأطراف التي تكمل الدِّيَة [٢] في إبانتها ثمانية هي :

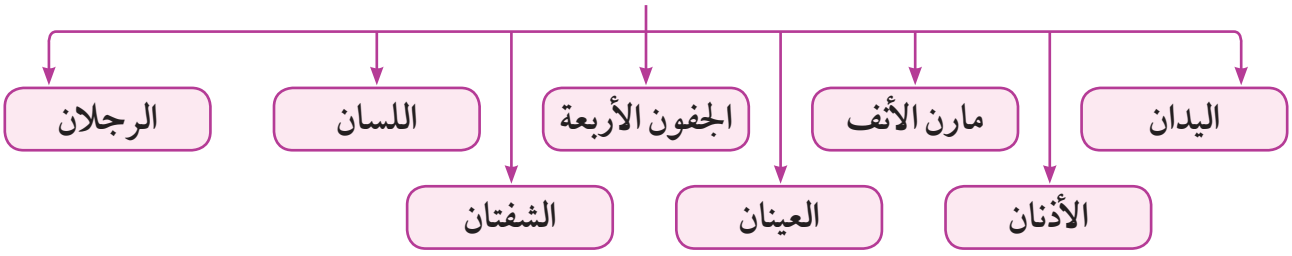

الأول : إبانة اليدين [٣] الأصليتين [٤] ، فيه دية ، وفي اليد الواحدة نصف دية ؛ لأن اليد فيها جمال ومنفعة ، وفي كل إصبع عُشْر دية .

دليل وجوب الدِّيَة في اليدين :

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن أبيه عن جده أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه « أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة ، فإنه قَوَد ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدِّيَة مئة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعه الدِّيَة ، وفي اللسان الدِّيَة ، وفي الشفتين الدِّيَة ، وفي الذكر الدِّيَة ، وفي البيضتين الدِّيَة ، وفي الصلب الدِّيَة ، وفي العينين الدِّيَة ، وفي الرجل الواحدة نصف الدِّيَة ، وفي المأمومة ثلث الدِّيَة ، وفي الجائفة ثلث الدِّيَة ، وفي المنقلة

---

(١) إبانة : الإبانة : قطعها من مفصل الكوع ، يقال أبنت الشجرة قطعتها .
(٢) تكمل : تأخذ دية نفس صاحب العضو ذكراً كان أو أنثى تغليظاً وتخفيفاً .
(٣) اليدين : المراد باليد الكف مع الأصابع .
(٤) الأصليتين : تخرج اليد الزائدة ، فلا دية فيها بل حكومة .

خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإن كان الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار »[1] ، وفي رواية : « وفي اليد الواحدة نصف الدِّيَة » ، وفي رواية عند البيهقي : « في الأذن خمسون من الإبل » ، وعنده أيضاً : « وفي السمع إذا ذهب الدِّيَة »[2] .

مسائل :

١- لو جنى شخص على آخر ، فقطع فوق الكف[3] وجب مع دية الكف حكومة[4] ؛ لأن ما فوق الكف ليس بتابع ، خلاف الكف مع الأصابع ، فإنهما كالعضو الواحد .

٢- الأصبع الزائد في اليد الزائدة ، فيه حكومة .

٣- الإصبع الزائد في اليد ، فيه حكومة .

٤- الأنملة من أصابع اليدين من غير إبهام ، ثلث العشر ؛ لأن كل أصبع له ثلاث أنامل إلا الإبهام ، فله أنملتان ، ففي أنملته خمس من الإبل عملاً بقسط واجب الأصبع .

تقدير الحكومة :

أن يُقَوَّم المجني عليه بتقديره رقيقاً بصفاته التي هو عليها ، ويقوَّم بعد الاندمال ، فما نقص من ذلك ، وجب بقسطه من الدِّيَة ؛ لأن الجملة مضمونة بجميع الدِّيَة ، فتضمن الأجزاء بالأجزاء .

مثاله : لو كانت قيمة العبد قبل الجناية بمئة ، فيقال كم قيمته بعد الجناية؟ فإذا قيل تسعون ، فالتفاوت العشر ، فيجب عشر دية النفس ، وهو عشر من الإبل ، أو مئة دينار من الذهب ، أو ألف ومئتان من الورق[5] .

الثاني : إبانة الرجلين الأصليتين إذا قطعتا من الكعبين والكعب كالكف والساق كالساعد

---

(١) النسائي : كتاب القسامة ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له .
(٢) البيهقي : الديات ، باب : الأذنين ، وباب : السمع .
(٣) فوق الكف : كأن قطع شيئاً من الساعد .
(٤) الحكومة : جزء من الدِّيَة يدفع للمجني عليه ، ويشترط فيها أن لا تبلغ دية العضو المقدر ، فإن بلغت نقص القاضي منها شيئاً .
(٥) الورق : الفضة .

والفخذ كالعضد ، وفي الرجل الواحدة نصف الدِّيَة ؛ لأن الرجل فيها جمال ومنفعة ، وفي كل إصبع من أصابع الرجلين عشر دية ، والرجل العرجاء كالسليمة في الدِّيَة ؛ لأن العيب ليس في نفس العضو وإنما العرج نقص في الفخذ .

دليل وجوب الدِّيَة في الرجلين :

ما جاء في حديث عمرو بن حزم السابق : « وفي الرجل الواحدة نصف الدِّيَة » .

مسائل :

١- الرجل الزائدة ، فيها حكومة .

٢- الإصبع الزائد في الرجل ، فيها حكومة .

٣- الأنملة من أصابع الرجلين من غير إبهام ، ثلث العشر ؛ لأن كل أصبع له ثلاث أنامل إلا الإبهام ، فله أنملتان ، ففي أنملته خمس من الإبل عملاً بقسط واجب الأصبع .

الثالث : إبانة مارن الأنف [١] ؛ لأن فيه جمالاً ومنفعة ، وفي كل طرف ثلث دية ، والحاجز ثلث دية .

ودليل وجوب الدِّيَة فيه ، الحديث السابق : « وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعه [٢] الدِّيَة » .

مسألة :

لو قطع مارن الأنف مع بعض القصبة ، الصحيح الدِّيَة فقط ، كالكف مع الأصابع .

الرابع : إبانة الأذنين من أصلهما بغير إيضاح سواء أكان سميعاً أم أصمّ ؛ لأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة ، فوجب أن تكمل فيهما الدِّيَة .

ودليل وجوب الدِّيَة في الأذنين : حديث عمرو بن حزم السابق : « في الأذن خمسون من الإبل » .

---

(١) مارن الأنف : ما لان من الأنف وخلا من العظم ، ويشمل الطرفين المسميين بالمنخرين ، والحاجز بينهما .

(٢) أُوعب جدعه : قطع جميعه .

مسألة :

١- إن حصل بالجناية على الأذن إيضاح ، وجب مع الدِّيَة أرش الموضحة .

٢- لو جنى شخص على آخر فقطع بعض أذنه وجب بقسطه ، ويقّدر بالمساحة .

٣- لو جنى على الأذنين فأيبسهما بحيث لو حركتا لم تتحركا ، وجبت الدِّيَة كاملة .

٤- لو جنى شخص على آخر فقطع له أذنين يابستين ، وجبت حكومة .

الخامس : إبانة العينين ؛ لأن فيهما جمال ومنفعة ، فكانتا أولى بإيجاب الدِّيَة ، وفي كل عين نصف دية .

دليل وجوب الدِّيَة في العينين :

حديث عمرو بن حزم السابق : « وفي العينين الدِّيَة » .

فالعين التي بها حول [١] ، والعين العمشاء[٢] ، وعين الأخفش[٣] ، وعين الأعشى[٤] ، وعين الأجهر[٥] ، كل واحدة منهن فيها دية كاملة لأن المنفعة باقية ، ومقدار المنفعة لا ينظر إليه .

السادس : إبانة الجفون الأربعة [٦] ؛ لأنها من تمام الخلقة وفيها جمال ومنفعة ، وفي كل جفن ربع دية ، سواء الأعلى أو الأسفل .

مسألتان :

١- لو جنى شخص على جفون أعمى ، وجبت دية كاملة ؛ لأن فيها جمالاً ومنفعة .

٢- لو جنى شخص على الأهداب [٧] دون الجفون ، فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور ؛ لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية ، وإلا فالتعزير .

---

(١) الحول : خلل في العين دون البصر .
(٢) الأعمش : وهو من يسيل دمعه غالباً مع ضعف رؤيته .
(٣) الأخفش : صغير العين المبصر .
(٤) الأعشى : هو من لا يبصر ليلاً .
(٥) الأجهر : هو من لا يبصر في الشمس .
(٦) الجفن : غطاء العين الأعلى والأسفل .
(٧) الأهداب : الشعر النابت في الجفون .

السابع : إبانة اللسان لناطق سليم الذوق ؛ لأن فيه جمالاً ومنفعة ، يتميّز به الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة ، وفيه ثلاث منافع هي : الكلام والذوق والاعتماد في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس .

مسائل :

١- لو جنى شخص على لسان أَلْكَن [١] ، وجبت دية كاملة ، وكذا لسان أرت أو ألثغ .

٢- لو قطع شخص لسان طفل بلغ أوان النطق ، ولم ينطق ، ففيه حكومة لا دية ؛ لإشعار الحال بعجزه وخرسه .

٣- لو قطع إنسان لسان طفل لم يبلغ أوان النطق ، وجبت دية كاملة أخذا بظاهر السلامة .

٤- لو جنى شخص على آخر فقطع لسانه ، فذهب ذوقه بقطع اللسان ، لزمه ديتان .

٥- لو جنى إنسان على أخرس ذهب ذوقه ، فقطع لسانه ، وجبت حكومة سواء كان خرسه أصلياً أم عارضاً .

٦- لو جنى إنسان على أخرس ذوقه باق ، فقطع لسانه ، وذهب ذوقه ، وجبت دية ، سواء كان خرسه أصلياً أم عارضاً ؛ لأن في الذوق الدِّيَة وإن لم يقطع اللسان .

الثامن : إبانة الشفتين ؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة ، وفي إحداهما نصف الدِّيَة ، سواء رقت أو غلظت صغرت أو كبرت .

مسائل :

١- جنى إنسان على شفتي آخر فأشلهما ، وجبت دية كاملة ؛ لأن الإشلال كالقطع .

٢- جنى إنسان على شفة آخر فشقها بلا إبانة ، وجبت حكومة .

٣- لو قطع شخص لآخر شفة كانت مشقوقة ، وجبت دية .

٤- إن قطع شخص لآخر بعض الشفة ، فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوعِ الجميع وزعت الدِّيَة على المقطوع والباقي .

---

(١) الألكن : هو من في لسانه لكنة أي عجمة .

دية العظمين اللذين تنبت عليهما الأسنان :

يجب في كل لحى [١] نصف دية .

القسم الثاني من أقسام دية ما دون النفس : إزالة منفعة طرف :

منافع الأطراف التي تكمل الدِّيَة في ذهابها سبعة هي :

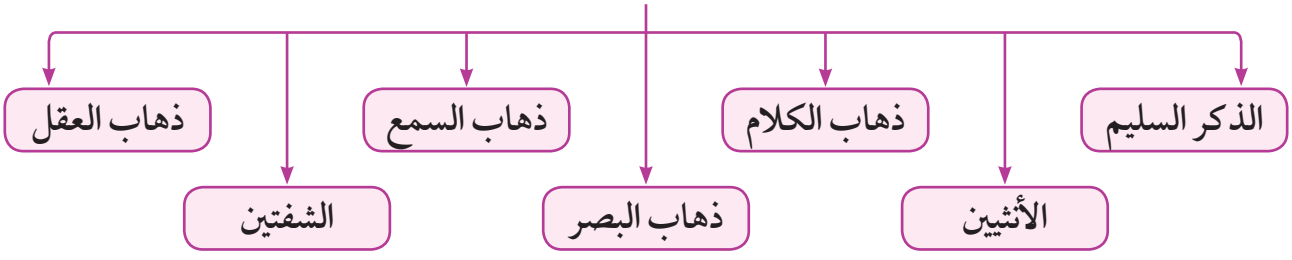

الأولى : الذكر السليم ؛ لأن فيه منفعة التناسل ، ولو كان لصغير وشيخ وعنين [٢] لأن العنة عيب في غير الذكر ؛ لأن الشهوة في القلب ، والمني في الصلب ، وليس الذكر بمحل لواحد منهما ، والإشلال كالقطع في الدِّيَة .

حكم قطع الحشفة من الذكر :

الحشفة [٣] فيها دية كاملة ؛ لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع .

الثانية : الأنثيين [٤] ؛ لأنهما من تمام الخلقة ، ومحل التناسل ، ولا فرق في ذلك بين العنين والمجبوب [٥] ، والطفل والشيخ ، وفي بيضة واحدة نصف الدِّيَة .

مسائل :

لو جنى إنسان على آخر ، فقطع أنثياه ، فذهب ماؤه [٦] ، لزمه ديتان واحدة للأنثيين ، وأخرى لقطع الماء .

---

(١) اللحى : وهو واحد اللحيين ، وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى ، وملتقاهما الذقن أما العليا فمنبتها عظم الرأس .
(٢) العنين : العنة عدم القدرة على الوطء ؛ لعدم انتشار الذكر .
(٣) الحشفة : رأس الذكر إلى موضع الختان .
(٤) الأنثيين : البيضتان المعلقتان في كيس تحت العضو الذكري .
(٥) المجبوب : مقطوع الذكر .
(٦) الماء : المني الذي يكون به الحيوانات المنوية .

الثالثة : ذهاب الكلام في الجناية على اللسان ، لأن اللسان عضو مضمون بالدِّيَة ، فكذا منفعته العظمى ، وتؤخذ الدِّيَة إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه فإن أخذت ثم عاد استردت .

مسائل :

١- لو ادعى شخص زوال نطقه بجناية ، امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات ، وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه ، فإن لم يظهر منه شيء ، حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس وهذا في إبطال نطقه بكل الحروف .

٢- لو جنى شخص على آخر فأبطل بعض الحروف ، فيعتبر بقسطه [١] من الدِّيَة إذا بقي له كلام مفهوم وإلا فعليه كمال الدِّيَة .

٣- لو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقةً كأرث وألثغ أو بآفة سماوية ، فدية كاملة في إبطال كلام كل منهما ؛ لأنه ناطق وله كلام مفهوم ، إلا أن في نطقه ضعفاً وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدِّيَة .

٤- لو أبطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف .

الرابعة : ذهاب البصر من العينين ؛ لأن منفعته النظر ، وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت أو كبيرة ، حادة أو كالة ، صحيحة أو عليلة ، عمشاء أو حولاء ، من شيخ أو طفل .

الخامسة : ذهاب السمع ؛ لأنه من أشرف الحواس ، فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء ؛ لأن به يدرك الفهم ، ولا بد في وجوب الدِّيَة من تحقق زواله .

مسائل :

١- لو قال أهل الخبرة بعودة سمع من ذهب سمعه ، وقدّروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظر ، فإن استبعد ذلك أو لم يقدّروا له مدة أخذت الدِّيَة في الحال .

---

(١) بقسطه : أي توزع الدِّيَة على جميع الحروف التي ينطق بها ، وهي : ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب ، ففي إبطال نصف الحروف نصف الدِّيَة ، وفي إبطال حرف منها ربع سبعها ، وفي غير لغة العرب توزع على حروفها إن كانت أكثر حروفاً .

٢- لو جنى إنسان على شخص فادعى المجني عليه زوال السمع من أذنيه ، وكذّبه الجاني ينظر :

أ - إن انزعج بالصياح في نوم أو غفلة ، فكاذب ؛ لأن ذلك يدل على التصنع ، ولا دية له .

ب - إن لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ ؛ لاحتمال تجلده وأخذ الدِّيَة .

٣- لو جنى شخص على آخر فادعى المجني عليه نقص سمعه ، فقسطه من الدِّيَة إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاضٍ .

السادسة : ذهاب الشم من المنخرين ؛ لأنه من الحواس النافعة ، فكملت فيه الدِّيَة ، وفي إزالة شم كل منخر نصف الدِّيَة .

السابعة : ذهاب العقل[1] إن لم يُرْجَ عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها ؛ لأنه أشرف المعاني ، وبه يتميز الإنسان عن البهيمة ، أما العقل المكتسب [2] ، ففيه حكومة فإن رجى عودة العقل في المدة التي يحددها أهل الخبرة انتظر ، فإن عاد ، فلا ضمان .

مسائل :

١- إن زال العقل بما لا أرش له ، لا يزاد شيء على دية العقل .

٢- إن زال العقل بجرح له أرش مقدر كالموضحة أو حكومة وجبت الدِّيَة والأرش أو الدِّيَة والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل ؛ لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالّة في محل الجناية ، فكانت كما انفردت الجناية عن زوال العقل .

٣- لو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل ، وأنكر الجاني ، فإن لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلواته ، فله دية بلا يمين ؛ لأن يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق ، أما المتقطع فإنه يحلف في زمن إفاقته ، فإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني ؛ لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً أو جرياً على العادة .

---

(١) العقل : المراد به العقل الغريزي الذي يقع به التكليف .
(٢) العقل المكتسب : هو الذي به حسن التصرف .

علة تسمية العقل عقلاً :

سمي العقل عقلاً ؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك .

الاقتصار على الدِّيَة في إذهاب العقل :

الاقتصار على الدِّيَة يقتضي عدم وجوب القصاص فيه ؛ للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما .

مما يجب فيه دية كاملة :

حلمتا ثدي المرأة ؛ لأن بهما منفعة الإرضاع وجمال الثدي وفي إحداهما نصف دية .

مسألة :

لو جنى رجل على ثدي امرأة ، فَشُلّ وجبت ديته ، وإن استرسل اللبن ، فحكومة ؛ لأن الفائت مجرد جمال .

القسم الثالث من أقسام دية ما دون النفس : الجرح وهو قسمان :

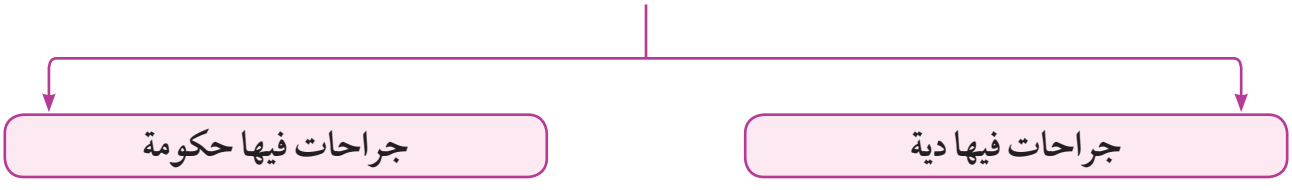

القسم الأول : الجراحات التي فيها دية هي :

١- **الموضحة** ، فيها نصف عشر دية صاحبها .

فالحر المسلم في موضحته خمس من الإبل ، لحديث عمرو بن حزم السابق « وفي الموضحة خمس من الإبل » ، ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولا بصغرها ولا لكونها بارزة أو مستورة بالشعر ، والكتابي في موضحته بعير وثلثان ، والمجوسي في موضحته ثلث بعير .

٢- **الجائفة** ، فيها ثلث دية ، لحديث عمرو بن حزم السابق « وفي الجائفة ثلث الدِّيَة » .

٣- **المأمومة** ، فيها ثلث دية ، لحديث عمرو بن حزم السابق « وفي المأمومة ثلث الدِّيَة » .

٤ – **المنقلة** إذا كان معها إيضاح وهشم ، فيها خمس عشرة من الإبل ، لحديث عمرو بن حزم السابق « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل » ، وإذا لم يكن معها إيضاح وهشم ، ففيها خمس من الإبل .

٥ – **الهاشمة** التي بها إيضاح ، فيها عشر الدِّيَة ، فعن زيد بن ثابت –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال : « في الهاشمة عشر من الإبل »[1] ، والهاشمة التي بدون إيضاح خمسة أباعر .

٦ – **الدامغة** ، فيها ثلث الدِّيَة .

القسم الثاني : الجراحات التي فيها حكومة ولا يبلغ بها أرش الموضحة هي :

١ – الخارصة .

٢ – الدامية .

٣ – الدامعة .

٤ – الباضعة .

٥ – المتلاحمة .

٦ – السمحاق .

٧ – قطع حلمتي الرجل أو الخنثى .

– كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشلاء والذكر الأشل والأصبع الأشل ونحو ذلك ، فيه حكومة .

– كسر العظام لم ينص عليه في الشرع ولم يبينه ، فوجب فيه حكومة .

– تعويج الرقبة والوجه وتسويده ، في كل واحدة حكومة .

---

(١) البيهقي : الديات ، باب : الهاشمة .

التقويم

السؤال الأول :

أ- أجب عما يأتي :

١- ما أشهر أطراف الإنسان التي تكمل فيها دية النفس ؟

.....

٢- دلل على مشروعية دية الأطراف :

.....

٣- مثّل لمنافع الإنسان :

.....

ب - أكمل الفراغ التالي بما يناسبه :

من الجراح التي لا دية فيها .....و.....و.....و.....

.....و.....و.....و.....و.....

ج - اختر لكل عبارة من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) وذلك بوضع الرقم أمام المناسب :

م	أ	الرقم	ب
١	الموضحة فيها		كالسليمة في الدِّيَة
٢	العضو الأشل فيه		خمس من الإبل
٣	عين الأجهر فيها		حكومة
٤	الرجل العرجاء		الدِّيَة كاملة

السؤال الثاني :

أ – اكتب الحكم الشرعي فيما يأتي مع بيان السبب :

١– جنى شخص على أذنيْ آخر فأيبسهما بحيث لو حُرِّكتا لم تتحركا :

.....

٢– قطع شخص لسان طفل بلغ أوان النطق ، ولم ينطق .

.....

٣– جنى شخص على آخر فأبطل بعض الحروف .

.....

ب – ضع علامة(√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١– في إزالة شم كل منخر نصف الدِّيَة . (.....)

٢– وجوب القصاص في ذهاب العقل الغريزي . (.....)

٣– تعويج الرقبة والوجه وتسويده ، في كل واحدة حكومة . (.....)

ديّة الجنين ، وديّة السن

أولاً : دية الجنين الحر :

دية الجنين[١] الحر المسلم إذا انفصل ميتاً بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه ؛ غرة عبد أو أمة[٢] ، سواء أكان ذكراً أم أُنثى ، تام الأعضاء أم ناقصها ، ثابت النسب أم لا ، فعن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : أنه استشارهم في إملاص المرأة[٣] فقال المغيرة : « قضى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالغرة عبدٍ أو أمةٍ ، فقال : ائْتِ من يشهد معك ، فشهد محمد بن مسلمة ، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى به »[٤] .

شروط وجوب الدِّيَة في الجنين :

١- أن تكون الجناية مما يؤثر في الجنين كضرب ، وشرب دواء ونحوهما .

٢- الانفصال ، فلو ماتت الأم ، ولم ينفصل جنين لم يجب على الضارب شيء من دية الجنين ، وإن انفصل ميتاً بعد موت الأم من الضرب ، وجبت دية الجنين .

٣- كون الجنين المنفصل ميتاً ، فلو انفصل حياً نظر :

أ- إن بقي سالماً زمناً غير متألم ، فلا ضمان على الضارب ؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر .

ب- إن مات عند خروجه أو بقي متألماً حتى مات ، وجبت دية كاملة ؛ لأننا تيقنا حياته فأشبه سائر الأحياء .

---

(١) الجنين : هو الحمل الذي في بطن أمه .
(٢) الغرة : أول الشيء ، وهو عبد أو أمة تساوي قيمته نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة ، وهو خمس من الإبل .
(٣) إملاص المرأة : في اللغة : انزلاق الولد قبل الولادة ، وهو أن يضرب بطنها فتلقى جنينها .
(٤) البخاري : في الديات ، باب : جنين المرأة .

الجناية على المرأة المؤثرة على الجنين :

الجناية على المرأة المؤثرة على الجنين تكون بـ :

١- بالقول مثل : التهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين .

٢- بالفعل مثل : أن يضربها أو يسقيها دواءً أو غيره فتلقي جنيناً ، أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين .

مسائل :

١- لو دعت الضرورة إلى أن تشرب الأم دواءً ، فينبغي أن لا تضمن بسببه .

٢- لو تناولت الأم بنفسها بعض الأدوية المسقطة للجنين من غير ضرورة ، وجب عليها دية جنين تدفعه لورثته ، ولا تشترك معهم فيه ؛ لأنها قاتلة والقاتل لا يرث .

٣- الطبيب الذي أسقط الجنين من غير ضرورة ، عليه دية جنين .

٤- الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض ، فإذا صامت وأجهضت ضمنته ، ولا ترث منه ؛ لأنها قاتلة .

٥- لو ألقت امرأة بجناية عليها لحماً قال أهل الخبرة فيه صورة آدمي خفية ، وجبت الغرة .

فقد الغرة في الدِّيَة :

إن فقدت الغرة حساً بأن لم توجد ، أو شرعاً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها ، فخمسة أباعر بدلها ؛ لأنها مقدرة بها ، وهي لورثة الجنين على فرائض الله تعالى ، وهي واجبة على عاقلة الجاني .

ثانياً : دية السن :

في قلع السن الواحدة الأصلية التامة المثغورة غير القلقلة صغيرة كانت أو كبيرة ، بيضاء أو سوداء لا فرق بين سن وأخرى ، نصف عشر دية صاحبها ، ولا فرق بين الثنية والناب والضرس ،

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « والأسنان سواء ، الثنية [1] والضرس سواء » [2] ، ففي السن الواحدة لـ :

١- الذكر الحر المسلم خمس من الإبل ، ولا فرق بين الثنية والناب والضرس .

٢- الأنثى الحرة المسلمة بعيران ونصف .

٣- الذمي الذي له أمان أو عهد ، بعير وثلثان .

٤- المجوسي الذي له أمان ثلث بعير .

دليل وجوب الدِّيَة في السن : حديث عمرو بن حزم -رضي الله عنه- « وفي السن خمس من الإبل » .

دية جميع الأسنان :

لو أسقط إنسان بجناية جميع أسنان شخص ، وجب مئة وستون بعيراً إذا كان كامل الأسنان ، وهي : اثنتان وثلاثون سناً ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، وأربع ضواحك ، واثنا عشر ضرساً ، وأربعة نواجذ ، لحديث عمرو بن حزم السابق « وفي السن خمس من الإبل » .

مسائل :

١- لو انتهى صغر السن إلى أن لا تصلح للمضغ ، فليس فيها إلا الحكومة .

٢- لا فرق في وجوب دية السن بين أن يقلعها من السنخ وهو أصلها المستتر باللحم أو بكسر الظاهر منها دونه .

٣- لو أذهب منفعة السن وهي باقية على حالها ، وجبت ديتها .

٤- السن الزائدة [3] ، فيها حكومة .

---

(١) الثنية : إحدى السنين اللتين في وسط الأسنان .
(٢) أبو داود : الديات ، باب : ديات الأعضاء .
(٣) الزائدة : هي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية لمخالفة نباتها لها .

٥- لو كسر بعض الظاهر منها ففيه بقسطه من الإرث وينسب المكسور إلى ما بقي من الظاهر دون السنخ .

٦- لو قلع سن صغير أو كبير لم يثغر نظر إن بان فساد المنبت فكالمثغورة ، وإن لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة .

التقويم

السؤال الأول :

أ – أجب عما يأتي :

١– ما البديل عند فقد الغرة في دية الجنين الحر؟

.....

٢– استدل من السنة على دية السن :

.....

ب– أكمل الآتي بما يناسبه :

١– فقد الغرة حساً : .....

٢– فقد الغرة شرعاً : .....

٣– لا فرق في وجوب دية السن بين أن يقلعها من ..... أو ..... .

ج– علل ما يأتي :

١– الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض وصامت وأجهضت ضمنت :

.....

٢– ضمان المرأة الحامل إذا شربت دواء لغير ضرورة :

.....

السؤال الثاني :

أ – اكتب مقدار دية السن لكل من :

م	الشخص	الدِّيَة
١	المجوسي	
٢	النصراني واليهودي	
٣	المسلم الذكر الحر	

ب – اكتب ما يجب في كل مسألة من المسألتين الآتيتين . مع بيان السبب :

١– أذهب حمد منفعة سن لحمود والسن باقية على حالها :

.....

٢– أسقطت هند بجناية جميع أسنان زينب :

.....

الدرس السابع :

القسامة

تعريف القسامة :

القسامة : اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم ، مأخوذة من القَسَمِ ، وهو اليمين .

حكم القسامة :

القسامة واردة على خلاف الأصل ، وهي مشروعة .

الدليل على مشروعية القسامة :

من السنة :

عن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة [١] أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل[٢] ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر وهي يومئذ صلح ، فتفرقا في النخل ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة[٣] ابنا مسعود إلى النبي -ﷺ- فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم ، فقال له النبي -ﷺ- « كبر الكُبْرَ » قال يحي : - يعني لِيَلِ الكلام الأكبر ، فسكت ، فتكلموا في أمر صاحبهم ، فقال النبي -ﷺ- أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منهم؟ " ، قالوا يا رسول الله قوم كفار ، ففداهم رسول الله -ﷺ- من قبله قال سهل : فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربداً لهم فركضتني برجلها » [٤] .

وهذا الحديث مخصص لعموم قوله -ﷺ- « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » [٥] .

---

(١) هو : سهل بن أبي خيثمة وقيل حثمة ابن ساعدة .
(٢) هو : عبد الله بن سهل الحارثي .
(٣) هو : حويصة أخو محيصة .
(٤) البخاري : في الأدب ، باب : إكرام الكبير . مسلم : القسامة ، باب : القسامة .
(٥) البخاري : في التفسير ، باب : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . مسلم : في الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .

أول من قضى بالقسامة :

القسامة كانت معروفة في الجاهلية ، وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة ، ثم جاء الإسلام وأقرها بقيود وضوابط وشروط .

صورة القسامة :

أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بيّنة ، ويدعي وليه قتله على شخص معيّن أو جماعة معينين ، وتوجد قرينة [1] تشعر بصدقه ، فيحلف على ما يدعيه خمسين يميناً ولا يشترط موالاتها ، فإذ حلف ، وجبت الدِّيَة في العمد على المقسم عليه ، وفي الخطأ ، وشبه العمد على العاقلة .

ثبوت حكم القسامة :

يثبت حكم القسامة بأمور هي :

١- أن يوجد قتيل في مكان ، ولم يتيسر معرفة قاتله بيقين .

٢- أن يدعي أولياء القتيل قتله على شخص معيّن أو جماعة معيّنة ، وليس معهم بيّنة تثبت صحة دعواهم .

٣- أن يكون هناك قرينة تقرب احتمال صدق دعواهم والقرينة تسمى (اللوث) .

طرق اللوث :

١- أن يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة ، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة .

٢- أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم لحاجة وهو ضعيف ، أو مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء .

٣- لو ازدحم قوم على بئر أو مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ، ولا يشترط في هذا أن يكون بينه وبينهم عداوة .

---

(١) القرينة : اللَوْثُ : مشتق من التلويث ، وهو التلطيخ ، والمراد : ما يقرب احتمال الصدق في دعوى أولياء المقتول .

٤- لو شهد عدل أن زيداً قتل فلاناً ، فلوث سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت .

٥- لو شهد عبيد ونسوة ، سواء جاؤوا متفرقين أو دفعة واحدة .

٦- لو شهد من لا يقبل روايته كصبيان ، وفسقة ، وذميين ، فالصحيح أنه لوث .

٧- لو وقع في ألسنة الخاص والعام ، أن زيداً قتل فلاناً .

استحقاق المدعي الدِّيَة :

إذا كان مع المدعي لوث يستغنى عن البيّنة التي يُطالب بها ، ويحلف خمسين يميناً أن فلاناً هذا هو القاتل ، أو أن هؤلاء هم القتلة ، ويسمي كلاً باسمه أو يشير عليه باسم الإشارة ، فإذا حلف ، وهو ولي المقتول ، استحق الدِّيَة من المدعى عليه .

توزيع الأيمان في القسامة :

إذا كان للقتيل أولياء متعددون يرثون منه ، واتهموا شخصاً ، أو جماعة بالقتل ، ووجد لوث يؤيدهم ، وزعت عليهم الأيمان كل بنسبة ميراثه من المقتول .

المدعي الذي لا لوث معه :

إن اتهم ولي المقتول شخصاً أو جماعة ، ولم يكن هناك لوث ، فاليمين تحول إلى المدعى عليه - المتهم - عملاً بالقاعدة « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » ، فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً أنه لم يقتل فلاناً ، ويسميه باسمه أو يشير إليه ، فإذا حلف الأيمان برئت ساحته ، إذا لم يحلف ، ترد الأيمان إلى المدعي ، فيحلف بدلاً عنه ، ويستحق الدِّيَة .

وجه تقديم المدعى في القسامة :

قُدم المدعي في القسامة ؛ لأن جانبه قوي باللوث ، فتحولت اليمين إليه .

القسامة فيما دون النفس :

لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجروح والأموال ، بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه ، وإن كان هناك لوث ؛ لأن النص ورد في النفس بدعوى القتل .

إنكار المدعى عليه اللوث في حقه :

إذا انكر المدعى عليه اللوث في حقه ، وقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه .

ما يثبت بالقسامة :

يثبت بالقسامة الدِّيَة ، فإن كان القتل عمداً فالدِّيَة من مال المدعى عليه ، وإن كان شبه عمدٍ ، أو خطأً ، كانت على العاقلة ، ولا يثبت بالقسامة قصاص ؛ لقيام نوع من الشبهة فيها .

التقويم

السؤال الأول :

أ- صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بكتابته في الفراغ المقابل .

١- عَدَدُ أَيمان القسامة ثلاثون يميناً . (.....)

٢- يثبت بالقسامة القصاص . (.....)

٣- إذا أنكر المدعى عليه اللوث في حقه ، صدق بشاهد عدل . (.....)

ب- أجب عما يأتي :

١- بم تثبت القسامة ؟

.....

٢- ما كيفية توزيع الأيمان في القسامة على أولياء الدم ؟

.....

٣- اشرح باختصار صورة القسامة :

.....

٤- دلل على مشروعية القسامة :

.....

٥- من أول من قضى بالقسامة في الجاهلية ؟

.....

ج- سجل سبباً مناسباً لكل مما يأتي :

١- القول قول المدعى عليه بيمينه في الأطراف والجروح والأموال ، وإن كان هناك لوث :

.....

٢- القسامة لا يثبت بها قصاص :

.....

٣- تقديم المدعي في القسامة :

.....

د - عرِّف ما يأتي :

١- القسامة : ..... .

٢- القرينة : ..... .

السؤال الثاني :

- أكمل ما يأتي بكلمة مما بين القوسين :

(لا يعتبر لوثاً - المدينة - مكة - الجاهلية - لوثٌ - القاتل - العاقلة)

١- إذا كان القتل عمداً فالدِّيَة تكون من مال .....

٢- حكم الرسول -ﷺ- في حادثة عبد الله بن سهل وهو بـ .....

٣- القسامة كانت معروفة في .....

٤- شهادة الصبيان ، أو الفسقة ، أو الذميين في جريمة قتل فالصحيح أن .....

.....

الدرس الثامن :

كفارة القتل

تعريف الكفارة :

الكفارة لغةً : جمعها كفارات ، وأصلها الستر وتغطية الشيء ، تقول كفرت القدر إذا غطيته ، وسميت بذلك لأنّها تستر الخطايا والذنوب التي ارتكبها بفعله .

الكفارة اصطلاحاً : ما يكفر به الآثم من صدقة أو صوم أو صلاة أو غير ذلك [1] .

حكم الكفارة :

الكفارة واجبة على قاتل النفس المحرمة ولو كان المقتول جنيناً ككفارة لحق الله تعالى سواء أكان القتل عمداً أم شبه عمد أم خطأً ، وسواء أكان القاتل صبياً أم مجنوناً أم راشداً .

الأدلة على مشروعية الكفارة :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [2] ، دلت الآية على وجوب الكفارة على قاتل الخطأ ، فمن باب أولى وجوبها على قاتل العمد وشبه العمد ؛ لأن الكفارة للجبر ، وهؤلاء أحوج إليها .

---

(١) القاموس المحيط : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب صـ ١٤٢٥ .

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

ثانياً : من السنة :

عن واثلة بن الأسقع قال : أتينا النبي -ﷺ- في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال : « أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» [1] ، فالحديث يدل على وجوب الكفارة في القتل العمد ؛ لأنه لا يستوجب القاتل النار إلا إذا كان عامداً .

ما لا يشترط في وجوب الكفارة :

لا يشترط في وجوب الكفارة الآتي :

١- **التكليف** ، فتجب الكفارة على القاتل الصبي ، والقاتل المجنون ؛ لأن الكفارة من باب الضمان ، فتجب في مالهما ، ويعتق الولي عنهما من مالهما ، ولا يصوم عنهما ، وإن صام الصبي المميز أجزأه .

٢- **الحرية** ، فتجب على القاتل العبد ، ويكفّر بالصوم ؛ لعدم ملكه .

٣- **المباشرة** ، فتجب على القاتل المكْرِه متسبباً ، وشاهد الزور ، وحافر بئر عدواناً .

ما يجب بقتله كفارة :

تجب الكفارة بقتل النفس المحرمة وتتمثل في :

١- المسلم ولو كان بدار الحرب .

٢- الذمي والمستأمن .

٣- الجنين المضمون بالغرة .

٤- عبد الشخص .

ما لا كفارة فيه :

وهو قسمان هما :

الأول : النفس غير المحرمة وتتمثل في :

---

(١) أبو داود : العتق : باب : في ثواب العتق .

١- المرأة الحربية ، فلا كفارة في قتلها وإن كان حراماً ؛ لأن المنع من قتلها ليس لحرمته بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بها .

٢- الصبي الحربي ، لا كفارة في قتله ، وإن كان حراماً ؛ لأن المنع من قتله ليس لحرمته ، بل لمصلحة المسلمين ؛ لئلا يفوت رقهم .

٣- الباغي ، فلا كفارة بقتله ؛ لأنه مباح الدم فلا يضمن فأشبه الحربي .

٤- الصائل ، فلا كفارة بقتله ؛ لأنه مباح الدم ، ولا يضمن فأشبه الحربي .

٥- المرتد ، فلا كفارة على قاتله .

٦- الحربي ، فلا كفارة على قاتله .

الثاني : قطع الأطراف والجروح ؛ لعدم وروده .

كفارة القتل :

كفارة القتل ، على الترتيب الآتي :

١- عتق رقبة مؤمنة .

شروط الرقبة في الكفارة :

أ - أن تكون سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضراراً بيّناً .

ب - أن تكون كاملة الرق خالية عن عوض ، تفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقتهم .

٢- صيام شهرين متتابعين :

إن لم يجد رقبة بشروطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهي تباع بأكثر من ثمن مثلها .

العجز عن الصيام في الكفارة :

لو عجز المكفر عن صيام شهرين لمرض بقيت الكفارة متعلقة بذمته حتى وجود القدرة على واحد مما سبق ، ولا ينتقل عند العجز إلى الإطعام كما في كفارة الظهار ؛ لأن البدل في الكفارة موقوف على النص لا القياس ، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام .

مسألتان :

١- لو مات المُكَفِّرُ قبل الصوم أطعم من تركته كفائت صوم رمضان .

٢- لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وإن كانت العين حقاً ؛ لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالباً ، ولا يعد مهلكاً ، ويندب للعائن أن يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وأن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

التقويم

السؤال الأول :

أ- أجب عما يأتي :

١- ما الحكمة من مشروعية كفارة القتل؟

.....

٢- استدل من القرآن والسنة على مشروعية كفارة القتل :

.....

ب - أكمل الآتي بما يناسبه :

١- الكفارة اصطلاحاً .....

٢- حكم الكفارة : .....

٣- النفس غير المحرمة تتمثل في ..... و ..... و .....

و ..... و ..... و .....

ج - علل ما يأتي :

١- وجوب الكفارة على الصبي والمجنون :

.....

٢- عدم وجوب الكفارة في قتل الباغي :

.....

٣- منع قتل المرأة والصبي الحربيين ، وإن كانا مهدري الدم :

.....

السؤال الثاني :

أ – اختر لكل عبارة من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) وذلك بوضع الرقم أمام المناسب :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	مات قبل الصوم		لا كفارة فيه
٢	أصاب غيره بالعين		موقوف على النص لا القياس
٣	البدل في الكفارة		أطعم من تركته
٤	قطع الأطراف والجروح		لا كفارة عليه

ب – حدّد ما يجب من الكفارة في كل مسألة من المسائل الآتية على ضوء دراستك . مع بيان السبب :

١– عجز المكفر عن صيام شهرين لمرض :

.....

٢– أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها :

.....

الدرس التاسع :

كتاب الحدود

تعريف الحدود :

الحدود لغةً : جمع حد وهو المنع ، ومنه سمي البواب حداداً ؛ لمنعه الداخل والخارج .

الحدود شرعاً : عقوبة مقدرة شرعاً وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه .

سبب تسمية الحدود حدوداً :

سميت الحدود حدوداً ؛ لأن الله تعالى حدها وقدرها ، فلا يجوز لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها ، ولأنها من شأنها أن تزجر عن ارتكاب المعصية وتمنع من الوقوع فيها .

العقوبات المقدرة شرعاً لحق الله تعالى :

١- حد الزنا .

٢- حد القذف .

٣- حد شرب الخمر .

٤- حد السرقة .

٥- حد الحرابة .

٦- حد الردة .

الصفات التي تشترك فيها الحدود :

تشترك الحدود في الصفات الآتية :

١- الحدود عقوبتها مقدرة من الشرع لا تقبل الزيادة ولا النقصان بخلاف التعزير .

٢- أنها حق لله تعالى بخلاف القصاص ، فهو حق لصاحب الحق .

٣- لا يقبل فيها العفو .

٤- لا تقبل الإسقاط .

٥- لا شفاعة فيها .

٦- كفارة لصاحبها من الذنب الذي ارتكبه .

٧- تُدرأ بالشبهة ، فمتى وجدت شبهة سقط الحد .

أولاً : حد الزنا

تعريف الزنا :

الزنا لغةً : الزِّنا يمد ويقصر ، زَنَى الرجلُ يَزْني زِنىً ، مقصور ، وزناءً ممدود ، وكذلك المرأَة ، والزّنا : البغاء ، يقال : امرأة تزاني مزاناةً وزناء أي تباغي[1] .

الزنا شرعاً : إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه ، خال من الشبهة ، مشتهى يوجب الحد .

حكم الزنا :

اتفق أهل الملل على تحريم الزنا ، وهو من أفحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ، وقد دلَّ على تحريمه الكتاب والسنة .

أدلة تحريم الزنا :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2] .

ثانياً من السنة : عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فقال : « أبك جنون »؟ قال : لا ، قال : «فهل أحصنت»؟ قال : نعم ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- « اذهبوا به فارجموه »[3] .

الحكمة من تحريم الزنا :

حرم الزنا ؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب .

---

(١) لسان العرب (٣ / ١٨٧٥ ، ١٨٧٦) .
(٢) سورة الإسراء : ٣٢ .
(٣) البخاري : المحاربين ، باب : لا يرجم المجنون . والمجنونة . مسلم : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

أقسام الزاني باعتبار الحد :

الزاني ينقسم باعتبار الحد إلى قسمين هما :

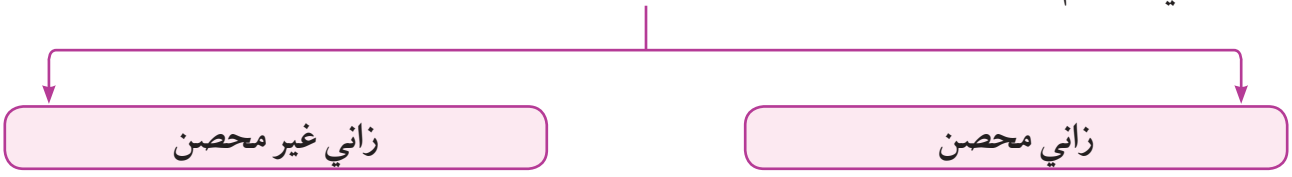

تعريف الإحصان :

الإحصان لغةً : المنع والامتناع .

الإحصان شرعاً : استعمل في معانٍ كثيرة ، والمراد به هنا : الوطء في نكاح صحيح .

شروط الإحصان :

للإحصان المعتبر في باب الزنا شروط هي :

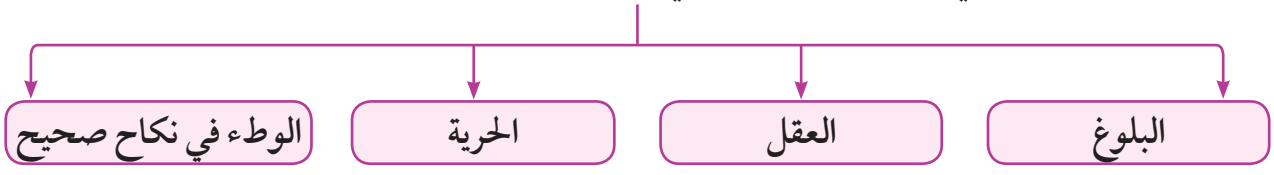

الشرط الأول : البلوغ ، فلا حصانة لصبي ، ولا حد عليه ؛ لعدم إحصانه ، ولو كان مميزاً ، لكن يؤدب بما يزجره كسائر المحرمات .

الشرط الثاني : العقل ، فلا حصانة لمجنون ، ولا حد ؛ لعدم إحصانه ، لكنه يؤدب بما يزجره كسائر المحرمات .

الشرط الثالث : الحرية ، فلا حصانة لعبد ، ولا رجم عليه ؛ لعدم إحصانه ؛ لأن الإحصان صفة كمال وشرف ، والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق .

الشرط الرابع : وجود الوطء في نكاح صحيح ، فلا إحصان لمن لم يطأ في نكاح صحيح ، ولا رجم عليه ، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد [1] ، وإن وطأ فيه ؛ لأنه حرام .

---

(١) النكاح الفاسد : النكاح بلا ولي ، أو النكاح بلا شهود ، أو النكاح بلا ولي ولا شهود .

شروط إقامة حد الزنا :

أولاً : التكليف : فلا حد على صبي ولا مجنون ؛ لرفع القلم عنهما ، ويؤدبان بما يزجرهما .

ثانياً : الاختيار : فمن أكره على الزنا ، فزنى لم يجب عليه الحد سواء أكان رجلاً أم امرأة ؛ لقوله -ﷺ- : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [١] .

ثالثاً : العلم بتحريم الزنا : فمن كان حديث عهد بالإسلام ووقع في الزنا جهلاً بحكمه فلا حد عليه ، أما من ادعى الجهل وهو من المسلمين ، فلا يقبل منه ويقام عليه الحد ، ولو علم تحريم الزنا وجهل الحد ، فإنه يحد .

رابعاً : التزام الإسلام : فلا يقام الحد على الحربي والمستأمن ؛ لعدم التزامهما بأحكام الإسلام ، ويقام الحد على المسلم والذمي والمرتد ؛ لالتزامهما أحكام الإسلام ، بدليل ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- « أتى بيهوديين زنيا ، فأمر برجمهما » [٢] .

خامساً : انتفاء الشبهة : فلو زفت إليه غير امرأته فوطأها لم يحد ، لقوله -ﷺ- « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » [٣] .

ثبوت الزنا :

يثبت الزنى بأحد أمرين :

١- البيّنة .

٢- الإقرار .

---

(١) ابن ماجه : الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي عن ابن عباس .
(٢) أبو داود : الحدود ، باب : في رجم اليهوديين .
(٣) الترمذي : الحدود ، باب : درء الحدود .

أولاً : البيّنة : وهي أربعة شهود رجال سواء أكان الحد رجماً أم جلداً ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾[1] ، ولأن الزنا من أفحش الكبائر فقد غلظت الشهادة فيه ، وليكون أستر للمحارم ، وأنفى للعار .

صفة الشهادة في الزنا :

يذكر الشاهد الزاني والمزني بها ؛ لجواز أن لا حد عليه بوطئها ، ويذكر الكيفية ؛ لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج ، ويذكر الشاهد الموضع ، وأن تتفق شهادة الأربعة على الكيفية .

ثانياً : الإقرار : وهو الاعتراف بالوقوع في الزنا وممارسة الرذيلة والعياذ بالله ، ويكفي الإقرار مرة واحدة ، ويشترط أن يكون مفصلاً ، لأنه ربما يفعل الرجل ما يظنه زنى وليس بزنى كالقبلة ومقدمات الزنى ، فمن أقر على نفسه وجب عليه الحد ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال -صلى الله عليه وسلم- : « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : فرُجمت [2] .

مسائل :

١- من أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره ولو أثناء الجلد أو الرجم سقط الحد عنه درءاً للشبهة .

٢- إذا أقر شخص بأنه زنى بامرأة وعيّنها ، فجحدت المرأة ، وجب عليه الحد دونها .

٣- لا يثبت الزنى بعلم القاضي ، ولا بالحمل ؛ لأنه قرينة فيها شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ما يسن لمن ارتكب معصية :

يسن لمن ارتكب معصية الستر على نفسه لقوله -صلى الله عليه وسلم- : « من أصابه من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز و جل » [3] .

---

(١) سورة النساء : ١٥ .
(٢) البخاري : الشروط ، باب : الشروط التي لا تحل في الحدود . مسلم : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .
(٣) الموطأ : الحدود ، باب : الإقرار بالزنى .

عقوبة الزاني المحصن :

إذا ثبت الإحصان لمن زنى رجلاً كان أو امرأةً طُبق في حقه حد الزاني المحصن وهو الرجم بالحجارة حتى الموت ، وثبت ذلك عن رسول الله -ﷺ- قولاً وفعلاً ، ومن أدلة ذلك :

١- عن عمر -رضي الله عنه- أنه خطب فقال : « إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله -ﷺ- ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» [١] ، والآية التي نسخت تلاوتها هي : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » .

٢- عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- : أن امرأة من جهينة أتت النبي -ﷺ- وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عَليّ ، فدعا رسول الله -ﷺ- وليها فقال : « أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها » ، ففعل فأمر بها فَشُكَّتْ عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت » [٢] .

صفة الرجم :

يكون الرجم بحجارة معتدلة من الطين المتحجر تقريباً ملء الكف ، لا حصيات صغيرة تطيل تعذيبه ، ولا كبيرة تقضي عليه سريعاً فيفوت التنكيل المقصود ، فإن كانت امرأة حفر لها حفرة إلى صدرها ؛ لئلا تتكشف ، وإن كان رجلاً فلا يحفر له ، وتستر عورة الرجل وجميع بدن المرأة الحرة عند الرجم ، ولا يربط المرجوم ولا يقيد ، وتعرض عليه التوبة ، ويمكن من الصلاة ركعتين ، وإن استسقى ماءً سُقِي ، فإذا مات غُسل وكُفن وصُلي عليه [٣] .

---

(١) البخاري : المحاربين ، باب : رجم الحبلى في الزنى إذا أحصنت . مسلم : الحدود ، باب : رجم الثيب في الزنى .
(٢) مسلم كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .
(٣) المعتمد في الفقه الشافعي : ج ٥/ ١٥٧

عقوبة الزاني غير المحصن :

الزاني غير المحصن حده مئة جلدة وتغريب سنة عن بلده ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [1] وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة . . . الحديث » [2] . ولا يشترط الترتيب بين الجلد والتغريب .

الذي يتولى إقامة حد الجلد وصفته :

يستوفي الحد الإمام أو نائبه ، ويستحب أن يحضر إقامة الحد جماعة من المؤمنين تغليظاً على المحدود لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3] ، فإذا وجب الحد وكان المحدود قوياً والزمان معتدلاً أقيم عليه الحد ، ويجوز تأخير الحد لعذر ، كالمريض حتى يبرأ ، والحامل حتى تضع ، ولا يجرد المحدود من ثيابه ، ولا يمد على الأرض ، ولا تكف يداه ، ويكون الجلد بسوط معتدل ليس جديداً قوياً ، ولا خَلِقاً بالياً ، ويفرق الضرب على جميع البدن والأعضاء ، ليأخذ كل عضو حظه من الألم ، كما أخذ حقه من اللذة ، ويتوقى الوجه والأماكن المخوفة كالفرج .

ما يشترط في التغريب :

يشترط في التغريب [4] أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة فما فوق لمدة سنة كاملة ؛ لأن ما دون هذه المسافة في حكم الحضر ، والمقصود إبعاده عن أهله ووطنه ، وقد غَرّب عمر إلى الشام ، وعثمان إلى مصر ، وعلي إلى البصرة -رضي الله عنهم- أجمعين .

مسائل :

١- إذا عيّن الإمام للمُغَرّب وجهة معيّنة لَزِمتْه ، وليس له أن يطلب غيرها .

٢- إذا عاد المُغَرّب إلى بلده قبل انقضاء السنة رُد إلى الموضع الذي نفي فيه واستأنفت المدة .

٣- المرأة الزانية لا تغرب وحدها بل يرافقها محرمها ؛ حتى لا تكون فتنةً لغيرها .

---

(١) سورة النور : ٢ .
(٢) مسلم : الحدود ، باب : حد الزنى .
(٣) سورة النور : ٢ .
(٤) التغريب هو : نفي الشخص من بلده إلى بلد آخر بينهما .

٤- ليس للمُغَرّب أن يحمل أهله معه ، فإن خرجوا معه لم يُمنعوا .

٥- مؤنة المُغَرّب في مدة تغريبه على نفسه .

حكم ما يتبع الزنى :

يتبع الزنى ما يأتي :

أولاً : اللواط

تعريف اللواط :

اللواط لغةً : من لاطَ الرجلُ لِواطاً ولاوطَ أَي عَمِل عَمَل قومِ لوطٍ .

اللواط شرعاً : الإتيان في الدبر سواء أكان المأتي ذكراً أم أنثى .

حكم اللواط :

اللواط حرام شرعاً ، وهو من أكبر الفواحش .

الدليل على تحريم اللواط :

قال تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (١)

وجه الدلالة : سمى الله تعالى اللواط فاحشةً وعذّب به قوم لوط عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين .

ما يثبت به اللواط :

يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ، أربعة شهود عدول أو الإقرار .

عقوبة اللوطي :

اللوطي عقوبته الحد كالزنا بالنسبة للفاعل وهو الصحيح في المذهب إذا قامت البينة أو أقر ، فيكون حده كما يأتي :

---

(١) سورة الأعراف : ٨٠ .

١- إذا كان محصناً ، يرجم حتى الموت .

٢- إذا كان غير محصن يجلد ويغرب سنة .

فعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » ففي الحديث تسمية من يفعل اللواط زانياً ، لهذا كان حده حد الزنا .

أما المفعول به غير الزوجة ، فيجلد ويغرب كالبكر سنةً سواء كان محصناً أو غير محصن ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، وقيل ترجم المرأة المحصنة .

حكم إتيان الزوجة في الدبر :

إتيان الزوجة في الدبر حرام ، ومن الكبائر ، فعن أبي هريرة وابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » (١) ، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد » (٢) .

عقوبة المباشرة فيما دون الفرج :

من باشر غير زوجته وأَمَته بمعانقة أو مفاخذة ، أو قبلة ونحو ذلك ، عُزِّر بما يراه الإمام أو القاضي من توبيخ أو ضرب أو صفع أو حبس أو نفي ، وللقاضي أن يجمع بين هذه الأمور أو يقتصر على بعضها .

ضابط التعزير :

التعزير عقوبة غير محددة من قبل الشارع ، يفرضها القاضي المسلم العادل حسبما يراه رادعاً ويكون إما بالضرب أو النفي أو الحبس أو التوبيخ ، لمن فعل معصية لا حد لها ولا كفارة ، بشرط ألا يبلغ التعزير أدنى الحدود لقوله -صلى الله عليه وسلم- : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » (٣) ، وفي زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- قَبَّلَ رجل امرأة أجنبية عنه فلم يحده كما جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- : أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له ، فأنزل الله تعالى

---

(١) الترمذي : الرضاع ، باب : في كراهية إتيان النساء في أدبارهن .
(٢) الترمذي : الطهارة ، باب : في كراهية إتيان الحائض .
(٣) البخاري : المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : كم التعزير .

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[1]

فقال الرجل : ألي هذه ؟ قال -ﷺ- لمن عمل بها من أمتي [2] .

ثانياً : السحاق :

تعريف السحاق :

السحاق : هو إتيان المرأة المرأة .

حكم السحاق :

السحاق حرام ، فعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال : « إذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان » [3] .

عقوبة السحاق :

عقوبته التعزير لا الحد ؛ لأنه مباشرة دون إيلاج .

ثالثاً : إتيان البهائم : وهو من الفواحش ومما لا يُشتهى عند أصحاب الأذواق السليمة ، بل هو مما ينفر منه الطبع الصحيح ولا تميل إليه النفس السليمة .

حكم إتيان البهائم :

إتيان البهائم حرام ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾[4]

عقوبة إتيان البهائم :

من أتى بهيمة يعزر ولا يحد ؛ لأن الطبع السليم يأباه ، فلم يحتج إلى زاجر بحد بل يعزر [5] ، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- : « ليس على الذي يأتي البهيمة حد » [6] .

---

(١) سورة هود : ١١٤ .
(٢) البخاري : التفسير ، باب : سورة هود .
(٣) البيهقي : الحدود ، باب : ما جاء في حد اللوطي .
(٤) سورة المؤمنون : ٥ - ٧ .
(٥) في هذه المسألة أقوال أخرى في المذهب منها : قتل الفاعل والبهيمة ، ومنها : فيه الحد كالزنا .
(٦) أبو داود : الحدود ، باب : فيمن أتى بهيمة .

ما يفعل بالبهيمة المفعول فيها :

البهيمة المفعول فيها تذبح ، فإن كانت مأكولة حل أكلها ، وإن كانت غير مأكولة وجب على الفاعل ضمانها إن كانت لغيره .

التقويم

السؤال الأول :

أ – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١– سميت الحدود بهذا الاسم ؛ لأن الله تعالى حدها وقدرها . (.....)

٢– يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ، أربعة شهود عدول أو الإقرار . (.....)

٣– السحاق : هو إتيان المرأة للرجل . (.....)

ب – أجب عما يأتي :

١– عرّف الحد لغةً وشرعاً :

– الحد لغةً : .....

– الحد شرعاً : .....

٢– سجل الحكمة من تحريم الإسلام للزنا :

.....

.....

ج – على ضوء دراستك لدرس الزنا سجل رأي الشرع في المسائل الآتية :

١– شخص حديث عهد بالإسلام وقع في الزنا جهلاً بحكمه :

.....

٢– أقر شخص بالزنا ثم رجع عن إقراره :

.....

د – علل ما يأتي :

١– البينة في الزنا أربعة شهود رجال سواء أكان الحد رجماً أو جلداً :

.....

٢– عقوبة السحاق التعزير لا الحد :

.....

السؤال الثاني :

أ – سجل الصفة المطلوبة شرعاً لكل مما يأتي :

١– الرجم :

.....

٢– الشهادة في الزنا :

.....

ب – أكمل ما يأتي :

١– يشترط في الإحصان البلوغ والعقل و .....و ..... .

٢– من صفات الإحصان التكليف والاختيار و .....و ..... .

ج – اختر المكمل الصحيح بوضع خط تحته لكل عبارة مما يأتي :

١– من أتى بهيمة (يعزر – يحد – لا يعزر ولا يحد)

٢– يثبت اللواط بـ (شهادة رجل وامرأتين – شهادة رجلين – ما يثبت به الزنا)

٣– إتيان الزوجة في الدبر (مكروه – حرام – جائز في الحيض)

ثانياً : حد القذف

تعريف القذف :

القذف في اللغة : الرمي .

القذف شرعاً : الرمي بالزنى في معرض التعيير .

حكم القذف :

يحرم على المسلم أن يرمي أخاه المسلم بالفاحشة ، والقذف من أكبر الفواحش .

أدلة تحريم القذف :

من الكتاب : قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [1] .

من السنة : عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » [2] .

ألفاظ القذف :

ألفاظ القذف ثلاثة هي :

أولاً : **الصريح** : وهو قول القائل يا زاني أو يا زانية ، ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه كما لو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني .

---

(١) سورة النور : ٤ – ٥ .

(٢) البخاري : الوصايا ، باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ . مسلم : الإيمان ، باب : تحريم الكبائر .

ثانياً : الكناية : ومثاله : أن يقول القاذف زنأت بالهمز ، وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ، ولإمرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة ، وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لامس .

ثالثاً : التعريض : ومثاله أن يقول لغيره في خصومة أو غيرها يا بن الحلال ، وأما أنا فلست بزان وليست أمي بزانية ، وما أحسن اسمك في الجيران ، وهكذا .

شروط القاذف :

لإقامة الحد على القاذف لابد من توافر شروط ستة فيه وهي :

١- البلوغ ، فلا حد على صبي ؛ لنفي الإيذاء بقذفه لعدم تكليفه ، لكن يعزر إذا كان له نوع تمييز .

٢- العقل ، فلا حد على مجنون ؛ لنفي الإيذاء بقذفه لعدم تكليفه ، ويعزر إذا كان له نوع تمييز .

٣- أن لا يكون أصلاً للمقذوف[1] .

٤- الاختيار ، فلا حد على مكرَه .

٥- الالتزام بالأحكام ، فلا حد على حربي ؛ لعدم التزامه .

٦- أن يكون القاذف ممنوعاً من القذف ، فلو أذن محصن لغيره في قذفه ، فلا حد على القاذف .

تنبيه : قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط إسلامه وهو كذلك .

شروط المقذوف :

لإقامة الحد على القاذف لابد من توافر شروط في المقذوف هي :

١- الإسلام ٢- البلوغ ٣- العقل ٤- الحرية ٥- العفة

---

(١) كالأب والجد مهما ارتفع ، وكالأم والجدة مهما علت ، فلا يحد هؤلاء بقذف الولد وإن سفل .

عقوبة القذف :

عقوبة القذف ثمانون جلدة ، وإسقاط شهادة القاذف ، وتعود شهادة القاذف ، إذا تاب [1] ، وإذا لم تكتمل شروط القذف أو لم يتحقق واحد منها ، سقط الحد ، ووجب على الحاكم تعزير القاذف بعقوبة يراها صالحة له .

ما يسقط به حد القذف :

يسقط حد القذف بأمور هي :

١- إقامة البينة على ثبوت زنى المقذوف ، وهي أربعة شهود ، فلو شهد به دون أربعة حُدوا .

٢- عفو المقذوف عن القاذف ؛ لأن هذا الحد حق من حقوق العباد فيسقط بالإسقاط ، فإذا عفا المقذوف عن القاذف أمام القضاء ، سقط الحد بذلك عن القاذف .

٣- أداء اللعان إذا كان القاذف زوجاً ، والمقذوفة الزوجة ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [2] .

٤- إقرار المقذوف بالزنا .

٥- إذا ورث القاذف الحد ، كأن قذف أحد الأخوين الآخر ثم مات المقذوف ولا وارث له غير القاذف فإن الحد يسقط .

---

(١) حد القذف أو التعزير يورث كسائر حقوق الآدميين .

(٢) سورة النور : ٦ - ٧ .

التقويم

السؤال الأول :

أ – أكمل ما يأتي :

١– القذف شرعاً : الرمي بـ .....

٢– ألفاظ القذف ثلاثة : صريح و ..... و .....

٣– يسقط حد القذف بأمور هي : إقامة البينة أو .....
أو ..... .

ب – اكتب مثالاً لكل مما يأتي :

١– القذف الصريح :

.....

٢– القذف بالكناية :

.....

٣– القذف بالتعريض :

.....

ج – علل :

– الصبي القاذف لا يحد :

.....

السؤال الثاني :

أ – اكتب الدليل من الكتاب والسنة على تحريم القذف :

١– من الكتاب .....

.....

٢– من السنة .....

.....

ب – اكتب ثلاثة من شروط القاذف واثنين من شروط المقذوف :

.....

.....

.....

.....

ثالثاً : حد شرب الخمر

تعريف الخمر :

الخمر : اسم للمسكر من ماء العنب ، ولا يطلق على غيره إلا مجازاً .

حكم شرب الخمر :

شرب الخمر حرام شرعاً ، وهو من أكبر الكبائر ، وكذا كل ما في معناه .

الدليل على تحريم شرب الخمر :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (١) .

ثانياً من السنة : عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : قال : « كل مُسكِر خمر ، وكل خمر حرام » (٢) .

ثالثاً الإجماع :

انعقد الإجماع على تحريم الخمر ، وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أُحد .

ضابط معنى الخمر :

هو كل شراب أسكر كثيره حرِّم هو وقليله وحُد شاربه ويدخل في ذلك المخدرات بأنواعها ، فعن عائشة -رضي الله عنها- أنه -صلى الله عليه وسلم- : قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » (٣) ، وإنما حُرِّم القليل وحُد شاربه وإن كان لا يسكر ؛ حسماً لمادة الفساد .

---

(١) سورة المائدة : ٩٠ .
(٢) مسلم : الأشربة ، باب : بيان أن كل مُسكِر خمر .
(٣) البخاري : الوضوء ، باب : لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المُسكِر . مسلم : الأشربة ، باب بيان أن كل مُسكِر خمر .

الحكمة من تحريم الخمر وجميع المسكرات :

حرِّم الخمر وجميع المسكرات لحكم كثيرة منها :

١- فيها اعتداء على العقل ، وإهدار لنعمة عظيمة ميّز الله بها الإنسان عن الحيوان .

٢- الخمر أم الخبائث ، ومنبع الرذائل ، ومنشأ الشرور والجرائم ، وسبب الكوارث والمصائب .

٣- فيها دمار الأسر ، وهلاك الحرث والنسل وضياع الأمل وشتات الأمم .

٤- فيها إفلاس للأغنياء ، وقتل الأبرياء ، وضياع للفقراء .

٥- شرب الخمر فيه صدٌّ عن ذكر الله تعالى ، وابتعاد عن أبواب رحمته ، ومواطن فضله وإحسانه .

عقوبة شرب الخمر وسائر المسكرات :

شارب المسكرات خمراً كان أو غيره ، يُحد أربعين جلدة ، فعن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « كانَ يَضْرِبُ في الْخَمْرِ بِالنِّعالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ »[١] .

ويجوز للإمام أن يبلغ به ثمانين على الأصح المنصوص به ، لما روي عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال : « جلد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنّة »[٢] ، وهذا أحبُّ إلي » أي الثمانين ؛ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون ، فالزيادة على الأربعين على وجه التعزير ؛ لأنها لو كانت حداً لما جاز تركه .

شروط إقامة الحد على شارب الخمر :

يشترط لإقامة الحد على شارب الخمر ما يأتي :

١- الإسلام ، فلا حد على الكافر في شرب الخمر .

٢- البلوغ ، فلا يحد الصغير وذلك لرفع القلم عنه .

٣- العاقل ، فلا يحد المجنون ؛ لأن القلم مرفوع عنه .

---

(١) مسلم : الحدود ، باب : حد الخمر .

(٢) مالك : الموطأ ، كتاب الأشربة ـ باب ـ الحدّ في الخمر .

٤- الاختيار غير مكره ؛ لرفع القلم عن المكره .

٥- الالتزام بالأحكام ، فلا حد على الحربي ؛ لعدم التزامه ، ولا على ذمي ؛ لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقد .

٦- العلم بحرمة الخمر ، فإن ادعى أنه لا يعلم حرمته ؛ لقرب إسلامه ، أو لنشأته في بلاد غير المسلمين ، فإنه لا يحد ؛ لأنه قد يخفى عليه ذلك ، والحدود تدرأ بالشبهات .

٧- العلم بأن الذي شربه خمرٌ ، فإن شرب ما يظنه شراباً لا يسكر ، لم يحد ؛ للعذر .

ثبوت الحدّ في شرب الخمر :

يثبت الحد على شارب الخمر بأحد أمرين هما :

١- الإقرار ، وذلك باعترافه بأن يقول : شربت خمراً ، أو شربت مما شرب منه غيري فسكرت ، وأنا عالم به مختار ، ويقبل رجوعه عن الإقرار .

٢- البينة ، أن يشهد رجلان من أهل الشهادة ، بأن فلاناً شرب خمراً ، أو شرب مما شرب منه غيره فسكر ، ولا يحد شارب الخمر بشهادة رجل وامرأتين .

وقت حد شارب الخمر :

يقام الحد على شارب الخمر حال إفاقته ، ولا يقام حال سكره ؛ لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل ، وذلك لا يحصل مع السكر ، فيؤخر وجوباً إلى إفاقته ليرتدع .

آلة الجلد وصفته :

الجلد يكون إما بسوط أو يد أو نعال أو أطراف ثياب ، فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبي -ﷺ- « كانَ يَضْرِبُ في الْخَمْرِ بِالنِّعالِ وَالْجَرِيدِ »[1] ، وصفته أن يفرق الضرب على الأعضاء ، فلا يجمعه في موضع واحد ؛ لأنه قد يؤدي إلى الهلاك ، ويتجنب المقاتل والوجه ، ولا تشد يد المجلود ، ولا تجرد ثيابه الخفيفة أما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه ؛ مراعاةً لمقصود الحد ، وأن يوالي الضرب عليه بحيث يحصل الزجر والتنكيل ، فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات .

---

(١) مسلم : الحدود ، باب : حد الخمر .

حكم تعاطي المخدرات والمُفَتّرات :

يحرّم تعاطي المخدرات بجميع أنواعها كالحشيش والأفيون والبانجو ، والسموم البيضاء ، وكذا المفترات كالسجائر على اختلافها ، كيفما كان تعاطيها ، لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم والمال .

حكم التداوي بالخمر :

يحرم تناول الخمر للدواء ؛ لأن الدواء لا يكون في محرم ، فعن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم » [1] .

حكم الترياق المعجون بالخمر :

الترياق المعجون بالخمر مما تستهلك فيه ، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته بالتداوي به ، أما الخمر الذي لم يستهلك في غيره ، فلا يجوز تناوله للاستشفاء ، وإن أشار به الطبيب ، أو أمر بذلك .

حكم تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة :

يجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج ونحوه ، لما لا بد منه كجراحة ، أو قطع عضو .

---

(١) البخاري تعليقاً : الأشربة ، باب : شراب الحلوى والعسل .

التقويم

السؤال الأول :

أ - أكمل ما يأتي بما يتمم المعنى .

١- الخمر اسم للمسكر من .....

٢- انعقد الإجماع على تحريم الخمر ، وكان تحريمها في السنة .....

٣- شارب المسكرات خمراً كان أو غيره ، يُحد .....

٤- حرّم الشرع الخمر وجميع المسكرات لحكم كثيرة منها :

أ - الاعتداء على العقل ، وإهدار لنعمة عظيمة ميّز الله بها الإنسان عن الحيوان .

ب - .....

.....

ج - .....

.....

ب - اكتب سبباً مناسباً لكل مما يأتي :

١- يقام الحد على شارب الخمر حال إفاقته ، ولا يقام حال سكره :

.....

٢- يحرّم تعاطي المخدرات بجميع أنواعها وكذا السجائر :

.....

ج - أجب عما يأتي :

١- عدّد شروط إقامة الحد على شارب الخمر :

.....

٢- دلل من الكتاب والسنة على تحريم شرب الخمر :

.....

٣- يثبت الحد على شارب الخمر بأحد أمرين اكتبهما :

.....

٤- ما المعتبر شرعاً في آلة الجلد وصفته :

.....

السؤال الثاني :

أ- علل ما يأتي :

١- حرمة تناول الخمر للدواء :

.....

٢- الالتزام بالأحكام شرط لإقامة الحد على شارب الخمر :

.....

ب - اكتب بحثاً عن المسكرات والسجائر موضحاً حكم الشرع فيها . مستعيناً بما يأتي :

١- كتب الفقه الشافعي . ٢- كتب الحديث والتفسير . ٣- الإنترنت .

.....

.....

الوحدة الثانية

رابعاً : حد السرقة

تعريف السرقة :

السرقة لغةً : أخذ المال خفيةً .

السرقة شرعاً : أخذ المال خفيةً ظلماً من حرز مثله .

حكم السرقة :

السرقة حرام شرعاً ، وهي كبيرة من الكبائر ، لُعن فاعلُها وحُدَّ .

الدليل على تحريم السرقة :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [1] .

ثانياً : من السنة :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » [2] .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع المسلمون من عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- حتى وقتنا هذا على حُرمة السرقة .

---

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) البخاري : الحدود ، باب : لعن السارق إذا لم يسم . الموطأ : الحدود ، باب : لعن السارق إذا لم يسم .

الحكمة من تحريم السرقة :

حرّم الإسلام السرقة لحكم كثيرة منها :

١- الحفاظ على الأنفس .
٢- صيانة الأعراض .
٣- الحفاظ على الأموال .
٤- السرقة تنافي المروءة والأخلاق الفاضلة .

أركان السرقة :

للسرقة ثلاثة أركان هي :

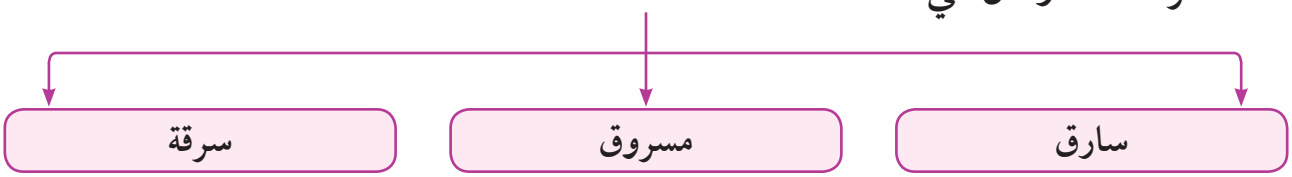

الركن الأول : السارق :

تعريف السارق : هو كل من أخذ مال غيره خفيةً من حرز مثله على سبيل التعدي [١] .

الشروط التي يجب توافرها في السارق لإقامة الحد عليه :

يشترط في السارق لإقامة الحد عليه خمسة شروط هي :

١- **البلوغ** ، فلا تقطع يد الصبي ؛ لرفع القلم عنه ، فعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » [٢] .

٢- **العقل** ، فلا تقطع يد المجنون ؛ لرفع القلم عنه للحديث السابق ، أما السكران الذي زال عقله بسبب السكر ، فإنه يقام عليه إن كان متعدياً في سكره ، وإلا فلا .

٣- **الاختيار** ، فلا يقطع المكره إذا سرق ؛ لرفع القلم عنه ، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « تجاوز الله عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه » [٣] .

---

(١) تنوير المسالك : ج٢ صـ١٠٠٣ .
(٢) ابن ماجه : الطلاق ، باب : طلاق المكره . قال الألباني : حديث صحيح .
(٣) الحاكم في مستدركه : الطلاق عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٤- **العلم بالتحريم** ، فإذا لم يكن السارق عالماً بتحريم السرقة ، كأن تناول رجل من متجر جاره بضاعة أو طعاماً ، وهو لا يعلم أن ما أقدم عليه محرم ، لجهله بأصول الإسلام أو لقرب عهده بالدخول في الإسلام ، لم يعاقب بقطع اليد ، وعوقب بالتعزير مع الضمان .

٥- **الالتزام بالأحكام** ، فلا يقطع يد حربي ؛ لعدم التزامه بالأحكام ، ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي ، أما قطع المسلم بمال المسلم فبالإجماع ، وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور ؛ لأنه معصوم بذمته ، ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمّن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي أو مسلم ؛ لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربي .

الركن الثاني : المسروق ، وهو المال .

تعريف المسروق : هو كل ما يتمول ويتقوم شرعاً ، مثل الدنانير والدراهم ، وغيرها كالحيوانات والعقارات .

الشروط الواجب توافرها في المال المسروق ليقطع يد السارق :

يشترط في المال المسروق ليقطع يد السارق ما يأتي :

١- أن يبلغ المال المسروق نصاباً ، وهو ربع دينار[١] فصاعداً ، أو ثلاثة دراهم ؛ لأن صرف الدينار على عهد رسول الله -ﷺ- كان اثني عشر درهماً ، فربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم . لقوله -ﷺ- : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً »[٢] .

٢- أن يكون المال المسروق في حرز[٣] ، والمرجع في الحرز العرف ؛ لأنه لم يحد في الشرع ولا اللغة ، فرجع فيه إلى العرف ، ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رَسولُ اللَّهِ -ﷺ- في كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ ؟ قالَ : « لا تُقْطَعُ الْيَدُ في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذا ضَمَّهُ الْجَرينُ[٤] قُطِعَتْ في ثَمَنِ الْمِجَنِّ[٥] ، وَلا تُقْطَعُ في حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَإِذا آوَى الْمُراحَ قُطِعَتْ في ثَمَنِ الْمِجَنِّ »[٦] .

---

(١) ربع الدينار : والدينار يساوي الآن أربع جرامات وربع .
(٢) مسلم : الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، عن عائشة -رضي الله عنها- .
(٣) الحرز : المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادةً ، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكه عليه .
(٤) الجرين : البيدر وما في معناه ممن تحفظ فيه الثمار ، ونحوها .
(٥) المجن : كل ما يتوقى به ويستر من ضربة السلاح ، كالترس ، وكانت قيمته تقدر بربع دينار .
(٦) النسائي : قطع السارق ، باب الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ يُسْرَقُ .

٣- كون السارق لا ملك له في المسروق ، فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وإن كان مرهوناً أو مؤجراً ، ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن أو في زمن الخيار لم يقطع ، ولو سرق مع ما اشتراه مالاً آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع .

٤- كون السارق لا شبهة له في المال المسروق ، سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركاً بينه وبين غيره ، أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالاً على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه ، أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله أو أحد الأصول مال فرعه وإن سفل ، لما بينهما من الاتحاد وإن اختلف دينهما ، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »[1] .

٥- أن يكون المال المسروق محترماً[2] ، فلو سرق خمراً أو خنزيراً أو كلباً أو جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع ، وكذلك يجب أن يكون مباح الاستعمال ، فلو سرق طنبوراً أو عوداً أو مزماراً أو صنماً أو صليباً لا يقطع ؛ لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه ، فصار شبهة كإراقة الخمر .

٦- كون الملك في النصاب تاماً قوياً ، فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه ؛ لأن ذلك لمصلحة المسلمين ، فله فيه حق كمال بيت المال ، وخرج بالمُعَدَّةِ حُصْر الزينة فيقطع فيها ، وينبغي أن يكون بلاط المسجد كحصره المُعَدَّةِ للاستعمال ، ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وسقوفه وقناديل زينة فيه ؛ لأن الباب للتحصين ، والجذع ونحوه للعمارة ، ولعدم الشبهة في قناديل الزينة ، ويلحق بهذا ستر الكعبة إن خيط عليها ؛ لأنه حينئذ محرز وستر المنبر .

---

(١) الترمذي : الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود .

(٢) المال المحترم ماله قيمة بصفة مطلقة لا نسبية ، وذلك مثل الدنانير والدراهم ، فإنها مقومة عند جميع الناس ، بخلاف الخمر والخنزير فإنه ليست مالاً ولا قيمة لها بالنسبة للمسلم ، وكذا آلات اللهو وكل ما نهى الشارع من الانتفاع به شرعاً ؛ لأن غير المحترم ليس معصوماً شرعاً ، وغير المعصوم لا تتحقق الجناية المحضة بالاعتداء عليه ، فلا تناسبه العقوبة المحضة .

الركن الثالث : السرقة ، وهي : أخذ مالٍ خفيةً كما مر .

ما لا يعد من السرقة :

مما لا يعد من السرقة ما يأتي :

١- الاختلاس ، وهو أخذ المال على سبيل الخلسة .

وقيل : هو اختطاف الشيء بسرعة على غفلة ، وذكروا أنه لا حد فيه [١] .

٢- الانتهاب ، وهو أخذ المال عياناً على وجه القهر والغلبة .

٣- الخيانة : والخائن : هو الذي يأخذ المال خفيةً ، ويظهر النصح للمالك .

والاختلاس والانتهاب والخيانة لا قطع فيها ، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » [٢] .

٤- الغصب : وهو سلب الأموال جهراً ، فلا يسمى الغاصب سارقاً ، ولا يدخل في عقوبة السرقة .

٥- إنكار الوديعة .

٦- إنكار العَارِيَّةِ .

المعنى من كون السرقة فيها حد وما سبق لا حد فيه :

السرقة أخذ المال خفيةً ، ولا يتأتى منع السارق ، وتعظم الجناية بالمخاطرة فيه ، فشرع القطع زجراً له ، وما سبق يقصدون المال عياناً ، فيمكن منعهم بالسلطان وغيره .

ما يثبت به القطع في السرقة :

يثبت القطع في السرقة بواحد من الأمور الآتية :

١- الإقرار ، فإذا أقر شخص بسرقة مال ثبت في حقه السرقة وما يستحق عليها من عقوبة ، لكن إذا رجع بعد الإقرار قُبِلَ رجوعه ، وللقاضي أن يعرض عليه الرجوع كما في الإقرار بالزنى .

---

(١) المغني لابن قدامة ، وقيل هو : الاستيلاء على أموال تحت التصرف ، وليس له حق فيها بحكم العمل مثل : الأموال التي توجد في خزنة .

(٢) الترمذي : الحدود ، باب : ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، حسن صحيح .

٢- البينة وتكون بشهادة رجلين عدلين قد استوفيا شروط الشهادة ، فإن شهد رجل وامرأتان ثبت المال ، ولا يثبت بهذه الشهادة القطع .

٣- حلف المدعي اليمين ، بعد نكول المدعى عليه عن حلف اليمين ، وتسمى باليمين المردودة ؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو البينة .

القطع في السرقة حق الله تعالى :

إذا ثبتت السرقة ورفع الأمر إلى القاضي وجب تنفيذ العقوبة ولا يجوز التوسط في إسقاط الحد ، ودليله من حديث المخزومية التي سرقت ، أما إذا لم يصل الأمر إلى القاضي ، فيجوز إسقاطه والتوسط في إسقاطه ، ففي الحديث : « بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ بردة من تحت رأسه ، فأتي به النبي -ﷺ- فأمر بقطعه فقال : إني أعفو وأتجاوز ، فقال : هلا قبل أن تأتيني به » ؟ [١] .

حد السرقة :

١- تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكُوع[٢] في المرة الأولى ، قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٣] .

٢- فإن سرق ثانياً بعد قطع يمناه قطعت رجله اليسرى بعد اندمال يده اليمنى ؛ لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك ، وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم .

٣- فإن سرق ثالثاً بعد قطع رجله اليسرى قطعت يده اليسرى بعد اندمال رجله اليسرى .

فإن سرق رابعاً بعد قطع يده اليسرى قطعت رجله اليمنى بعد اندمال يده اليسرى ، وحكمة القطع من خلاف ؛ لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته .

٤- فإن سرق بعد قطع أعضائه الأربعة عزر على المشهور ؛ لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير كما لو سقطت أطرافه أولاً ، وقيل لا يزجره حينئذ تعزير بل يقتل .

---

(١) النسائي : قطع السارق ، باب : الرجل يتجاوز للسارق ؛ عن صفوان بن أمية -رضي الله عنه- .
(٢) الكوع : هو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام .
(٣) سورة المائدة : ٣٨ .

ضمان السارق للمال المسروق :

إذا ثبتت السرقة وقطعت يد السارق ، وجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقياً لقوله -ﷺ- : « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » [1] ، فإن تلف ضمنه ببدله جبراً لما فات .

(١) أبو داود : البيوع ، باب : في تضمين العارية . الترمذي : البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤداة ، عن سمرة بن جندب .

التقويم

السؤال الأول :

أ – ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١– تقطع يد السارق حتى إذا لم يكن عالماً بتحريم السرقة . (.....)

٢– الانتهاب ، وهو أخذ المال عياناً على وجه القهر والغلبة . (.....)

٣– تقطع يد السارق اليمنى من المرفق . (.....)

ب – أجب عما يأتي :

١– سجل الشروط التي يجب توافرها في السارق لإقامة الحد :

.....

٢– عدِّد الشروط الواجب توافرها في المال المسروق ليقطع السارق :

.....

ج – صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام ما يناسبه :

الرقم	أ	م	ب
١	الاختلاس		من أخذ مال غيره خفيةً من حرز مثله على سبيل التعدي
٢	الغصب		الذي يأخذ المال خفيةً ، ويظهر النصح للمالك
٣	الخائن		أخذ المال على سبيل الخلسة
٤	السارق		سلب الأموال جهراً

السؤال الثاني :

أ – دوّن ما تدل عليه النصوص الآتية في موضوع السرقة :

١– قال رسول الله –ﷺ– : « رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبرُ ، وعن المجنون حتى يعِقل أو يفيق » .

.....

.....

٢– قال رسول الله –ﷺ– : « لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

.....

.....

ب – علل ما يأتي :

١– لا يقطع سارق الخمر أو الخنزير أو العود أو المزمار .

.....

٢– القطع في السرقة يكون من خلاف .

.....

د – اكتب بحثاً عن السرقة مقارناً بين كيفية تعامل القوانين الوضعية فيها ، وكيفية تعامل الشرع فيها . مستعيناً بما يأتي :

١– كتب الفقه الشافعي . ٢– كتب القوانين الوضعية . ٣– الإنترنت .

.....

.....

.....

خامساً : حد قطع الطريق

تعريف قطع الطريق :

قطع الطريق هو : البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرةً واعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث ، ويسمى الحرابة .

حكم قطع الطريق :

قطع الطريق حرام شرعاً ، بل هو من أكبر الكبائر .

الدليل على تحريم قطع الطريق

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

ثانياً : من السنة :

عن أنس -رضي الله عنه- قال قدم رهط من عكل على النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا في الصُّفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلاً فقال : « ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتي بهم ، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله » (٢) .

---

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

(٢) البخاري : الحدود ، باب : لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا .

شروط إقامة الحد على قاطع الطريق :

١- **أن يكون مخيفاً للطريق يقاوم من يبرز له ويعتمد على الشوكة والقوة** ، فلو كان الاعتماد على المغافلة والهرب ، أو ضعف المجني عليه ، فلا يسمى ذلك قاطع طريق .

٢- **أن يكون بعيداً عن مسافة الغوث** ، وهي المسافة القريبة من المدينة أو القرية ، بحيث لو استغاث الإنسان منها لبلغ صوته أهلها ، فإذا كانت المسافة داخلة في حدود الغوث ، فلا يسمى العدوان حينئذ قطع طريق .

٣- **أن يكون قاطع الطريق ملتزماً بالأحكام** ، ويدخل في هذا العبد والمرأة والسكران المتعدي بسكره ؛ لأنهم جميعاً مكلفون ، ويدخل في ذلك أيضاً الواحد والجماعة ، وأما الكافر الحربي إن قتل وأخذ المال ، لا يدخل في هذا الباب ، وإنما هو كافر حربي مهدر الدم .

أقسام قطاع الطريق وحكم كل قسم :

قطاع الطريق أربعة أقسام هي :

القسم الأول : من يقتلون من يمر بهم ، ويسلبون أموالهم .

الحكم الشرعي : وجوب قتلهم ثم صلبهم ، والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ، ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ؛ ليشتهر الحال ويتم النكال .

القسم الثاني : من يقتلون من يمر بهم ، ولا يأخذون أموالهم أو شيئاً منها .

الحكم الشرعي : وجوب القتل دون الصلب ، ولا أثر هنا لعفو أولياء الدم في إسقاط القصاص ؛ لأنه أصبح من حقوق الله .

القسم الثالث : من يأخذون الأموال ، ولا يعتدون على الحياة .

الحكم الشرعي : تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أي قطع اليد اليمنى من مفصل الكف ، وقطع الرجل اليسرى من مفصل القدم ، فإن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى الباقيتان .

ويشترط في القطع كون المأخوذ من المال بالغاً نصاب السرقة ، وهو ربع دينار فصاعداً ، أو ما

يساوي ذلك ، فإن لم يبلغ هذا المقدار عزّره القاضي بما يراه مناسباً من عقوبات التعزير .

القسم الرابع : من يخيفون المارين دون أن يعتدوا على حياتهم ، أو أن يسلبوهم شيئاً من أموالهم .

الحكم الشرعي : التعزير من نفي أو حبس أو غير ذلك ، والأمر في ذلك راجع إلى الإمام ، ولا يقدّر الحبس بمدة ، وللإمام أن يعفو عن هؤلاء إن رأى مصلحةً في العفو عنهم .

سقوط حد الحرابة :

يسقط حد الحرابة إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه ، أي قبل أن تمتد إليه يد الحاكم ، لهرب أو اختفاء أو لعدم شعور الحاكم به ، فإذا تاب هذا الجاني قبل أن يقع في قبضة القضاء ، سقطت عنه العقوبات المختصة بقطع الطريق «أي الحرابة» وهي تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل معاً ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [1] ، ويؤول أمره عندئذ إلى كونه مجرد قاتل أو غاصب ، فيؤخذ بما قد ترتب عليه من حقوق القتل والغصب والنهب ، ولا تسقط التوبة شيئاً مما جناه قبل الحرابة ، فالقاتل التائب قبل أن يقبض عليه الحاكم يؤاخذ بعقوبة القصاص ، إلا إذا عفا عنه ولي المقتول إلى الدِّيَة أو العفو ، والغاصب يؤخذ بضمان المال الذي أخذ مع التعزيرات التي قد يراها الحاكم . وهكذا .

أحكام التوبة :

التوبة لغةً : الرجوع .

التوبة شرعاً : الرجوع عن التعويج إلى سنن الطريق المستقيم .

ولا يلزم أن تكون عن ذنب وعليه حمل قوله -ﷺ- « والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » [2] فإنه -ﷺ- رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق إلى الحق .

---

(١) سورة المائدة : ٣٤ .

(٢) البخاري : الدعوات ، باب : استغفار النبي -ﷺ- في اليوم والليلة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- .

شروط التوبة :

التوبة واجبةٌ من كلِّ ذنب ؛ فإن كانت المعصيةُ بين العبد وبين الله – تعالى – لا تتعلَّق بحقِّ آدميٍّ ، فلها ثلاثةُ شروط :

١– أن يُقلعَ عن المعصية .

٢– أن يَندمَ على فِعْلها .

٣– أن يَعزمَ على ألاَّ يعودَ إليها أبداً .

فإن فُقِد أحدُ الثلاثة لم تصحَّ توبته .

وإن كانت المعصية تتعلَّق بآدمي فشروطها أربعة :

هذه الثلاثة ، وأن يبرأ من حقِّ صاحبها ، فإن كانت مالاً أو نحوه ردَّه إليه ، وإن كانت حدَّ قذفٍ ونحوه مكَّنه منه أو طلب عفوه ، وإن كانت غيبةً استحلَّه منها ، وهكذا .

التقويم

السؤال الأول :

أ- املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات :

١- قطع الطريق حرام ..... توعد الله فاعله بـ .....
والعذاب العظيم في ..... .

٢- لا يلزم في التوبة أن تكون عن ..... وعليه يحمل قوله -ﷺ- :
« والله إني لأستغفر الله و ..... في اليوم أكثر من
..... مرة » .

٣- يسقط حد الحرابة إذا ..... بدليل ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ .

ب علل ما يأتي :

١- قتْل وصلْب قطاع الطريق الذين يقتلون الناس ويسلبون أموالهم :

.....

٢- لا أثر لعفو أولياء الدم في إسقاط القصاص عن قطاع الطرق الذين يقتلون من يمر بهم :

.....

ج - دلل من الكتاب أو السنة على تحريم قطع الطريق :

١- الدليل من الكتاب : .....

٢- الدليل من السنة : .....

السؤال الثاني :

أ- أجب عما يأتي :

١- عرّف قطع الطريق :

.....

٢- ما شروط إقامة الحد على قاطع الطريق؟

.....

٣- عدّد شروط التوبة المتعلقة بحقوق الآدميين :

.....

ب - اكتب الحكم الشرعي لكل مما يأتي :

١- جماعة يقتلون من يمر بهم ويسلبون أموالهم :

.....

٢- مجموعة من الرجال يقتلون من يمر بهم ، ولا يأخذون أموالهم :

.....

٣- طائفة يترصدون في مكمن ليأخذوا أموال من يمر بهم دون اعتداء على الحياة :

.....

٤- مجموعة من الشباب يخيفون المارة دون الاعتداء على أموالهم أو حياتهم :

.....

سادساً : حد الردة

تعريف الردة :

الردة لغةً : الرجوع عن الشيء إلى غيره .

الردة شرعاً : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام .

حكم الردة :

الردة من أفحش وأقبح أنواع الكفر وأغلظه حكماً ، وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وإلا حبط ثوابه .

أدلة فحش الردة :

أولاً : من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [1] .

ثانياً : من السنة :

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « من بدّل دينه فاقتلوه » [2] .

---

(١) سورة البقرة : ٢١٧ .

(٢) البخاري : الجهاد ، باب : لا يعذب بعذاب الله .

ما تحصل به الردة :

تحصل الردة بأمور مما يأتي :

الأمر الأول : القول :

من أمثلة الردة بالقول :

١- قول شخص عن عدوه : لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر ، ولو قال : لو كان نبياً ما آمنت به .

٢- قول الرجل عن ولده أو زوجته : هو أحب إلي من الله أو من رسوله .

٣- قول المريض بعد أن شفي : لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر أو عُمَرَ لم أستوجبه .

٤- لو ادعى رجل أنه أوحي إليه وإن لم يدع النبوة .

٥- سب الأنبياء والاستخفاف بهم .

٦- لو تقاول شخصان فقال أحدهما : لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الآخر : لا حول ولا قوة لا تغني من جوع كفر .

هذه بعض المسائل التي تقع بها الردة بالقول ، ويوجد مسائل أخرى لا تكاد تحصر .

الأمر الثاني : الفعل :

من أمثلة الردة بالفعل :

١- السجود للصنم والشمس والقمر .

٢- إلقاء المصحف في القاذورات .

٣- الذبح لغير الله كالأصنام والأوثان والقبور وغيرها .

٤- السخرية باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده .

هذه بعض المسائل التي تقع بها الردة بالفعل ، ويوجد مسائل أخرى لا تكاد تحصر .

الأمر الثالث : الاعتقاد :

من أمثلة الردة بالاعتقاد :

١- اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع .
٢- اعتقاد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع .
٣- إثبات ما هو منفي عن الله بالإجماع .
٤- استحلال ما هو حرام بالإجماع ، أو تحريم ما هو حلال بالإجماع .
٥- اعتقاد وجوب ما ليس بواجب .
٦- نفي وجوب شيء مجمع عليه عُلِم من الدين بالضرورة .

هذه بعض المسائل التي تقع بها الردة بالاعتقاد ، ويوجد مسائل أخرى لا تكاد تحصر .

ما يفعل بالمرتد :

من ارتد «رجلاً كان أو امرأة عن الإسلام» ، وكان بالغاً عاقلاً مختاراً ، شرع في حقهما الأحكام الآتية :

أولاً : وجوب الاستتابة على الفور قبل قتله ؛ لأنه كان محترماً بالإسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها ؛ لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت له ، فينبه إلى الحق والرشد ، عن طريق الاستتابة والنصح ، والتنبيه إلى بطلان ما ارتد إليه ، وخطورة ما انقلب إليه .

ثانياً : التحذير من عواقب الإصرار على ردته إن لم يستجب لطلب التوبة ، حيث يوضح له أنه سيقتل إن هو أصر على كفره ، عناداً كان أو اعتقاداً أو استهزاءً . فإن تاب بالعودة إلى الإسلام صح إسلامه وتُرك ولو كان زنديقاً [١] أو تكرر منه ذلك لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [٢] ، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ وَيُقِيموا الصَّلاةَ وَيُؤْتوا الزَّكاةَ فَإِذا فَعَلوا ذَلِكَ عَصَموا مِنِّي دِماءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلامِ وَحِسابُهُمْ عَلى اللَّهِ » [٣] .

---

(١) الزنديق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام ، أو من لا ينتحل ديناً .
(٢) سورة الأنفال : ٣٨ .
(٣) البخاري : الإيمان ، بَاب : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ .

ثالثاً : وجوب القتل بضرب عنقه بالسيف ، إن أصر على ردته ، ولم يتب ، لقوله -ﷺ- : « من بدّل دينه فاقتلوه » [1] .

شروط إقامة الحد على المرتد :

لا يقام حد الردة على المرتد إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

١ - **البلوغ** ، فلا عبرة بردة الصبي ؛ لأنه غير مكلف ، إلا أنَّ على ولي الصبي تأديبه وزجره واستتابته مما تصرف أو تفوه به .

٢ - **العقل** ، فلا عبرة بردة المجنون ؛ لأنه غير مكلف .

٣ - **الاختيار** ، فمن نطق بكلمة الكفر أو فعل ما يكفر بسبب الإكراه ، لا يحكم بردته .

٤ - **الاستتابة** ، فلا يجوز قتل مرتد قبل استتابته ، ويقتل بعد الاستتابة فوراً ، ولا يمهل إن لم يتب .

٥ - **ثبوت** ردته بإقرار أو شهادة صحيحة متوفرة الشروط .

الآثار المترتبة على قتل المرتد :

يترتب على قتل المرتد ما يأتي :

١ - حرمة تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ؛ لخروجه عن دائرة الإسلام ودخوله في الكفر ، قال الله -ﷻ- : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ [2] .

٢ - لا يدفن في مقابر المسلمين ، بل تحفر له حفرة ويوارى فيها .

٣ - لا يرثه أحد من أقاربه ؛ لانقطاع الأساس الذي تقوم عليه القرابة المعتبرة في الإسلام ، وهو وحدة الدين ، ولأن ملكيته تزول عن الأموال التي في حوزته بالردة ، غير أنه لا يُقضى بذلك إلا بعد موته مرتداً ، إذ يتبين بذلك أنه منذ اللحظة التي ارتد فيها عن الإسلام لم يعد مالكاً لشيء مما تمتد يده عليه .

---

(١) البخاري : الجهاد ، باب : لا يعذب بعذاب الله ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- .
(٢) سورة البقرة : ٢١٧ .

التقويم

السؤال الأول :

أ – اكتب نوع الردة في كل مما يأتي وذلك بكتابة (ردة بالقول ـ ردة بالفعل ـ ردة بالاعتقاد) :

١– زعم شخص أنه نبي فرد عليه آخر صدق . (.....)

٢– ذهب شخص إلى قبر وذبح عليه لغير الله . (.....)

٣– استحل شخص ما هو حرام بالإجماع . (.....)

٤– شخص تردد في الكفر هل يكفر أم لا ؟ (.....)

ب – دلل من الكتاب والسنة النبوية الشريفة على فحش الردة :

١– الدليل من الكتاب : .....

٢– الدليل من السنة : .....

السؤال الثاني :

أ – اكتب الحكم الشرعي لكل مسألة من المسائل الآتية :

١– ارتد رجل عن الإسلام ، وكان بالغاً عاقلاً مختاراً :

.....

٢– قال شخص عن عدوه « لو كان نبياً ما آمنت به » :

.....

٣– قال شخص « لا أخاف القيامة » :

.....

ب - أجب عما يأتي :

١- اكتب تعريف الردة لغةً وشرعاً .

- الردة لغةً : .....

- الردة شرعاً : .....

.....

٢- تحصل الردة بواحد من ثلاثة أمور . اشرح ذلك بالتفصيل :

.....

٣- عدّد شروط إقامة الحد على المرتد :

.....

٤- وضح الآثار المترتبة على قتل المرتد :

.....

ج - اكتب بحثاً مبيناً فيه خطورة الردة والتحذير منها مستعيناً بكتب الفقه الشافعي .

.....

.....

.....

.....

.....

الدرس الرابع :

حكم تارك الصلاة

أهمية الصلاة :

الصلاة أول مظهر من مظاهر الإسلام في حياة المسلم وأهم تعبير عن عبودية الإنسان لله عز وجل ، فإن واظب المسلم على صلاته جعل الله له منها كفارةً لآثامه وطهوراً لأدرانه ، قال -ﷺ- « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غَمْرٍ بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يُبقي من درنه؟ ، قالوا : لا شيء ، قال -ﷺ- : فذلك مثل الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن » [1] ، وترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر .

حكم تارك الصلاة :

تارك الصلاة على ضربين :

الضرب الأول : من ترك الصلاة غير معتقد لوجوبها عليه جحداً لها أو عناداً .

حكمه : حكمه حكم المرتد ، فيجب استتابته قبل قتله ؛ لأنه كان محترماً بالإسلام فإن تاب صح إسلامه ، وإن لم يتب في الحال قتل وجوباً ، ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يكفن ، ولم يدفن في مقابر المسلمين .

الدليل على كفر تارك الصلاة جحوداً :

١- عن جابر -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وفي رواية عند الترمذي : « بين الكفر والإيمان ترك الصلاة » [2] .

٢- إنكاره معلوماً من الدين بالضرورة وهو وجوب الصلاة .

---

(١) البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : الصلوات الخمس كفارة . مسلم : المساجد ، باب : المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا ، وترفع به الدرجات .

(٢) مسلم : الإيمان ، باب : بيان اسم الكفر على من ترك الصلاة . الترمذي : الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة .

الضرب الثاني : من تركها كسلاً أو تهاوناً وهو معتقد لوجوبها عليه .

حكمه : من ترك الصلاة تهاوناً أو كسلاً فهو مرتكب لجرم كبير يستوجب حداً من حدود الإسلام ، فيستتاب ويؤمر بالصلاة فإن تاب وصلى خلي سبيله ، وإن لم يتب ولم ينهض للصلاة قتل حداً ، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

مسائل :

١- من أنكر وجوب الصلاة جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه الحكم كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق أو نشأ بعيداً عن العلماء فليس مرتداً ، بل يُعرّف بوجوب الصلاة ، فإن عاد بعد ذلك صار مرتداً .

٢- يندب استتابة من ترك الصلاة تكاسلاً قبل أن يقتل حداً ؛ لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد .

٣- تارك الطهارة للصلاة يقتل ؛ لأنه تَرْكٌ للصلاة ويقاس على الطهارة الشروط والأركان المتفق عليها .

٤- من ترك صلاة الجمعة متعمداً وقال أصليها ظهراً ولا عذر له فإنه يقتل ؛ لتركها بلا قضاء فالظهر ليست قضاءً عنها ، فإن تاب لم يقتل وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسلاً ، وهذا فيمن تلزمه صلاة الجمعة إجماعاً .

حد تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً :

تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً لا يقتل كفراً بل يقتل حداً بالسيف بعد استتابته ولو على صلاة واحدة ، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى » [١] .

---

(١) البخاري : الإيمان ، باب : فإن تابوا وأقاموا الصلاة . مسلم : الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .

مدة إمهال تارك الصلاة قبل تنفيذ الحد :

من استتيب لتركه الصلاة ولم يتب ينذره الحاكم بتنفيذ حد القتل فيه ، ثم يمهله وهو تحت مراقبة الحاكم إلى أن تخرج الصلاة عن وقت الضرورة والعذر فإذا خرج وقت الضرورة وتارك الصلاة مصر على تركها بدون عذر رغم الاستتابة والتهديد بالقتل نفذ فيه الحد .

تنبيه : وقت الضرورة هو آخر وقت لجمع الصلاة جمع تأخير مع غيرها .

أمثلة :

١- يقتل تارك صلاة الظهر أو العصر عند مغيب الشمس ؛ لأنهما يجمعان جمع تأخير لأصحاب الأعذار وآخر وقت لجمعهما هو غروب الشمس .

٢- يقتل تارك صلاة المغرب أو العشاء عند بزوغ الفجر ؛ لأنه آخر وقت لجمعهما لأصحاب الأعذار .

٣- لو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة من القرب أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر أو غيرها من المحرمات ، كما يزعمه بعض الصوفية ، فلا شك في وجوب قتله .

التقويم

السؤال الأول :

أ – املأ الفراغات الآتية بما يناسبها على ضوء دراستك :

١– تارك الصلاة ..... و ..... لا يقتل كفراً بل يقتل حداً .

٢– من استتيب لتركه الصلاة ولم يتب ..... الحاكم بتنفيذ حد القتل ثم ..... ويراقبه فإن خرجت الصلاة عن وقت الضرورة ولم يُصل قتل حداً .

ب – صَوِّب ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصواب بين قوسين :

١– من صغائر الذنوب ترك الصلاة المفروضة عمداً . (.....)

٢– من ترك الصلاة كسلاً فحكمه حكم المرتد . (.....)

٣– يجب استتابة من ترك الصلاة تكاسلاً قبل أن يقتل حداً . (.....)

٤– تارك الطهارة للصلاة يعزر لأنه تارك للصلاة . (.....)

ج – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١– من أنكر وجوب الصلاة جاهلاً لقرب عهده بالإسلام يقتل ردةً ( )

٢– المحافظة على الصلاة دليل على عبودية الإنسان لله –ﷻ– ( )

٣– وقت الضرورة هو آخر وقت لجمع الصلاة جمع تأخير مع غيرها ( )

٤– تارك الصلاة جحوداً يغسل ويكفن ويصلى عليه ( )

السؤال الثاني :

أ - أجب عما يأتي :

١- ما الدليل على كفر تارك الصلاة ؟

.....

٢- المحافظة على الصلاة سبب في تكفير الذنوب ، هات من السنة ما يدل على ذلك .

.....

ب - اكتب سبباً مناسباً لما يأتي :

١- يستحب استتابة من ترك الصلاة تكاسلاً قبل قتله حداً :

.....

٢- تارك صلاة الجمعة بلا عذر يقتل ولو صلاها ظهراً :

.....

ج - اكتب بحثاً لا يقل عن خمسة أسطر حول أهمية الصلاة في حياة المسلم .

.....

.....

.....

.....

.....

الدرس الخامس :

الصيال

تعريف الصيال :

الصيال لغةً : الاستطالة والوثوب على الغير [١] .

الصيال شرعاً : الاعتداء على آخر في جسمه ، أو عرضه ، أو ماله [٢] .

حكم الصيال :

الصيال حرام ؛ لأنه اعتداء على الغير ، وقد نهى الله تعالى عن الاعتداء في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [٣] .

أدلة حرمة الصيال :

أولاً من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [٤] .

ثانياً : من السنة :

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قالوا يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً قال : « تأخذ فوق يديه » [٥] ، والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصر .

ثالثاً : الإجماع : أجمع العلماء على مشروعية رد الصائل .

---

(١) الصائل : الظالم المعتدي . المصول عليه : هو المعتدى عليه المظلوم .
(٢) وقيل الصيال شرعاً : دفع الصائل أو دفع المعتدي ، ويقال له اليوم : الدفاع الشرعي .
(٣) سورة البقرة : ١٩٠ .
(٤) سورة البقرة : ١٩٤ .
(٥) البخاري : المظالم ، باب : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .

للصيال أربعة أركان هي :

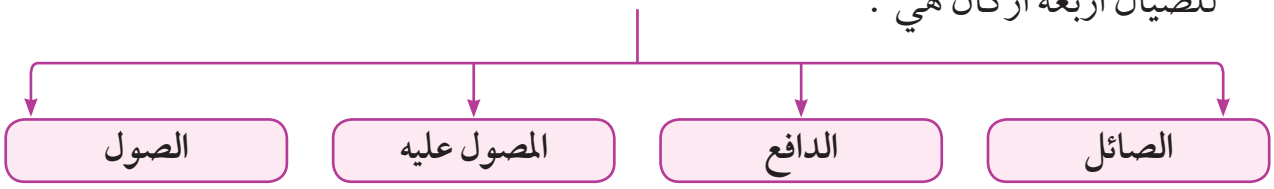

الركن الأول : الصائل :

تعريفه : المعتدي الظالم سواء أكان مسلماً أم كافراً ، عاقلاً كان أو مجنوناً ، بالغاً أو صغيراً ، قريباً أو أجنبياً ، آدمياً أو غيره [١] .

الركن الثاني : الدافع :

تعريفه : الذي يقوم بدفع الصائل ، ومنعه من الاعتداء ، سواء أكان الدافع هو المصول عليه في نفسه أو عرضه ، أو ماله أم كان آخر .

الركن الثالث : المصول عليه :

تعريفه : هو محل الصيال ، والمعتدى عليه ، وهو النفس [٢] ، أو العرض [٣] ، أو المال [٤] .

الركن الرابع : الصول :

تعريفه : هو الدفع ، أي دفع الصائل عن العدوان على النفس والعرض والمال .

أقسام المصول عليه وحكم دفع الصائل :

يختلف حكم الدفع بحسب أقسام المصول عليه ، وحسب الأحوال والأوصاف ، وهو كما يأتي :

أولاً : الصيال على المال :

إذا كان الصيال على المال وكان المصول عليه هو المالك له فدفع الصائل في مثل هذه الحال جائز ، فإن شاء استسلم وترك المال للصائل ، وإن شاء دفع الصائل ، فله ذلك .

---

(١) لا يسمى صائلاً إلا إذا كان متعدياً بإيذاء غيره بدون حق شرعي .
(٢) النفس : تشمل الجسم والأعضاء ، والمنافع .
(٣) العرض : يشمل ارتكاب الزنى ومقدماته ، سواء كان على امرأة أو رجل .
(٤) المال : يشمل كل مملوك وما يجوز وضع اليد عليه ، كالأسمدة النجسة ، وكلب الصيد والحراسة ، ويشترط في المصول عليه ، أن يكون معصوماً .

وأما إذا لم يكن مالكاً له ، بل كان أميناً عليه لأصحابه ، كرئيس الدولة ونوابه والقائمين على حراسة أراض المسلمين وممتلكاتهم ، كالجيش والجند ، فيجب عليهم مقاومة الصائل ورده ؛ لأن الأمين على مال غيره ملزم بالمحافظة عليه ، ولا يملك التبرع به .

ثانياً : الصيال على العرض :

إذا كان الصيال على العرض ، فإنه يجب الرد والمقاومة ودفع الصائل أياً كان الصائل ، مسلماً أو كافراً ، قريباً أو غريباً ؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته ، وسواء بضع أهله أو غيرهم ، ومثل البضع مقدماته .

ثالثاً : الصيال على النفس :

إذا كان الصيال على النفس ينظر :

١- إن كان الصائل كافراً وجب رده ، فإن تراخى عن ذلك باء بالإثم والعصيان ؛ لأن الاستسلام للكافر ذل في الدين .

٢- إن كان الصائل بهيمة ، يجب الدفع ؛ لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي ، فلا وجه للاستسلام لها .

٣- إن كان الصيال على عضو أو على منفعة عضو ، يجب الدفع .

٤- إن كان الصائل مسلماً وكان المصول عليه هو المقصود بالإيذاء والقتل ، فإن الرد والمقاومة تكون عند ذاك جائزة ليست بواجبة ، إذ له أن يضحي بحياته في سبيل أن يحقن دم أخيه المسلم ولو كان معتدياً عليه ، بل استحب بعض الفقهاء ذلك ، فعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « فليكن كخير ابني آدم »[1] .

وأما إن كان المصول عليه غير مقصود بالإيذاء أو القتل ، بل كان المعتدي يهدف إلى أسرته وأولاده ، أو يهدف إلى رعيته وشعبه ، فإن المقاومة حينذاك واجبة ؛ لأن المعتدى عليه أمين على أرواح الآخرين ، لكونه رب أسرة ، أو حاكم أمة .

---

(١) أبو داود : الفتن والملاحم ، باب : في النهي عن السعي في الفتنة .

ما يقابل به اعتداء الصائل وحكمه :

يجوز مقابلة الاعتداء بالمثل ، أي بالرد والصد ، وإن استلزم ذلك قتله ولا ضمان عليه من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها . لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [1] ، فعن سعيد بن زيد قال : قال النبي -ﷺ- : « من قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد » [2] .

ويدخل في معنى الاعتداء الاستطالة بالأذى على كل من النفس والمال والعرض . فإذا قصد إنسان إيذاء مسلم في نفسه أو عرضه أو ماله ؛ فهو صائل ، ويشرع للمسلم المصول عليه رده ، وإن كان الصائل مسلماً أو قريباً ، إلا أن يكون والداً يصول على ابنه من أجل المال فلا يجوز رده بالمقاومة والعنف .

درجات دفع الصائل :

الصائل إما أن يكون معصوم الدم كالمسلم ، أو غير معصوم الدم .

أولاً : إذا كان الصائل معصوم الدم كمسلم وذمي ومعاهد ، فإن تنبه المعتدَى عليه إليه وهو يباشر الجريمة ، كتلبسه بالفاحشة ، أو قتل بريء فله أن يباشر القتل دون أية مقدمات ، وإذا قتل الصائل في هذه الحالة فدمه هدر ، لا قصاص فيه ولا دية .

وأما إن تنبه إليه المعتدَى عليه وهو يحاول الوصول إلى غايته العدوانية ، من قتل أو سرقة أو فاحشة أو نحو ذلك ؛ وجب عليه أن يدفع الصائل بالأخف فالأخف ، على حسب غلبة الظن ، فإن أمكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الضرب ، وإن أمكن بضرب يدٍ حرم الضرب بسوط ، وإن أمكن بالضرب بسوط حرم الضرب بعصا ، وإن أمكن بقطع عضو حرم القتل ؛ لأن ذلك يجوز للضرورة ، ولا ضرورة للأثقل متى ما أمكن الدفع بالأخف .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٢) أبو داود : السنة ، باب : قتال اللصوص .

فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله كان دمه هدراً لا قصاص فيه ولا دية ، أما إذا أمكن دفعه بالأخف فقتله لزمه القصاص ؛ لأنه حينذاك معتد فهو ضامن .

ثانياً : إذا كان الصائل غير معصوم الدم كالمرتد والزاني المحصن ، فللطرف المعتدَى عليه أن يبدأ مباشرةً بقتله ، وليس عليه أن ينذر أو يبدأ بالأخف ثم الأشد .

حكم ما تتلفه البهائم :

يجب على راكب الدابة وسائقها وقائدها ، سواء أكان مالكاً أم مستأجراً أم مودعاً أم مستعيراً أم غاصباً ضمان ما أتلفته دابته بيدها أو رجلها أو غير ذلك ، نفساً أو مالاً ليلاً أو نهاراً ؛ لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها ، ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين .

مسائل :

١- ضمان النفس في هذا الباب على العاقلة ، ويستثنى من ذلك لو ركب الدابة أجنبي بغير إذن الولي صبياً أو مجنوناً فأتلفت شيئاً ، فالضمان على الأجنبي .

٢- لو ركب الدابة فنخسها إنسان بغير إذنه فرمحت فأتلفت شيئاً ، فالضمان على الناخس ، فإن أذن الراكب في النخس ، فالضمان عليه .

٣- لو غلبته دابته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت في انصرافها شيئاً ضمنه الراد .

٤- لو كان مع دواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فأفسدته ، فلا ضمان على الراعي في الأظهر ؛ للغلبة .

٥- لو بالت دابة أو راثت بطريق ولو واقفة فتلفت به نفس أو مال فلا ضمان على صاحبها ؛ لأن الطريق لا تخلو عن ذلك .

٦- يضمن صاحب الدابة ما أتلفته دابته إذا لم يقصر صاحب المال فيه ، فإن قصر بأن وضع المال بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه ؛ لأنه المضيع لماله .

٧- لو كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً ، لم يضمن صاحبها ، فإن أتلفته ليلاً ضمن صاحبها ؛ لتقصيره بإرسالها ليلاً . وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه

نهاراً والدابة ليلاً ولو تعود أهل البلد إرسال الدواب أو حفظ الزرع ليلاً دون النهار انعكس الحكم ؛ فيضمن مرسلها ما أتلفته نهاراً دون الليل .

٨- يستثنى من الدواب النحل ، والحمام وغيره من الطيور ، فلا ضمان بإتلافها مطلقاً ؛ لأن العادة إرسالها .

٩- لو أتلفت الهرة طيراً أو طعاماً أو غيره ينظر :

أ - إن عهد منها الإتلاف ضمن مالكها أو صاحبها الذي يأويها ما أتلفته ليلاً كان أو نهاراً ، وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار اللذان عرفا بعقر الدواب وإتلافها .

ب - إذا لم يعهد منها إتلاف ، فلا ضمان ؛ لأن العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها .

١٠- لو كان بدار شخص كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو رمحته الدابة ضمن ، وإن كان الداخل بصيراً ، فإن دخلها بلا إذنه أو أعلمه بالحال ، فلا ضمان ؛ لأنه المتسبب في هلاك نفسه .

فائدة : سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها أو غير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدها صاحبها بما تحتاج إليه .

التقويم

السؤال الأول :

أ - اكتب الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي مستخدماً (يضمن - لا يضمن) :

١- أظلم الليل فوقعت دواب في زرع فأفسدته . (.....)

٢- بالت دابة في طريق فتلفت به نفس أو مال . (.....)

٣- قصَّر صاحب المال فيه فجاءت دابة فأتلفته . (.....)

ب - دلل من الكتاب والسنة على تحريم الصيال :

.....

.....

ج - علل ما يأتي :

١- دفع الصائل أياً كان واجب على كل مسلم للدفاع عن العرض :

.....

٢- جواز دفع الصائل للمسلم المقصود بالإيذاء :

.....

٣- وجوب دفع الصائل إذا كان بهيمة :

.....

د - قارن بين كل مما يأتي من حيث دفع الصائل أو عدمه :

١- الصيال على المال .

.....

٢- الصيال على العرض .

.....

٣- الصيال على النفس .

.....

السؤال الثاني :

أ - املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات :

- يجوز مقابلة ..... بالمثل ، وإن استلزم ذلك ..... ولا ضمان عليه من ..... ولا دية ولا ..... ولا قيمة بهيمة وغيرها .

ب - أجب عما يأتي :

١- عرِّف الصيال لغةً وشرعاً :

- الصيال لغةً : .....

- الصيال شرعاً : .....

٢- عدِّد أركان الصيال :

.....

.....

.....

ج - اكتب تعريفاً مناسباً لكل مما يأتي :

١- الصائل :

.....

٢- الدافع :

.....

٣- المصول عليه :

.....

د - اكتب بحثاً في الصيال والأحكام الشرعية المتعلقة به مستعيناً بما يأتي :

القرآن الكريم وتفسيره ، الحديث الشريف ، وكتب الشروح ، وكتب الفقه الشافعي .

.....

.....

.....

.....

.....

البُغاة

تعريف البُغاة :

البُغاة لغةً : جمع باغ ، والبغي الظلم ومجاوزة الحد .

البُغاة شرعاً : مسلمون مخالفوا الإمام ولو جائراً بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له ، أو منع حق توجه عليهم سواء أكان هذا الحق لله أم للناس ، وسُموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق .

حكم البُغاة :

يجب على إمام المسلمين إذا بدرت بادرة البغي من أي فئة من فئات المسلمين ، أن يبعث لهم أميناً فطناً ناصحاً لهم ويقوم بالآتي :

١- يسألهم عما يكرهون ، اقتداءً بعلي -رضي الله عنه- فإنه بعث ابن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم ، فإن ذَكَروا مَظلمة أو شُبهة أزالها ؛ لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة .

٢- إن أصروا نصحهم ووعظهم ، وخوّفهم بالقتال ، وأمرهم بالعودة إلى الطاعة .

٣- إن لم يتعظوا وأصروا أعلمهم بالقتال ؛ لأن الله تعالى أمر أولاً بالإصلاح ثم بالقتال ، فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى ، فإن طلبوا من الإمام الإمهال اجتهد وفعل ما رآه صواباً .

الدليل على حكم البُغاة :

الأصل في حكم البُغاة قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [1] . وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً لكنها تشمله

(١) سورة الحجرات : ٩ .

بعمومها أو تقتضيه ؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة ، فالبغيُ على الإمام أولى .

شروط قتال البُغاة :

يشترط لقتال البُغاة الشروط الآتية :

- أن يكونوا في شوكة ومنعة
- أن يخرجوا عن قبضة الإمام
- أن يكون لهم تأويل سائغ

أولاً : أن يكونوا في منعة – أي شوكة بكثرة أو قوةً ، ولو بحصن بحيث يمكنهم معها مقاومة الإمام ، فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال ، ولا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب ، فمن خرجوا بلا شوكة ، بأن كانوا أفراداً يسهل الظفر بهم ، فليسوا بغاة .

ثانياً : أن يخرجوا عن قبضة الإمام – أي عن طاعته بانفرادهم ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء .

ثالثاً : أن يكون لهم تأويل سائغ [1] من الكتاب [2] أو السنة ليستندوا إليه ، ويعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام ، فلو خرج قوم عن طاعة إمامهم ومنعوا الحق بلا تأويل سائغ لم يكن لهم حكم البُغاة ؛ لأن من خالف بلا تأويل كان معانداً للحق .

ما يشترط في التأويل :

يشترط في التأويل أن يكون فاسداً لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج .

مثاله :

١- تأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على عَلِيّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بأنه يعرف قتلة عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ولم يقتص منهم لمواطأته إياهم .

٢- تأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته [3] سكن لهم وهو النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

---

(١) سائغ : محتمل .

(٢) كقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ سورة التوبة : ١٠٣ .

(٣) صلاته سكن لهم : دعاؤه رحمة لهم .

والبُغاة لا يفسقون [1] ولا يكفرون ، وإن وجب على الإمام قتالهم ؛ لأن لهم من وجهة النظر الشرعي ما يعتبر عذراً لهم بزعمهم هم .

حكم الخوارج :

الخوارج هم قوم يُكَفّرُون مُرتكب الكبيرة ، ويتركون الجماعات ، فلا يُقاتَلون ما لم يُقاتِلوا وهم في قبضتنا وإن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر ، فإن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ، ولا يتحتم قتل القاتل منهم وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح ؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق .

حكم شهادة البُغاة :

تقبل شهادة البُغاة ؛ لأنهم ليسوا بفسقة ؛ لتأويلهم إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية [2] فلا تقبل شهادتهم ، وكذا إذا استحلوا بشهادتهم الدماء والأموال ؛ لأنهم ليسوا بعدول وشرط الشاهد العدل .

حكم قضاء قاضي البُغاة :

يقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا ؛ لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد ، إلا أن يستحل قاضيهم دماء أهل العدل وأموالهم ، فلا يقبل قضاؤه ؛ لأنه ليس بعدل وشرط القاضي العدل .

ما أتلفه البُغاة على الإمام العادل وما أتلفه الإمام العادل على البُغاة :

ما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه ينظر :

١- إن كان في غير قتال ، أو كان في قتال لا ضرورة فيه ضمن كل منهما ما أتلفه من نفس أو مال جرياً على الأصل في الإتلافيات ، إلا إذا قصد أهل العدل إتلاف مال البُغاة لإضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا .

---

(١) المقصود بـ « لا يفسقون » : أي أنهم تقبل شهادتهم أمام القضاء ، وإلا فهم عصاة ، وليس كل عاص فاسقاً .
(٢) الخطابية : هم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون لموافقيهم بتصديقهم .

٢- إن كان الإتلاف في قتال فلا ضمان اقتداءً بالسلف ؛ لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كواقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضاً بضمان نفس ولا مال ، وهذا عند اجتماع الشوكة والتأويل ، فإن فقد أحدهما فله حالان :

الأول : الباغي المتأول بلا شوكة : يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق .

الثاني : الباغي الذي له شوكة بلا تأويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه ؛ لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا .

حكم أسرى البُغاة :

لا يجوز قتل أسير البُغاة ؛ لأن النبي -ﷺ- قال لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ : « يا ابْنَ مَسْعودٍ أَتَدْري ما حُكْمُ اللَّهِ فيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ » . قالَ ابْنُ مَسْعودٍ : اللَّهُ وَرَسولُهُ أَعْلَمُ . قالَ : « فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فيهِمْ أَنْ لاَ يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ وَلاَ يُقْتَلَ أَسيرُهُمْ وَلا يُذَفَّفَ عَلى جَريحِهِمْ »[1] ، لما ورد أن علياً -رضي الله عنه- أمر مُنادِيَهُ فَنادَى الْبَصْرَةِ : « لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلا يُذَفَّفُ عَلى جَريحٍ وَلا يُقْتَلُ أَسيرٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقى سِلاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتاعِهِمْ شَيْئًا »[2] ، ويجب حبس الأسير من البُغاة إن لم يذعن للمبايعة والاحتفاظ به ، إلى أن تنقضي الحرب ويتفرق جمع البُغاة ، ليكفي شره ، ثم يطلق سراحه بعد أن يأخذ عليه العهد أن لا يعود إلى القتال ، فإن خيف من نكثه العهد جاز إبقاؤه في السجن ، حتى يغلب على الظن صدق عهده ، أما إذا أذعن للطاعة قبل انقضاء الحرب ؛ وظهرت علامات صدقه ، وجب إطلاق سراحه .

حكم ملاحقة المدبرين من البُغاة :

لا يجوز بعد بدء القتال ملاحقة المدبرين منهم ، ولا القضاء على المجروحين منهم ، وإنما يحصر القتال في مواجهة من يواجه القتال بمثله .

---

(١) البيهقي : قتال أهل البغي ، باب : أَهْل البغي إِذَا فَاءُوا لَمْ يُتْبَعْ مُدْبِرُهُمْ وَلَمْ يُقْتَلْ أَسِيرُهُمْ وَلَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ يُسْتَمْتَعْ بشيء مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) المرجع السابق عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ .

حكم أموال البُغاة :

لا يجوز امتلاك شيء من أموالهم على وجه الغنيمة ، بل ينظر :

أولاً : إن كان من الأموال آلات حرب فيحتفظ بها إلى أن تضع الحرب أوزارها ، ويطمئن الحاكم إلى أنهم لن يعودوا إلى القتال ، فتعاد إليهم عند ذاك ، فإن بقي الخوف قائماً من عودهم إلى القتال لن تسلم إليهم ، وبقيت تحت يد الدولة على وجه الاحتفاظ لا الامتلاك .

ثانياً : إن كانت أموالاً عادية ؛ وجب إعادتها إلى أصحابها عند انقضاء الحرب .

حكم الاستعانة بالكفار على قتال البُغاة :

لا يستعان عليهم بكافر ؛ لأنه يحرم تسليطه على المسلم إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق .

حكم إحصار البُغاة :

لا يجوز إحصار البُغاة بمنع طعام وشراب إلا على رأي الإمام في أهل قلعة ، ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها ولا قطع أشجارهم أو زروعهم .

مقاومة أهل البغي :

يلزم الواحد من العدول اثنين من البُغاة كما يجب على المسلم أن يصبر لكافرين فلا يولي إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، ويكره للعادل أن يعمد إلى قتل ذي رحمه من أهل البغي وحكم دار البغي كحكم دار الإسلام ، فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد أقامه الإمام المستولي عليها ، لو سبى المشركون طائفة من البُغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك .

الآثار المترتبة على قتال البُغاة :

١ – إذا بدأ الإمام قتال البُغاة بالشروط التي ذكرناها ، فمن قُتِل منهم أثناء المعركة فدمه هدر ، لا يتابع قاتله بقصاص ولا دية .

٢ – إذا انقضت الحرب وقَتَل جنود الإمام أحد البُغاة ، فإن كان قد بايع على السمع والطاعة اقتص من القاتل ، إلا أن يحلف القاتل أنه ظنه باغياً أي مصراً على العصيان ، فيطالب بالدِّيَة ويسقط القصاص .

٣ – إذا قُتِل الأسير أو ذُفّف الجريح وجبت ديته على القاتل ، وسقط القصاص لوجود الشبهة في جواز قتله .

شروط الإمام الأعظم :

الإمامة فرض كفاية ويشترط فيها ما يأتي :

١ – أن يكون أهلاً للقضاء .

٢ – أن يكون الإمام قرشياً لخبر « الأئمة من قريش » [١] .

٣ – أن يكون شجاعاً ليغزو بنفسه .

٤ – سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

ما تنعقد به الإمامة :

تنعقد الإمامة بثلاثة طرق :

الأولى : بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ، ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود .

الثانية : استخلاف الإمام من عيّنه في حياته ، كما عهد أبو بكر لعمر –رضي الله عنهما– ويشترط القبول في حياته ، أو جعله الأمر في الخلافة تشاوراً بين جمع كما جعل عمر الأمر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان .

الثالثة : استيلاء شخص مسلم متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها ، وتجب طاعة الإمام وإن كان جائراً فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف » [٢] ، ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة .

---

(١) الحاكم : معرفة الصحابة –رضي الله عنهم– ، باب ذكر فضائل قريش عن علي –رضي الله عنه– .
(٢) مسلم : الإمارة ، باب : وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ . عن أبي ذر –رضي الله عنه– .

التقويم

السؤال الأول :

أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- البغي : الظلم ومجاوزة الحد . (.....)

٢- يجب على إمام المسلمين قتال البُغاة دون محاورتهم . (.....)

٣- البُغاة يفسقون ولا يكفرون . (.....)

ب - أجب عما يأتي :

١- سجل الشروط التي يجب توافرها في قتال البُغاة :

.....

٢- عدِّد الآثار المترتبة على قتال البُغاة :

.....

٣- تنعقد الإمامة بثلاثة طرق ، اكتبها :

.....

٤ - عدِّد شروط الإمام الأعظم :

.....

.....

.....

السؤال الثاني :

أ – دوّن ما تدل النصوص الآتية عليه :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ .

.....

٢– قال رسول الله –ﷺ– : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف » .

.....

ب – علل ما يأتي :

١– قتال البُغاة لا يشترط فيه أن يكون لهم إمام :

.....

٢– قتال البُغاة يشترط فيه أن يكون لهم تأويل سائغ :

.....

٣– البُغاة تقبل شهادتهم :

.....

ج– اكتب رأي الشرع في كل مما يأتي :

١– شهادة البُغاة :

.....

٢– أسرى البُغاة وأموالهم :

.....

٣- إحصار البُغاة :

.....

د - اكتب بحثاً عن البُغاة موضحاً الأحكام الشرعية المتعلقة بهم ، مستعيناً بما يأتي :

١- كتب الفقه الشافعي . ٢ - كتب الحديث والتفسير . ٣- الإنترنت .

.....

.....

.....

.....

.....

الدرس السابع :

الجهاد

تعريف الجهاد :

الجهاد لغةً : مشتق من الجهد وهو المشقة .

الجهاد شرعاً : بذل الوسع والجهد في سبيل إعلاء كلمة الله -ﷻ- [1] .

حكم الجهاد :

الجهاد في عهد النبي -ﷺ- بعد الهجرة فرض كفاية ، أما بعده -ﷺ- فللجهاد حالان هما :

الحال الأولى : أن يكون الكفار ببلادهم ، فالجهاد حينئذ فرض كفاية ، وتحصل الكفاية بأمرين هما :

الأول : شحن الثغور بجماعة يكفون من بإزائهم من العدوّ فإن ضعفوا وجب على كل من وراءهم من المسلمين أن يمدوهم بمن يتقوّون به على قتال عدوهم .

الثاني : أن يدخل الإمام دار الكفر غازياً بنفسه أو يرسل جيشاً ويولي عليهم من يصلح لذلك .

الحال الثانية : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين ، فيلزم أهل البلدة الدفع بالممكن منهم ، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهيلهم للقتال أم لا .

الحكمة من مشروعية الجهاد :

شرع الجهاد لنشر الإسلام وتأمين الحماية لدعاة الحق .

---

(١) المراد بالجهاد هنا : مقاتلة أهل الكفر الذين يقاتلوننا أو يقفون في طريق الدعوة إلى الله عز وجل ، ويصدوننا عن ذلك .

أدلة مشروعية الجهاد :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [1] .

ثانياً : من السنة :

عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » [2] .

شروط وجوب الجهاد :

لوجوب الجهاد شروط هي :

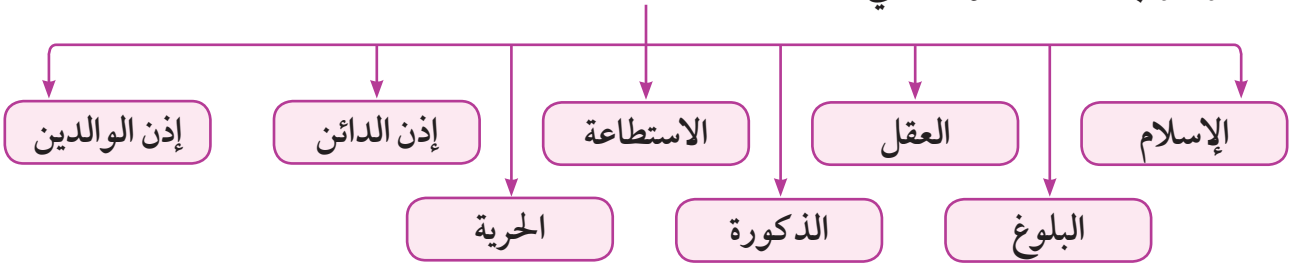

الشرط الأول : الإسلام ، فلا يجب على الكافر ؛ لأن الجهاد عبادة والعبادة لا تصلح من الكافر ، ولأن الكافر الذمي يبذل الجزية ؛ لنذب عنه لا ليذب عنا .

الشرط الثاني : البلوغ ، فلا جهاد على الصبي ، لقول الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [3] ، قيل الضعفاء هم الصبيان ؛ لضعف أبدانهم ، ولحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال : « عرضني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أُحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » [4] ، ويجوز للإمام أن يأذن لمن اشتد عوده من المراهقين أن يخرجوا معهم لمعاونتهم في سقي الماء والحراسة ونحو ذلك مما هو دون القتال .

---

(١) سورة التوبة : ٧٣ .
(٢) أبو داود : الجهاد ، باب : كراهية ترك الغزو . النسائي : الجهاد ، باب : وجوب الجهاد .
(٣) سورة التوبة : ٩١ .
(٤) البخاري : الشهادات ، باب : بلوغ الصبيان وشهادتهم . مسلم : الإمارة ، باب : بيان سن البلوغ .

الشرط الثالث : العقل ، فلا جهاد على مجنون ، لقول الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[1] قيل : الضعفاء هم المجانين ؛ لضعف عقولهم .

الشرط الرابع : الذكورة ، فلا يجب الجهاد على الأنثى ؛ لضعفها عن القتال ، ولقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[2] ، وإطلاق لفظ المؤمنين عند الشافعي رحمه الله لا يدخل فيه النساء إلا بدليل ، وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال : نعم جهاد لا قتال فيه « الحج والعمرة »[3] .

الشرط الخامس : الاستطاعة[4] ، فلا جهاد على أعمى ولا على ذي عرج بيِّن ولا مريض بمرض يمنعه من القتال ، لقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾[5] ، ولا يضر عرج خفيف وصداع ، ووجع ضرس ونحو ذلك ، ولا جهاد على الفقير ، لقوله تعالى ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[6] .

الشرط السادس : الحرية ، فلا جهاد على رقيق ، لقوله تعالى : ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[7] ، ولا مال للعبد ولا نفس يملكها ، فلم يشمله الخطاب ولو أمره سيده بالجهاد لم يلزمه ذلك ؛ لأن القتال ليس من الاستخدام المستحق للسيد ؛ لما فيه من التعرض للهلاك .

الشرط السابع : إذن الدائن ، فلا يخرج للجهاد من كان عليه دين حالٌّ لمسلم أو ذمي إلا بإذن الدائن ؛ لأن أداء الدين فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فلا يقدم فرض الكفاية على فرض العين ، فإذا كان المدين معسراً لم يشترط إذن الدائن .

---

(١) سورة التوبة : ٩١ .
(٢) سورة الأنفال : ٦٥ .
(٣) ابن خزيمة : الحج ، باب : الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة .
(٤) الاستطاعة : تكون بالبدن والمال .
(٥) سورة الفتح : ١٧ .
(٦) سورة التوبة : ٩١ .
(٧) سورة التوبة : ٤١ .

الشرط الثامن : إذن الوالدين ، فلو لم يرض والداه أو أحدهما بخروجه للجهاد لم يجز له الخروج ، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال : جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فأستأذن في الجهاد ، فقال : « أحي والداك » قال نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » [1] ، فإن أذنا له بالخروج للجهاد ثم رجعا بعد خروجه وعلم برجوعهما وجب رجوعه إن لم يحضر المعركة ، لكن إن خاف عند رجوعه على نفسه أو ماله أو خشي توهين صف المسلمين لم يجب عليه الرجوع ، وإذا كان الرجوع عن الإذن بلغه بعد حضور المعركة حرّم عليه الانصراف والرجوع لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ ﴾ [2] .

حكم الاستعانة بالكفار في الجهاد :

يجوز الاستعانة بالكفار سواء كانوا ذميين أو غير ذميين على قتال الكفار بشرطين :

الشرط الأول : أن تؤمن حياتهم ، كما استعان النبي -صلى الله عليه وسلم- بصفوان بن أمية في غزوة حنين [3] مع أنه كان وقت ذلك مشركاً ولكنه كان حسن الرأي بالمسلمين .

الشرط الثاني : أن يحتاج المسلمون للاستعانة بهم ، وهذه الحاجة يقدّرها إمام المسلمين ، فإن لم يكن حاجة ، فلا نستعين بهم لحديث عائشة -رضي الله عنها- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين ، فقال له : « تؤمن بالله ورسوله » قال : لا . قال « فارجع فلن أستعين بمشرك » [4] .

---

(١) البخاري : الجهاد ، باب : الجهاد بإذن الأبوين . مسلم : البر والصلة ، باب : بر الوالدين .
(٢) سورة الأنفال : ٤٥ .
(٣) البيهقي : الدلائل : (٥ / ١٣٠) .
(٤) مسلم : الجهاد والسير ، باب : كراهة الاستعانة في الغزو بكافر .

التقويم

السؤال الأول :

أ – عرّف ما يأتي :

١– الجهاد لغةً : .....

٢– الجهاد شرعاً : .....

ب – ضع خطاً تحت المكمل الصحيح لما يأتي :

١– أذن الوالدان لابنهما في الجهاد ثم رجعا عن الإذن قبل أن يحضر المعركة .

(لا يرجع مهما كانت الأسباب – هو بالخيار – يرجع إن لم يكن هناك ضرر بنفسه أو بالمجاهدين) .

٢– إذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين كان الجهاد في حق أهل البلدة :

(فرض كفاية – مستحب – فرض عين) .

ج – ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١– القتال ليس من الاستخدام المستحق للسيد على عبده (.....)

٢– يجب الجهاد على المجنون الذي يستطيع حمل السلاح (.....)

٣– يجوز للإمام الاستعانة بمن شد عوده من المراهقين بحراسة الثغور (.....)

٤– جهاد النساء الحج و العمرة (.....)

السؤال الثاني :

أ - أجب عما يأتي :

١- يجوز الاستعانة بالكفار على قتال الكفار بشرطين ، ما هما ؟

.....

٢- ما الحكمة من مشروعية الجهاد ؟

.....

٣- ما شروط وجوب الجهاد ؟

.....

ب - سجل تعليلاً مناسباً لكل مما يأتي :

١- صحة الجهاد من المسلم دون الكافر :

.....

٢- لا يخرج للجهاد من كان عليه مال إلا بإذن الدائن :

.....

الأسرى

تعريف الأسرى :

الأسرى لغةً : جمع أسير من الأسر وهو القيد ، وأسره أي قيّده أو أخذه أسيراً .

الأسير اصطلاحاً : هو الشخص الذي يقع في يد العدو عند القتال .

حكم أخذ الأسرى :

أخذ الأسرى مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أدلة مشروعية أخذ الأسرى :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ ﴾ (١) .

ثانياً : من السنة :

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : « أن سرية من المسلمين أتوا بأسارى ، فيهم امرأة من بني فزارة ، فبعث بها رسول الله إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أُسِروا بمكة » (٢) .

أقسام أسرى الكفار وحكمهم :

أسرى الكفار قسمان هما :

القسم الأول : الأطفال والنساء والعبيد :

حكمهم : يكونون أَرِقاء بمجرد الأسر ويقسمون كالغنيمة ، خمسهم لأهل الخمس وأربعة

---

(١) سورة الأنفال : ٧٠ .

(٢) مسلم : الجهاد والسير ، باب : التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى .

أخماسهم للغانمين ، روى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : « حاربت النضير وقريظة ، فأجلى النضير وأقر قريظة ومنَّ عليهم ، حتى حاربت قريظة ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين » [1] .

الهدف من استرقاق السبي :

الهدف من استرقاق السبي أمران هما :

١- المحافظة على حياتهم ؛ لأنهم لم يقاتلوا ولا حيلة لهم بالقتال .

٢- المعاملة بالمثل ؛ لأن استرقاق السبي كان هو السائد بين الأطراف المتقاتلة ولا يقتلون للنهي عن قتل النساء والصبيان كما مر معنا في أحكام الجهاد .

القسم الثاني : الرجال الأحرار البالغون العقلاء .

حكمهم : يخيّر فيهم الإمام بأحد أربعة أمور مع وجوب ملاحظة الأحظ للإسلام والمسلمين والأمور الأربعة هي :

١- **القتل** : ويكون بضرب عنق الأسير ، لا بتحريق ولا تغريق ولا مُثْلَة ، وهذا يفعله الإمام إذا رأى أن الأحظ للمسلمين قتل الأسير لخطره ولنكاية الأعداء ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [2] .

٢- **الاسترقاق** ، وهو أن يكون الأسرى عبيداً ويعتبرون كالمال ويكون حكمهم كسائر أموال الغنيمة يجري عليهم التخميس وتوزيع الأربعة أخماس على الغانمين ، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : « حاربت النضير وقريظة ، فأجلى النضير وأقر قريظة ومنَّ عليهم ، حتى حاربت قريظة ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين » [3] .

٣- **المن** ، وهو إخلاء سبيل الأسرى بلا مقابل ، قال تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [4] .

---

(١) البخاري : المغازي ، باب : حديث بني النضير .
(٢) سورة الأنفال : ٦٧ .
(٣) البخاري : المغازي ، باب : حديث بني النضير .
(٤) سورة محمد : ٤ .

ولحديث ابن عمر السابق في الاسترقاق ، أن النبي -ﷺ- « أقر قريظة ومن عليهم » [١] .

٤ - الفداء ، وهو أن يطلب الإمام من الأسير أن يفدي نفسه بمال أو يطلب من الأعداء أن يفادوا أسراهم بأسرى المسلمين ، قال تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [٢] ، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- : « أن سرية من المسلمين أتوا بأسارى ، فيهم امرأة من بني فزارة ، فبعث بها رسول الله إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة » [٣] .

مسألة :

إذا خفي على الإمام أو أمير الجيش الأحظ لمصلحة المسلمين ، القتل ، أم الاسترقاق؟ أم الفداء ؟ أم المن ؟ جاز له أن يحبسهم حتى يظهر الأحظ ؛ لأن هذا الأمر راجع للاجتهاد لا للتشهي .

حكم من أسلم من الكفار :

من أسلم من الكفار ينظر :

أولاً : إذا أسلم قبل الأسر ، يعصم دمه وماله وصار من المسلمين سواء في دار الحرب أو دار الإسلام وسواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح أو أسلم في حال أمنه ، ويلحقه أولاده الصغار في العصمة ، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- : أن رسول الله -ﷺ- قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ وَيُقِيموا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ فَإِذا فَعَلوا ذَلِكَ عَصَموا مِنِّي دِماءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلامِ وَحِسابُهُمْ عَلى اللَّهِ » [٤] .

ثانياً : إذا أسلم بعد وقوعه في الأسر ، سقط عنه القتل بإسلامه وحقن دمه ؛ لأن الإسلام موجب لحقن الدم ويخيّر الإمام فيه بأحد الخصال الثلاث الباقية ولكن ماله يكون غنيمة للمسلمين ؛ لأنه قدر عليه بعد الأسر وقبل إسلامه .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سورة محمد : ٤ .
(٣) مسلم : الجهاد والسير ، باب : التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى .
(٤) البخاري : الإيمان ، بَاب : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ سورة التوبة : ٥ .

مسائل :

١- إذا أسلمت امرأة من الأعداء قبل الظفر بها في الحرب ، تعصم نفسها ومالها وأولادها الصغار .

٢- الأولاد البالغون العقلاء ، لا يعصمهم إسلام الأب أو الأم ؛ لاستقلالهم بالإسلام .

٣- إسلام أحد الزوجين لا يعصم الآخر ، فلو أسلم الزوج مثلاً ولم تسلم الزوجة جاز استرقاقها فإن استرقت انقطع نكاحها في الحال .

إسلام الصغار :

يحكم للصغار من الأولاد بالإسلام عند وجود أحد الأسباب الثلاثة الآتية :

١- إسلام أحد الأبوين ، فيصير الولد مسلماً ولو كان حملاً ؛ لأنه يتبع أشرف أبويه في الدين وتغليباً لمصلحة الصغير ولقوله-ﷺ- : « الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه »[1] .

٢- أن يسبيه مسلم منفرداً عن أبويه ، فيحكم عندئذ بإسلامه تبعاً لدين من سباه .

٣- أن يوجد الصغير لقيطاً في دار الإسلام ، فيحكم بإسلامه ؛ للدار وتغليباً لجانب الخير بالنسبة له .

---

(١) البخاري تعليقاً : الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي . انظر العيني : (٨/ ١٦٩) .

التقويم

السؤال الأول :

أ – اكتب المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي :

١– هو أن يطلب الإمام من الأسير أن يفدي نفسه بماله . (.....)

٢– إخلاء سبيل الأسرى بلا مقابل . (.....)

ب – قارن بين من أسلم من الكفار قبل و بعد الأسر على ضوء المطلوب في الجدول الآتي :

بيان المقارنة / وجه المقارنة	من أسلم قبل الأسر	من أسلم بعد الأسر
عصمة الدم		
عصمة المال		
حكم الإمام فيه		

ج – املأ الفراغ الآتي بما يناسبه :

١– أسرى الكفار من الأطفال والنساء يكونون ..... بمجرد الأسر .

٢– إسلام أحد الزوجين لا ..... الآخر .

٣– أسرى الكفار من الرجال يخيّر فيهم الإمام بين ..... أو ..... أو ..... أو الاسترقاق .

د– سجل الحكم الشرعي في المسائل الآتية من خلال دراستك :

١– وجد المسلمون لقيطاً في دار الإسلام :

.....

٢- أسلم الزوج ولم تسلم زوجته :

.....

السؤال الثاني :

أ- أجب عما يأتي :

١- ما حكم من أسلم من الكفار ؟

.....

٢- بيّن معنى الأسير اصطلاحاً :

.....

ب - اكتب دليلاً من القرآن و آخر من السنة على مشروعية أخذ الأسرى .

.....

.....

ج - الهدف من استرقاق السبي أمران ، فما هما ؟

.....

.....

الدرس التاسع :

الغنيمة

تعريف الغنيمة :

الغنيمة لغةً : من الغنم وهو الربح .

الغنيمة شرعاً : المال المأخوذ من الكفار قهراً .

ما يدخل ضمن الغنيمة :

يدخل في الغنيمة ما أخذ من الكفار بعد المعركة أو أثناءها ، وما أخذ من أموال سرقةً أو اختلاساً أو لقطةً أو صالحوا عليه المسلمين والحرب قائمة .

حكم الغنيمة :

الغنيمة مشروعة بنصوص القرآن والسنة .

أدلة مشروعية الغنيمة :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

ثانياً : من السنة :

عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصةً ، وبعثت إلى الناس عامةً » (٢) .

---

(١) سورة الأنفال : ٦٩ .

(٢) مسلم : المساجد ، باب : مواضع الصلاة .

تقسيم الغنيمة :

يجب تقسيم الغنائم خمسة أخماس متساوية .

أولاً : المستحقون للخمس الأول : يستحقه خمسة أصناف هم :

١- الله ورسوله ، ويضعه رسول الله -ﷺ- فيما يحتاج إليه ، فإن فضل شيء وضعه في مصالح المسلمين وما ملكه في حياته لا ينتقل لورثته ، وإنما يكون صدقةً للمسلمين .

٢- ذوي القربى .

٣- اليتامى .

٤- المساكين .

٥- أبناء السبيل .

قال تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [1] ، فخمس الغنيمة لمن نصت عليهم الآية الكريمة ويعطى من هذا الخمس النفل أولاً ، وسيأتي الكلام عليه .

ثانياً : المستحقون لأربعة الأخماس الباقية من الغنيمة :

المستحق للأربعة أخماس الباقية هم الغانمون « المقاتلون » ؛ لأن الله أضاف الغنيمة لهم وهم المخاطبون في الآية ، فتقسم للغانمين سواء كانت منقولةً أو عقاراً ؛ لعموم الآية ، ويؤخذ من هذا القسم الرضخ على الأظهر ، وسيأتي الكلام على الرضخ .

من يسهم لهم من الغنيمة :

لا يسهم في الغنيمة إلا لمن شهد المعركة مع الكفار بنيّة الجهاد بشرط أن تتوفر فيه خمسة شرائط هي :

١- الإسلام . ٢- البلوغ . ٣- العقل . ٤- الذكورة . ٥- الحرية .

---

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

فلا يسهم للكافر ولا الصبي ولا المجنون ولا المرأة ولا الرقيق ؛ لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد ولكن يرضخ لهم .

مسائل :

١- المقاتل يسهم له إذا حضر الواقعة سواء قاتل أو لم يقاتل وسواء حضر من أول الواقعة أو أثنائها ، فإن حضر بعد القتال وبعد حيازة المال أو حضر بعد القتال وقبل حيازة المال لم يعط .

٢- إذا انهزم المقاتل أثناء المعركة ولم يعد حتى انقضى القتال فلا حق له ، وإن عاد قبل انقضاء المعركة استحق ما تمت حيازته بعد عودته ولا حق له فيما تمت حيازته قبل عودته .

٣- من هرب متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة استحق السهم ، وإن هرب ثم ادّعى أنه كان متحيزاً لفئة وعاد قبل انقضاء القتال صدق بيمينه ، فإن حلف استحق سهماً وإن نكل لم يستحق إلا من المَحُوز بعد عودته ، وإن عاد بعد انقضاء القتال لم يصدق ؛ لأن الظاهر خلافه ، لما رواه أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « الغنيمة لمن شهد الوقعة »[1] .

٤- المجاهد إذا مات قبل الشروع في القتال فلا حق له في الغنيمة ، وإن مات بعد انقضاء الحرب انتقل الحق لورثته سواء مات قبل أو بعد حيازة المال وفرس المجاهد لها نفس الحكم ونفس التفصيل السابق ، فإذا مات الفرس أثناء القتال سقط حقه .

٥- إذا شهد المجاهد الواقعة صحيحاً ثم مرض لم يبطل حقه من الغنيمة .

تقسيم أربعة الأخماس على الغانمين :

المجاهد إما أن يكون راجلاً أو فارساً :

١- **الراجل**[2] : إذا حضر المقاتل أرض المعركة وكان راجلاً ، فله سهم واحد . ولا فضل

---

(١) البيهقي : مرفوعاً ، وموقوفاً (٩ / ٥١) .

(٢) الراجل : من يقاتل وليس معه فرس يقاتل عليه ، بل يقاتل مشياً على رجليه .

لمن قاتل على من لم يقاتل ؛ لأن من لم يقاتل كالمقاتل في إرهاب العدو ، ولأنه أرصد نفسه للقتال .

٢- **الفارس** : إذا حضر المقاتل أرض المعركة ومعه فرسه أعطي ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان للفرس ، وإن لم يقاتل عليه بشرط أن يكون الفرس مهيأً للركوب عليه ، فإذا حضر الفارس بفرسين لم يسهم إلا لفرس واحد ؛ لأنه -ﷺ- لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وكان معه يوم خيبر أفراس .

مسائل :

١- يسهم للفرس المستعار والمستأجر والمغصوب ، ويكون سهمه للغاصب .

٢- لو حضر شخصان بفرس واحد أسهم لهما سهم فرس واحد مناصفة .

٣- لا يسهم للبعير ولا الفيل ولا الحمار ولا البغل ؛ لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل ، لكن يعطى الراكب بها سهماً ، ويرضخ لهذه الدواب ويفاضل بينها . بشرط أن لا يبلغ الرضخ نصيب سهم الفرس ، والدليل على أن سهم الفارس يفوق سهم الراجل : عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- « قسّم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً »[1] .

الحقوق المتعلقة بالغنائم :

أولاً : النفل : ويكون قبل إصابة الغنائم ويؤخذ من الغنيمة أو من غيرها كبيت المال .

تعريف النفل :

النفل لغةً : الزيادة .

النفل اصطلاحاً : زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطه الإمام لمن يقوم بنكاية زائدة في العدو .

حكم النفل : النفل جائز ومشروع .

---

(١) البخاري : الجهاد ، باب : سهام الفرس . مسلم : الجهاد والسير ، باب : كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

الدليل على مشروعيته :

عن عبادة بن الصامت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث » [1] .

سببه : الحاجة الداعية إليه عند كثرة العدو وقلة المسلمين ، فيزيد الإمام لبعض المقاتلين حتى يحفظوا مكامن الخطر أو يقتحموا مواقع القوة في الكفار وهكذا .

مقداره : ليس للنفل مقدار معين ، فهو راجع لتقدير الإمام فيجعله بقدر العمل وخطره .

ثانياً : السلب : وهو ما وجد مع القتيل الكافر من مال وسلاح وثياب ، فيشمل مركوبه الذي يقاتل عليه وخفه وما معه من نفقة ونحو ذلك .

مستحق السلب : سلب القتيل يكون من نصيب المقاتل الذي يستحق بهم الغنيمة ويستحق السَّلَبُ أيضاً المرأة والصبي ، والسَّلَبُ لا يؤخذ منه الخمس ولا يضم إلى الغنيمة بل يسلم كاملاً إلى مستحقه ، فعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » [2] .

مسائل :

١- إذا اشترك جماعة في قتل كافراً أو إثخانه استحق الجميع السلب .

٢- إذا حضر الذمي المعركة فلا سلب له سواء أكان حضوره بإذن الإمام أم بغير إذنه .

٣- المرأة والصبي والمجنون يستحقون السلب لأنه لا يشترط فيه التكليف ولا الذكورة .

شروط استحقاق السلب :

يستحق القاتل السلب إذا توفرت فيه خمسة شروط هي :

١- أن يكون القاتل مسلماً غير مثبط ولا مخذل .

٢- أن يكون المقتول كافراً بالغاً عاقلاً ذكراً ، فلا يؤخذ السلب من قَتْلِ الصبي والمجنون

---

(١) الترمذي : السير عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، باب : في النفل .
(٢) البخاري : الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب .

والمرأة ؛ لأن قتلهم حرام ، فإن قاتلوا وقتلوا استحق القاتل السلب .

٣- أن تكون الحرب قائمة فمن تبع الكفار بعد هزيمتهم وقَتَلَ أحدهم لم يستحق سَلَبَه أما إن كان الكافر يقاتل ثم هرب فقتله المسلم فإنه يستحق سلبه .

٤- أن يكون القاتل قد ركب الخطر والغرر بنفسه لقتال الكافر ، فلو كان القاتل متحصناً فرماه المسلم وقتله لم يستحق سَلَبَه وكذلك لو قتله بعد أسره أو وهو نائم .

٥- أن يتم قهر الكافر بما يكفي شره بالكلية إما بقتل أو إثخان أو يعميه ونحو ذلك .

ثالثاً : الرضخ :

الرضخ لغةً : العطاء القليل .

الرضخ شرعاً : اسم لما دون السهم .

مستحقه : يستحق الرضخ من حضر القتال سواء كان مقاتلاً فنعطيه زيادة على سهمه ، أو كان ممن ليس لهم نصيب من الغنيمة كالمرأة والصبي والرقيق والمجنون والذمي .

مسائل :

١- العبد الذي شهد القتال يرضخ له حتى لو حضر من غير إذن سيده .

٢- الصبي يرضخ له حتى لو حضر بغير إذن وليه .

٣- المرأة يرضخ لها حتى لو حضرت بغير إذن زوجها ، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- في النساء « فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن » [١] .

٤- الذمي لا يرضخ له إلا إذا كان الإمام قد أذن له بشهود القتال ، فإن حضر بغير إذن الإمام جاز للإمام أن يعزره .

مقدار الرضخ :

الرضخ راجع لاجتهاد الإمام بشرط أن لا يبلغ به مقدار سهم الرجل من الغنيمة ، وللإمام أن

---

(١) أبو داود : الجهاد ، باب : في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

يفاوت في المقدار على قدر نفع المرضخ له ، فيرجح من قتاله أكثر على غيره ، ويرجح للفارس على الراجل ، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرجال .

محل الرضخ :

يؤخذ الرضخ من أربعة أخماس الغنيمة قبل قسمتها على الغانمين ؛ لأن أهل الرضخ من المجاهدين فكان حقهم من أربعة أخماس الغنيمة .

التقويم

السؤال الأول :

أ – ضع خطاً تحت المكمل الصحيح لما يأتي :

١– إذا اشترك جماعة في قتل كافر استحق الجميع :
(الرضخ – الغنيمة – السلب – النفل) .

٢– من حضر القتال سواء أَقَاتَلَ أم لم يقاتل استحق :
(الرضخ – الغنيمة – السلب – النفل) .

ب – قارن بين الغنيمة والنفل من خلال الجدول الآتي :

بيان المقارنة / وجه المقارنة	الغنيمة	النفل
التعريف الاصطلاحي		
حكمها		
مستحقها		

ج – سجل ما يحصل عليه مَنْ يأتي :

١– حضر المقاتل المعركة وكان راجلاً . (.....)

٢– حضر المقاتل المعركة ومعه ثلاثة أفراس . (.....)

٣– حضر المقاتل المعركة ومعه فرسٌ لم يقاتل عليه . (.....)

السؤال الثاني :

أ - أجب عما يأتي :

١- لا يسهم في الغنيمة إلا لمن توافرت فيه خمسة شرائط ، ما هي؟

.....

٢- هات دليلاً من السنة على مشروعية الغنيمة :

.....

ب - عرّف ما يأتي :

١- الرضخ لغةً : ..... .

٢- الرضخ شرعاً : ..... .

ج - يستحق المقاتل السلب إذا توفرت فيه خمسة شروط ، فما هي؟

.....

.....

.....

.....

.....

د - اكتب سبباً مناسباً لكل مما يأتي :

١- استحقاق المرأة والصبي والمجنون للسلب :

.....

٢- من تبع الكفار بعد هزيمتهم وقتل أحدهم لم يستحق سلبه :

.....

الدرس العاشر :

الفيء

تعريف الفيء :

الفيء لغةً : الرجوع ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [1] أي ترجع وسمي فيئاً ؛ لأنه يرجع من المشركين إلى المسلمين .

الفيء شرعاً : كل ما أخذ من الكفار من غير قتال .

المال الذي يدخل ضمن الفيء :

يدخل ضمن الفيء المال الذي تركه الكفار فزعاً من المسلمين ومال المرتد ، والجزية ، والخراج .

حكم الفيء :

الفيء مشروع بنصوص الكتاب والسنة .

الأدلة على مشروعية الفيء :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : في أموال بني النضير ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [2] .

ثانياً : من السنة :

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال : « كانت أموال بن النضير مما أفاء الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاصةً وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع ، عدةً في سبيل الله » [3] .

---

(١) سورة الحجرات : ٩ .
(٢) سورة الحشر : ٦ .
(٣) البخاري : الجهاد ، باب : المِجَنّ ومن يتترس بترس صاحبه . مسلم : الجهاد والسير ، حكم الفيء .

قسمة مال الفيء :

يقسم مال الفيء إلى خمسة أقسام متساوية ، وتوزع كالآتي :

أولاً : الخمس الأول من مال الفيء يكون لأصناف خمسة محددة ومنصوص عليها في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١) ، وهذه الآية مطلقة بعدم التخميس ، ولكنها تحمل على آية الغنيمة التي ورد فيها التخميس ، فقال تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (٢) ، فحمل المطلق في آية الفيء على المقيد في آية الغنيمة جمعاً بينهما لاتحاد الحكم ، فإن الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين إلى المسلمين ، وإن اختلف السبب في القتال وعدمه ، فيقسم هذا الخمس خمسة أقسام متساوية توزع على خمسة أصناف هم :

١- خمس لله وللرسول -ﷺ- ، وقد كان رسول الله -ﷺ- يأخذ من الخمس ما يحتاج إليه من نفقته ونفقة أهله وعياله ، وما زاد عن ذلك كان يضعه في مصالح المسلمين كالثغور والسلاح والمشاريع المختلفة ، وبعد وفاته -ﷺ- يصرف خمس الخمس في مصالح المسلمين .

٢- خمس لذوي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب ، دون بني عبد شمس وبني نوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره -ﷺ- في القسم على بني الأولين ، مع سؤال بني الآخرين له وقوله : « إنما بنو هاشم وبنو عبدالمطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه » ، وقوله « لم يفارقوني في جاهلية ولا في إسلام » (٣) ، ويشترك ذوو القربى بخمس الخمس فقيرهم وغنيهم كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم .

٣- خمس لليتامى ، وهم الأطفال المسلمون الذين مات آباؤهم وهم صغار قبل أن يبلغوا الحلم سواء مات آباؤهم في الجهاد أم في غيره ، وسواء كان لهم جد أم لا جد لهم ،

---

(١) سورة الحشر : ٧ .
(٢) سورة الأنفال : ٤١ .
(٣) البخاري : الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام .

ومثل اليتامى ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان فَيُعطون من سهم اليتامى لأنه لا يعرف لهم أب أصلاً .

٤- خمس للمساكين ، ويشمل الفقراء وهم الذين لا كفاية لهم سواء كان عندهم شيء من المال لا يكفيهم ، أم ليس عندهم مال أصلاً .

٥- خمس لأبناء السبيل ، وهم المسافرون الذين فقدوا نفقتهم ، وهم بعيدون عن أموالهم ويشترط فيهم الفقر أثناء السفر وإن كان لهم مال في بلدهم .

ثانياً : أربعة الأخماس الباقية ، وقد كانت لرسول الله -ﷺ- في حياته مع خمس الخمس وكان -ﷺ- يستحقها ؛ لإرهاب العدو ، وأما بعد وفاته -ﷺ- ، فتصرف للمقاتلين الذين عيّنهم الإمام للجهاد ويسمون مرتزقة ؛ لأنهم رصدوا أنفسهم للذب عن الدين ، أما المتطوعة وهم الذين يغزون إذا نشطوا فإنهم يعطون من الزكاة لا من الفيء .

توزيع أربعة أخماس الفيء على المقاتلين :

أولاً : يقوم الإمام بوضع ديوان يشتمل على أسماء المقاتلين ، وقدر أرزاقهم ولا يضع في الديوان من لا يصلح للغزو كالأعمى والصبي والمجنون والمرأة ؛ لأن الفيء للمجاهدين ، وليس هؤلاء من أهل الجهاد .

ثانياً : يعطى المقاتل بقدر كفايته وحاجته وكفاية عياله وأهله ؛ لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد ، فوجب أن يكفوا النفقة .

ما يراعى في عطاء المقاتل :

١- عدد الأولاد .

٢- مقدار الأسعار .

٣- عادة البلد في المطاعم والملابس .

مسائل :

١- إن مات المجاهد تعطى زوجته وأولاده بعد وفاته ما يكفيهم ويليق به ، لا بهم ؛ لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم .

٢- تعطى زوجة المقاتل حتى تنكح زوجاً آخر ؛ لاستغنائها به .

٣- لو استغنت الزوجة بإرث أو وصية ونحو ذلك ، لم تعط ، وكذا الأولاد .

ثالثاً : إذا كانت أموال الفيء عقارات كالدور والأراضي والبناء ، فإنها تكون وقفاً للمسلمين ؛ لأن المصلحة في الأرض أن تكون وقفاً حتى لا يشتغل المقاتلون بها ، وتصرف في المصالح العامة للأمة ، وإن رأى الإمام قسمتها أو بيعها فله ذلك .

رابعاً : إذا وزعت الأخماس الأربعة من الفيء وزادت عن حاجة المقاتلين صرف الفاضل إليهم أيضاً على قدر مؤوناتهم ، ويجوز صرف شيء منه إلى المصالح العامة للمسلمين كشراء السلاح وتجهيز المقاتلين .

التقويم

السؤال الأول :

أ – ضع كل كلمة من الكلمات التي بين القوسين في الفراغ المناسب فيما يأتي :

(المنفي بلعان – عدد الأولاد – اليتامى – مقدار الأسعار – اللقيط)

١– يعطي من سهم ..... كل من ..... و ..... لأنه لا يعرف لهم أب أصلاً .

٢– يراعى في عطاء المقاتل ..... ، ..... ، عادة البلد في المطعم والملبس .

ب – ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١– زوجة المقاتل تعطى من الفيء حتى لو مات زوجها ونكحت زوجاً آخر . (.....)

٢– لا يعطى أولاد المقاتل إذا استغنوا بإرث أو وصية . (.....)

٣– الأعمى والصبي والمجنون والمرأة ليسوا من أهل الجهاد . (.....)

ج – اكتب المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي :

١– الأطفال المسلمون الذين مات آباؤهم وهم دون الحلم . (.....)

٢– هم المسافرون الذين فقدوا نفقتهم وهم بعيدون عن أموالهم . (.....)

السؤال الثاني :

أ – علل ما يأتي :

١– إعطاء المجاهد من الغنيمة ما يكفيه وأهله :

.....

٢– وقف أموال الفيء على المسلمين إذا كانت عقارات :

.....

ب - أجب عما يأتي :

١- يقسم الفيء في خمسة أقسام متساوية ، فما هي؟

.....

٢- اكتب ثلاثة من الأموال أدخلها الفقهاء من ضمن أموال الفيء :

.....

ج - عرّف ما يأتي :

١- الفيء لغةً : ..... .

٢- الفيء شرعاً : ..... .

عقد الذمة

تعريف الذمة :

الذمة : هي العهد والإلزام

من يُعْقَد معهم عقد الذمة :

يُعْقَد عقد الذمة لليهود والنصارى ، والمجوس ، ومن دخل في دين اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل ، والسامرة والصابئة إن وافقوا أهل الكتاب في أصل دينهم ، ولمن تمسك بدين إبراهيم أو غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

الآثار المترتبة على عقد الذمة :

إذا تم عقد الذمة صحيحاً بتحقق أركانه وشروطه ترتب على ذلك آثار بعضها يلزم المسلمون وبعضها يلزم أهل الذمة .

أولاً : الآثار المترتبة على المسلمين :

١- **إنها الحرب** : فبعقد الذمة تنتهي الحرب بين المسلمين وأهل الذمة ، فعن بريدة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث أميراً على جيش أو سرية قال : «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين واخبرهم إنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا نسلبهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . . . الحديث»[1] .

---

(١) مسلم : الجهاد ، باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث .

٢- **الإقامة بدار الإسلام** ، فعقد الذمة يمنح لأهله المقام في دار الإسلام إقامة دائمة ، فيصبح مواطناً كسائر مواطني الدولة الإسلامية مقابل الجزية التي يؤديها كل عام ، فإن أراد أهل الذمة الانفراد ببلدهم بجوار دار الإسلام على أن يدفعوا الجزية للمسلمين كان لهم ذلك .

٣- **الحماية والحفظ والأمان** ، فيجب على المسلمين حماية أهل الذمة ودفع من قصدهم من أهل الحرب سواء كانوا في بلاد الإسلام أو كانوا منفردين بدولة بجوار المسلمين ، ويجب أن يضمن الأمن والأمان لهم ولأهلهم وأموالهم ، واستنقاذ من أُسِر منهم ، واسترجاع ما أخذ من أموالهم ، وضمان ما أتلف منها وضمان دية من قتل منهم ؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم ، فإن لم يتحقق ذلك حتى مضى حول : لم تجب الجزية عليهم ؛ لأن الجزية مقابل الحفظ ، فإن فُقد لم يجب ما يقابله ، فعن صفوان بن سليم عن عدة من أصحاب رسول الله -ﷺ- عن رسول الله -ﷺ- قال : « ألا من ظلم مُعاهِداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » [١] ، فإن أتلف شخص خمراً لهم أو خنزيراً ، فلا ضمان عليه ؛ لأن ذلك ليس بمال لكن إن غصبه شخص فيجب عليه رده عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويُعصى من يتلفها عليهم إلا أن أظهروها .

٤- **عدم التعرض لشعائرهم** ، فلا نتعرض لكنائسهم القائمة أو أماكن عبادتهم الأخرى ، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : « صالح رسول الله -ﷺ- أهل نجران . . . على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج قس ، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا » [٢] .

٥- **لزوم العقد** ، فلا يملك الإمام نقضه لأنه عقد مؤبد ما لم يصدر من أهل الذمة ما يستوجب نقض العهد .

ثانياً : الآثار المترتبة على أهل الذمة :

١- دفع الجزية ، فيجب عليهم دفع الجزية حسب ما اتفق عليه .

---

(١) أبو داود : الخراج والإمارة والفيء ، باب : في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات .
(٢) مسلم : الجهاد ، باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث .

٢- الالتزام بأحكام الإسلام ، فتجري أحكام الشرع على أهل الذمة في المعاملات والعقوبات دون العقائد - والعبادات ، ولذلك فسّر الإمام الشافعي -رحمه الله- « الصغار » في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [1] ، فقال : الصّغار : أن تجري عليهم أحكام الإسلام ، وهذه الأحكام تجري عليهم سواء ورد النص عليها في عقد الذمة أم لا ، لأنها تُفهم ضِمناً من العقد ، ومن ذلك الالتزام بالعقود والمعاملات - وضمان المتلفات ، ومنع التعامل بالربا ، ومنع ارتكاب الفواحش ، لأنهم يعرفون ذلك في دينهم ودين المسلمين » .

٣- التزام الآداب والنظام العام ، فلا يذكروا الإسلام إلا بالخير لإعزازه ، ولا يكيدون للإسلام والمسلمين في الخفاء بقول أو فعل ، فإن طعنوا بالله عز وجل أو بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أو القرآن عُزروا ، وإن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وفُسِخَ عقد الذمة ، ويمنعون من إظهار عقائدهم بين المسلمين كالقول بأن الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وإظهار شرب الخمر وأكل الخنزير ، وقراءة التوراة والإنجيل جهاراً ونحو ذلك .

٤- بناء الكنائس والبيع :

(أ) لا يجوز إحداث كنيسة أو بيعة في الحالات الآتية :

الأولى : في البلاد التي أحدثها المسلمون لأول مرة كبغداد والبصرة حتى لو تم الصلح مع أهل الذمة على التمكين من إحداثها فالعقد باطل .

الثانية : في البلاد التي دخلت كاملة في الدين الإسلامي وإن كانت موجودة قبل الإسلام ، كالمدينة واليمن .

الثالثة : في البلاد التي فتحت عُنوة ولم يُسلِم جميع أهلها ولم يكن فيها كنيسة أو كان بها وهدمت وكذلك لو كان بها كنيسة فإنهم لا يقرون عليها على الأظهر .

الرابعة : أن تفتح البلاد صلحاً على أن رقبة الأراض للمسلمين وهم يسكنونها بخراج ولم يشترطوا بقاء الكنائس فإنها تزال .

---

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(ب) **يجوز بقاء الكنائس في الحالتين الآتيتين :**

١- أن تفتح البلاد صلحاً على أن رقبة الأرض للمسلمين وهم يسكنونها وشرطوا إبقاء الكنائس .

٢- أن تفتح البلاد صلحاً على أن البلد لهم يؤدون خراجه فيقرون على الكنائس ولا يمنعون من الإحداث فيه لأن الملك والدار لهم .

٥- **عدم الإضرار بالمسلمين** ، كإيواء جاسوس للكفار أو التواطؤ مع أهل الحرب ليكون الأمان متبادلاً فهم يأمنون في بلاد المسلمين والمسلمون يأمنون منهم .

٦- **عدم التعالي على المسلمين** ، فيمنع أهل الذمة من التعالي على المسلمين في البناء والركوب والطريق ، فعن عائذ بن عمر -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » [١] . ولئلا يطّلِعوا على عورات المسلمين سواء رضي الجار أم لا ، لأن المنع من ذلك لحق الدين ، ويجب على أهل الذمة أيضاً التميز بالثياب ليعرفوا بها إذا كانوا مختلطين بالمسلمين فإن كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف البلد مثلاً يمنعوا من رفع البناء ، ويمنعون من ركوب الخيل في بلاد المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [٢] ، فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه ولهم أن يركبوا الحمير والبغال ويركبونها عرضاً بأن يجعل الراكب رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر ، والمعنى فيه أن يتميزوا عن المسلمين .

نقض العهد :

ينتقض العهد في الحالات الآتية :

١- أن يختار الذمي نقض العهد واللحوق بدار الحرب ولم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض العهد ، فهذا يبلغ مكاناً يأمن فيه على نفسه .

٢- أن ينقض الذمي عهده بقتال منه ، فهذا يجب قتاله وقتله لقوله تعالى : ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ

---

(١) الدار قطني : الألباني : إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم : (٥ / ١٠٦) ، وقال حديث حسن .
(٢) سورة الأنفال : ٦٠ .

﴿ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [1] ، ولا يبلغ المأمن ، لأنه لا وجه لذلك مع نصبه القتال ، وإن ظفرنا به حياً تخيّر الإمام في مصيره كما يتخيّر في الأسرى .

أما إن كان قتالهم لشبهة كأن يعينوا طائفةً من أهل البغي وادعوا الجهل ، أو كان قتالهم دفاعاً عن أنفسهم من لصوص المسلمين لم يكن ذلك نقضاً للعهد .

٣- أن ينقض العهد بغير قتال ولم يسأل تجديد العهد ، فهذا لا يبلغ مأمنه ويختار فيه الإمام ما يختاره في الأسير ؛ لأنه كافر لا أمان له كالحرب .

٤- أن يشترط الإمام في عقد الذمة شروطاً عليهم فيخالفوها فهنا إن كان الإمام شرط عليهم اعتبار ذلك نقضاً فينقض وإلا لم ينتقض العهد بذلك ؛ لأنهم يتدينون بها من غير ضرر على المسلمين بخلاف القتال ونحوه .

٥- أن يمتنع أهل الذمة من دفع الجزية أو إجراء حكم الإسلام عليهم فهنا ينتقض العهد وإن لم يشرط عليهم الانتقاض به لمخالفته مقتضى العقد .

مسائل :

١- إذا حكم الإمام بانتقاض العهد ، لم يبلغ أهل الذمة به ؛ لمخالفته مقتضى العقد بخيارات الأسرى ، ولأنهم كفار لا أمان لهم .

٢- إذا بطل أمان الرجل من أهل الذمة ، فلا يبطل أمان نسائه وصبيانه ؛ لأنه لم يوجد منهم ناقض .

---

(١) سورة البقرة : ١٩١ .

التقويم

السؤال الأول :

أ - صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية ، و ذلك بوضع الصواب بين قوسين :

١- تجري أحكام الشرع على أهل الذمة في العقائد والعقوبات . (.....)

٢- يمنع أهل الذمة من إظهار تعاملاتهم بين المسلمين . (.....)

٣- بعقد الذمة تبدأ الحرب بين المسلمين و أهل الذمة . (.....)

ب - أكمل ما يأتي :

١- عقد الذمة ..... لأهله المقام في دار ..... إقامة دائمة مقابل ..... التي يؤديها كل عام .

٢- إذا اختار ..... نقض العهد واللحوق بدار ..... لم يوجد منه ..... أبلغناه مأمنه .

ج - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- الذمة في اللغة هي العهد و الإلزام . (.....)

٢- يملك إمام المسلمين نقض عقد الذمة إذا ما أراد . (.....)

٣- من نقض العهد بغير قتال ولم يسأل تجديد العهد أبلغناه مأمنه . (.....)

السؤال الثاني :

أ - على ضوء دراستك سجل ما تدل النصوص الآتية عليه :

١- قال -ﷺ- : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » :

.....

٢- قال -ﷺ- : « ألا من ظلم معاهداً أو أنتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » :

.....

ب - ينتقض العهد المبرم مع أهل الذمة في خمس حالات ، فما هي ؟

.....

.....

.....

.....

ج - علل ما يأتي :

١- بطلان أمان الرجل الذمي لا يبطل أمان نسائه وصبيانه :

.....

٢- انتقاض عقد الذمة بامتناع الذمي عن دفع الجزية :

.....

الجزية

تعريف الجزية

الجزيةً لغةً : من الجزاء ، وهو الثواب والعقاب .

الجزية شرعاً : اسم للمال الذي يلتزم أداءه غير المسلمين بعقد مخصوص مقابل حمايتهم وحقن دمائهم وإسكاننا إياهم في ديارنا .

سبب تسمية الجزية بهذا الاسم :

سميت جزية ؛ لأنها أجزأت عن القتل ، أي أغنت وكفت عنه .

حكم أخذ الجزية :

أخذ الجزية مشروع بنصوص الكتاب والسنة .

أدلة مشروعية الجزية :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [1] .

ثانياً : من السنة :

روى البخاري : أن عمر -رضي الله عنه- لم يكن ليأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- « أخذها من مجوس هجر » [2] .

---

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(٢) البخاري : الجزية والموادعة ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .

المعنى من أخذ الجزية :

أخذها معونةً للمسلمين وإهانةً لمن يدفعونها ، ربما يحملهم ذلك على الإسلام .

أركان عقد الجزية :

أركانها خمسة هي :

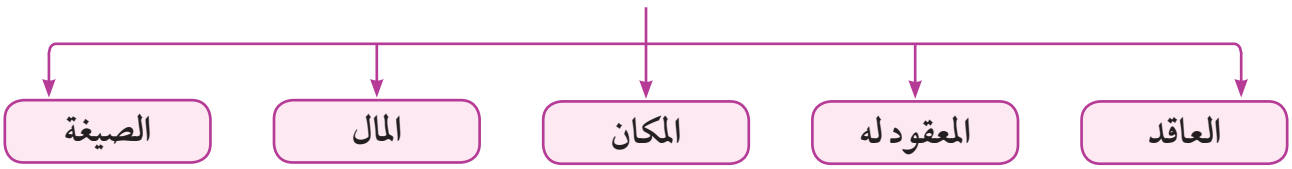

الركن الأول : العاقد ، وشرط فيه كونه إماماً ، فيعقد بنفسه أو بنائبه ، فلا يصح عقدها من غيره ؛ لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى نظر واجتهاد .

الركن الثاني : المعقود له .

شروط المعقود له :

١- البلوغ ، فلا يصح عقدها مع صبي ولا من وليه ؛ لعدم تكليفه ، ولا جزية عليه .

٢- العقل ، فلا يصح عقدها مع مجنون ولا من وليه ؛ لعدم تكليفه ، ولا جزية عليه .

٣- الحرية ، فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مُبَعّضاً .

٤- الذكورية ، فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها ، لقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ . . . . إلى : وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [1] وهو خطاب للذكور ، وعن عمر -رضي الله عنه- « أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان » [2] .

٥- أن يكون المعقود له من أهل الكتاب كاليهودي والنصراني من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لأصل أهل الكتاب .

---

(١) سورة التوبة : ٢٩ .
(٢) البيهقي : ٩/ ١٩٥ .

حكم من ليس له كتاب أو شبهة كتاب :

من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول إن الفلك حي ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة ، فلا يقرون بالجزية .

الركن الثالث : المكان :

شرط المكان : يشترط فيه قبوله للقرار فيه ، فيُمنع الكافر ولو ذمياً الإقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقُراها ؛ كالطائف لمكة وخيبر للمدينة ، فلو دخله بغير إذن الإمام أخرجه منه وعزره إن كان عالماً بالتحريم .

الركن الرابع : المال ، وأقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد ، لما روي عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما وجهه إلى اليمن « أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافري »[1] ، وعلى هذا يؤخذ الدينار ممن كان دون المرتبة الوسط في المعيشة واليسر ، ويؤخذ ديناران كل عام من المتوسط الحال ، ويؤخذ أربعة دنانير من أصحاب الغنى ، اقتداءً بعمر -رضي الله عنه- ، ولأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم فإن أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة .

وقت أخذ الجزية : اختلف قول الشافعي ، فقيل الجزية تجب بالعقد ، وتستقر بانقضاء الحول ، وقيل تجب بانقضاء الحول .

حكم اشتراط الضيافة على المعقود معهم عقد الذمة :

يستحب للإمام أن يشترط بنفسه أو بنائبه على الغني ومتوسط الحال في العقد برضاهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، بخلاف الفقير .

مدة الضيافة :

مدة الضيافة ثلاثة أيام فأقل ، ويذكر عدد الضيفان رجلاً وخيلاً ؛ لأنه أنفى للغرر وأقطع للنزاع بأن يشترط ذلك على كل منهم أو على المجموع ، كأن يقول وتضيفون في كل سنة ألف

---

(١) ثياب تكون باليمن .

مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض ، ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ، ودليل ذلك أنه -ﷺ- « صالح أهل أيلة على ثلاثمئة دينار وكانوا ثلاثمئة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين »[1] ، وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد .

الركن الخامس : الصيغة : والصيغة إيجاباً ، كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا مثلاً على أن تلتزموا كذا جزية ، وتنقادوا لحكمنا ، وقبولاً نحو قَبِلْنا ورضينا .

شروط الصيغة : يشترط في الصيغة ما يأتي :

١- أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يشعر عرفاً بالإعراض .

٢- أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ومطابقاً له في كل جوانبه .

٣- عدم التعليق على شرط أو التقييد بوقت .

---

(١) البيهقي : (٩ / ١٩٥) .

التقويم

السؤال الأول :

أ – املأ الفراغ الآتي بما يناسبه :

١– من ليس لهم كتاب ولا ..... كتاب كعبدة الأوثان و .....
و .....ومن في معناهم لا يقرون ب ..... .

٢– للإمام أو ..... أن يشترط على ..... و ..... في العقد برضاهم .....من يمر بهم من المسلمين .

ب – ضع خطاً تحت المكمل الصحيح لما يأتي :

١– المعقود له ركن من أركان الجزية ومن شروطه (الإسلام – البلوغ – الثراء)

٢– أقل الجزية دينار في (كل شهر – كل حول – كل حولين)

٣– اشتراط الضيافة على المعقود معهم عقد الذمة (واجب – محرم – مستحب)

ج – ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١– أخذ الجزية فيه إعانة للمسلمين على أعدائهم . (.....)

٢– الجزية مأخوذة من الجزاء و هو الثواب والعقاب . (.....)

٣– تؤخذ الجزية من الكبير والصغير و الرجل و المرأة . (.....)

٤– للجزية ستة أركان أهمها الزمان . (.....)

السؤال الثاني :

أ- علل ما يأتي :

١- الجزية لا تؤخذ من عبدة الأوثان ومن في حكمهم :

.....

٢- مدة ضيافة الذمي للمسلم لا تتجاوز ثلاثة أيام ويذكر منها عدد الضيفان رجالاً وخيلاً :

.....

ب - أجب عما يأتي :

١- ما تعريف الجزية شرعاً ؟

.....

٢- ما الدليل من الكتاب والسنة على مشروعية الجزية ؟

.....

.....

ج - الصيغة في عقد الجزية لها ثلاثة شروط ، فما هي ؟

.....

.....

.....

الصيد

تعريف الصيد :

الصيد لغةً : مصدر صاد يصيد : أي قنصه ، وأخذه خِلْسة ، وبحيلة ، سواء أكان مأكولاً ، أم غير مأكول ، ثم أطلق الصيد على المصيد .

الصيد اصطلاحاً : اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ، ولا مقدور عليه .
المصيد : هو كل حيوان متوحش طبعاً ، ممتنع عن الآدمي ، مأكولاً كان أو غير مأكول ، لا يمكن أخذه إلا بحيلة .

حكم الصيد :

الصيد مشروع بنصوص الكتاب والسنة ، وأجمع العلماء على إباحة الاصطياد ، والأكل من الصيد .

الأدلة على مشروعية الصيد :

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (١) .

٢- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ (٢) .

فالآية الأولى حصرت المنع من الصيد في حالة الإحرام ، والآية الثانية صرّحت بإباحة الصيد بعد التحلّل من الإحرام .

---

(١) سورة المائدة : ١ .
(٢) سورة المائدة : ٢ .

ثانياً : من السنة :

عن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته [1] فكل » [2] .

الحكمة من مشروعية الصيد :

أباح الإسلام الصيد لحاجة الناس إليه ، ولأكل اللحوم وخاصةً إذا كانوا غير قادرين على شرائها .

الوسيلة المشروعة في الاصطياد :

يقصد بالوسيلة المشروعة في الاصطياد ، ما يترتب على اصطياد الحيوان بها جواز أكله ، وبالوسيلة غير المشروعة ما لا يترتب على الاصطياد بها جواز ذلك ، ووسيلة الاصطياد المشروعة هي :

١- **كل ما يجرح من محدَّد** ، سواء كان حديداً ، أم رصاصاً ، أم زجاجاً ، أم غير ذلك مما يجرح الحيوان . فعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « ما أنهر الدَّمَ ، وذكر اسم الله عليه فكُلوه » [3] ، وإذا لم يمت الحيوان به ، كأن أصاب منه جناحاً ، أو قدماً ، ثم أدركه الصائد حياً ، فذكاه الذكاة المشروعة ، أو رماه بشيء يقتل بحدِّه : كسكّين وسهم ، ونحوهما ، فإنه يجوز أكله .

٢- **إرسال جارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير :**

فلو أرسل جارحة من سباع البهائم ، أو أرسل جارحة من جوارح الطير على الحيوان الذي يُراد اصطياده - بالشروط التي سنذكرها - فجرحته ، ومات بجرحه جاز وحلّ أكله .

سباع البهائم : مثل : الكلب ، والفهد ، والنمر ، ونحوها .

---

(١) أدركت ذكاته : أي أدركته حياً وذبحته .

(٢) البخاري : الذبائح والصيد ، باب : صيد القوس . مسلم : الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة .

(٣) البخاري : الشركة ، باب : قسمة الغنم . مسلم : الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .

جوارح الطير : مثل : الصقر ، والباز ، والشاهين ، ونحوها .

الجارحة : كل ما يجرح وسمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه .

شرائط تعلم الجارحة :

شرائط تعلم الجارحة أربعة هي :

١- إذا أُرْسِلت [١] استرسلت [٢] ، لقوله تعالى ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ [٣] قال الشافعي إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو مكلب .

٢- إذا زُجِرَت [٤] ، انزجرت [٥] أي وقفت .

٣- إذا قَتَلَتْ صيداً لم تأكل منه شيئاً قبل قتله أو عقبه .

٤- أن يتكرر ذلك منها [٦] بحيث يظن تأدب الجارحة ، فإن عدمت الجارحة إحدى الشرائط السابقة لم يحل ما أخذته إلا أن يُدْرَكَ حياً ، فَيُذَكَّى ، وَيَحِل ، لقوله -ﷺ- لأبي ثعلبة الخشني « وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته [٧] فكل » [٨] .

مسائل :

١- إن استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت وأكلت لم يقدح ذلك في تعليمها .

٢- لا يضر في تعلم الجارحة لعقها الدم ؛ لأنه لا يقصد للصائد ، فصار كتناوله الفرث .

٣- معض الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والأصح أنه لا يعفى عنه ويغسل سبعاً بماء وتراب في إحداها كغيره ، وأنه لا يجب أن يقور المعض ويطرح ؛ لأنه لم يرد .

---

(١) أرسلت : أي أغريت وهيجت على الصيد .
(٢) استرسلت : أي هاجت وانبعثت .
(٣) سورة المائدة : ٤ .
(٤) زجرت : أي استوقفت بما علمت عليه ، بعد عدوها إلى الصيد أو ابتداءً .
(٥) انزجرت : أي وقفت .
(٦) التكرار يكون مرتين فأكثر ؛ لأن المرة قد تقع اتفاقاً ، فلا تدل على حصول التعلم ، ويرجع في عدد المرات إلى أهل الخبرة بالحيوان الجارح المعلم .
(٧) أدركت ذكاته : أي أدركته حياً وذبحته .
(٨) سبق تخريجه .

٤- لو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها أو نحوه كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الأظهر لعموم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [١]

الذي يحل بالصيد من الحيوانات والطيور :

يحل بالصيد كل ما يجوز أكله من الحيوانات والطيور ، وسيأتي بيانه في باب الأطعمة .

الصائد الذي يحل صيده :

١- المسلم والمسلمة .

٢- الكتابي والكتابية [٢] قال الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾ [٣] .

مسائل :

١- يحل صيد الصغير المسلم المميز ؛ لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلماً فاندرج تحت الأدلة كالبالغ .

٢- يحل صيد الصغير المسلم غير المميز وكذا المجنون والسكران ؛ لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة لكن مع الكراهة ؛ خوفاً من عدولهم عن محل الذبح .

٣- يحل صيد الصغير الكتابي المميز ؛ لأن قصده صحيح .

٤- يحل صيد الصغير الكتابي غير المميز وكذا المجنون والسكران ؛ لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة لكن مع الكراهة ؛ خوفاً من عدولهم عن محل الذبح .

٥- يحرم صيد الأعمى برمي وكلب وغيره من جوارح السباع ؛ لعدم صحة قصده ، ولأنه لا يرى الصيد .

---

(١) سورة المائدة : ٤ .
(٢) الكتابي : اليهودي والنصراني ، وتحل ذبيحتها ، إذا حل مناكحتنا لأهل ملتهما .
(٣) سورة المائدة : ٥ .

الصائد الذي لا يحل صيده :

١- المجوسي ؛ لأنه لا كتاب له .

٢- الوثني ؛ لأنه لا كتاب له .

٣- المرتد ؛ لأنه لا يُقر على الدين الذي انتقل إليه .

٤- الملحد [١] ؛ لأنه لا ملة له .

مسائل :

١- لو شارك من لا تحل مناكحته مسلماً في اصطياد ، حرم المصيد تغليباً للتحريم .

٢- إذا أرسل المسلم والمجوسي كلبين على صيد فإن سبق كلب المسلم كلب المجوسي فقتل الصيد أو لم يقتله بل أنهاه إلى حركة مذبوح حل .

٣- إذا أرسل المسلم والمجوسي سهمين على صيد فإن سبق سهم المسلم سهم المجوسي فقتل الصيد أو لم يقتله بل أنهاه إلى حركة مذبوح حل .

٤- لو أرسل المسلم والمجوسي كلبين على صيد فسبق كلب المجوسي كلب المسلم ، أو جرحاه معاً وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتباً ، ولكن لم يذففه الأول فهلك بهما حرم الصيد ؛ تغليباً للتحريم .

٥- لو أرسل المسلم والمجوسي سهمين على صيد فسبق سهم المجوسي سهم المسلم ، أو جرحاه معاً وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتباً ، ولكن لم يذففه الأول فهلك بهما حرم الصيد ؛ تغليباً للتحريم .

---

(١) الملحد : هو الذي ينكر الأديان ، أو ينكر وجود الخالق سبحانه وتعالى .

التقويم

السؤال الأول :

أ - أجب عما يأتي :

١- ما الآلات المشروعة للصيد؟

.....

٢- عدِّد آلات الصيد المحرمة :

.....

ب - أكمل ما يأتي بما يناسبه :

١- أسماء جوارح الطير ..... و .....

و ..... .

٢- السباع المعلمة مثل .....و .....و ..... .

٣- شروط الصيد بالجوارح والسباع المعلمة ..... و .....

و .....و ..... .

ج - علل ما يأتي :

١- حل صيد الصغير الكتابي غير المميز وكذا المجنون والسكران :

.....

٢- حرمة صيد الأعمى بجوارح السباع :

.....

السؤال الثاني :

أ – اكتب الرأي الشرعي لكل مسألة مما يأتي ، مع بيان السبب :

١– أكل الكلب المعلم من الصيد :

.....

٢– لعق الجارحة من دم الصيد :

.....

ج – دوّن شروط تعلم الجارحة :

١– .....

٢– .....

٣– .....

٤– .....

د – ارجع للمكتبة المدرسية ، واكتب تقريراً حول الصيد بالجوارح والسباع المعلمة بالصور .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المراجع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٤	تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
٥	تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعُدة الناسك	د . مصطفى ديب البُغا
٦	حاشية البجيرمي	البجيرمي
٧	حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين	القليوبي وعميرة
٨	روضة الطالبين	الإمام محيي الدين النووي
٩	المعتمد في الفقه الشافعي	د . محمد الزحيلي
١٠	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	تقي الدين أبو بكر بن محمد
١١	الفقه المنهجي	د . مصطفى الخن . د . مصطفى البُغا
١٢	السنن	الإمام على بن الحسين البيهقي
١٣	السلسلة الصحيحة	الإمام محمد ناصر الدين الألباني
١٤	السنن	أبو داوود سليمان بن الأشعث
١٥	السنن	الإمام محمد بن عيسى الترمذي

١٦	السنن	الإمام أحمد بن شعيب النسائي
١٧	السنن	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه
١٨	صحيح البخاري	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٩	صحيح مسلم	الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري
٢٠	لسان العرب	الإمام جمال ابن منظور
٢١	المجموع شرح المهذب	الإمام محي الدين النووي
٢٢	المستدرك	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم
٢٣	المسند	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
٢٤	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
٢٥	نيل الأوطار	الإمام محمد بن علي الشوكاني
٢٦	الإنترنت	